الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

الرقم التسلسلي: ...../.....

رقم التسجيل: .....

كلية أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

قسم: الفقه وأصوله.

التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة من خلال الموطأ

- الأحوال الشخصية نموذجا -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

تخصص فقه مالكي وأصوله.

إعداد الطالبة:

فضيلة فيلالي

إشراف الدكتور:

كمال لدرع

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور : عبد القادر جدي	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
الأستاذ الدكتور : كمال لدرع	مقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
الأستاذ الدكتور : نذير حمادو	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
الأستاذ الدكتور : سعاد سطحي	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

نوقشت يوم: 15 ذو القعدة 1427هـ الموافق 05 ديسمبر 2006م

السنة الدراسية (1426 – 1427هـ - 2005 – 2006)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرّحمن الرّحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

* إلى من سهرا وتعبا في تربيتي ..... إلى من حببا إلي العلم، ووجهاني إلى طلب العلم الشرعي.

إلى والدي الكريمين

*إلى من أكملوا معي الدرب ..... وشجعوني على مواصلة الدراسة

إلى زوجي بدر الدين زبيري وأهله

* إلى ابنتي وصال وجميع إخوتي وأخواتي وأبنائهم

صغيرا وكبيرا

* إلى كل من علمني حرفا ..... فكان لي نبراسا أضاء طريق العلم وأنار.

إلى أساتذتي الكرام

* إلى طلبة العلم الشرعي المخلصين ..... وإلى كل مسلم غيور على دينه.

- أهدي هذا البحث -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى أولا وآخرا،و عملا بقوله ﷻ: ﴿ وَلاَ تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [الآية 237 من سورة البقرة]

وبقوله ﷺ : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " [صحيح سنن الترمذي]

فاني أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى الدكتور الكريم : *كمال للمرع* ، حيث تفضل علي بالإشراف على هذه الرسالة ، ولم يدّخر علي جهدا بإسداء النصيحة الخالصة ، والرأي الحسن متى لجأت إليه ، حتى تمت الرسالة على هذا النحو .

كما أشكر جميع الأساتذة على ما أسدوه لي من نصح وتوجيه أضاء لي طريق البحث و دلله لي .

ولا أنسى إدارة الجامعة ، وعمال مكتبة الأمير عبد القادر ، فلهم مني فائق التقدير والاحترام ، لما قدموه لي من تسهيلات ساعدتني على انجاز هذا البحث وإتمامه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونصلّي ونسلّم على هادي البشر سيدنا محمدا صلاة وسلاما دائمين ، ماستنار العالم بشرعة الدّيان ، وعلى آله الطّيبين ، وصحابته أجمعين ، ومن سلك سبيلهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنّ من نعم الله تعالى على هذه الأمّة أن اختارها وفضّلها على سائر الأمم فجعل رسالتها هي الرّسالة الخاتمة فأتمّ عليها النّعم، ثمّ هيّأ لها سبل البقاء والخلود بما امتازت به من سعة وشمول لتواكب جميع الحوادث والمستجدّات في كلّ عصر ومصر عن طريق الإجتهاد الذي قيّض الله له علماء أ جلاء أصّلوا الأصول وفرّعوا الفروع،مراعين في ذلك كلّه ما ترشد إليه مقاصد الشّرع وغاياته السّمحة.

ومن هؤلاء العلماء الأعلام والأئمة الأفهام الإمام مالك بن أنس الذي أتاه الله علما واسعا وعقلا راسخا فراح ينهل من منبع هذا الدين الصافي حتى دلّلت له الشّريعة بأصولها وفروعها ، فدوّن لنا في موطئه ما يحفظ من أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصحابة وفتاوى التابعين وما تخلل هذا الكتاب الجليل ، من فقه دقيق تمثل في أقواله وتعقيباته على الأحاديث التي يذكرها في المسألة وكذا اختياراته وترجيحاته الفقهية فأثرى الفقه الإسلامي بتفريعاته واستنباطاته الواسعة ، وفتاويه المتميزة ، فكان في فقهه ونظره مراعيا لمقاصد الشريعة وروحها دون الاكتفاء بظواهر نصوصها، كما راعى أعراف الناس وعاداتهم وما جرى عليه العمل بالمدينة المنورة فطفق يحدث بعمل أهل المدينة ويدافع عنه ، وجعل عملهم قبسا من عمل نبيهم الذي عاش بينهم فلاح له إن ما عليه الجمع الغفير أولى بأن يتبع وينتهج فعدّه في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وقد سبقه إلى الاحتجاج بهذا الأصل أهل العلم بالمدينة من الصّحابة والتّابعين إلا أنه نسب إلى الإمام مالك لإكثاره من التفريع عليه والإفتاء به حتى جعله دليلا مستقلا قائما بذاته .

وقد كان هذا الدليل منذ القدم وحتى الآن مثار جدل كبير بين أهل العلم فكتب فيه من المتقدمين : الإمام الشافعي ، وابن حزم ، ومحمد بن الحسن ، وبن تيمية، وبن القيم، ومن المعاصرين : الشيخ عطية سالم، ومحمد بوساق، وغيرهم بين مؤيد لهذا الأصل ومعارض له .

ويأتي هذا البحث الموسوم ب : " ***التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة من خلال الموطّأ*** " – الأحوال الشّخصية نموذجا– متمّما لحلقات البحث ومكمّلا لجهودات هؤلاء الباحثين .

وهذا البحث محاولة لاستقراء فروع هذا الأصل ولو في باب واحد من أبواب الفقه علّه يساهم في تجلية بعض الغموض الذي يكتنفه وهو محاولة مني لإبراز مكانة الفقه المالكي وثرائه وما قدمه من إسهامات أثرت الفقه الإسلامي وأعانت على حل العديد من معضلات مسائله ومشكلاته.

وقد ركزت على الناحية الفقهية لأنها ثمرة التفريع على الأصول وتختلف حولها أنظار الفقهاء ، ولكثرة ما أنبنى عليه من فروع فقهية فقد خصّصت قسم الأحوال الشخصية دون غيره بالدراسة من خلال الموطأ للإمام مالك بن أنس ، ولكي اقترب أكثر من جدية البحث العلمي، و يكون له أبعاد تطبيقية ، وأبتعد قدر الإمكان عن الدراسة العامة .

١– أهمية الموضوع :

لّماكان عمل أهل المدينة أصلا من أصول الاجتهاد والاستنباط عند المالكية دون غيرهم ، يأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع ، كان لابد من التعرف على هذا الدليل الشرعي وإفراده بالدراسة ، وبخاصة من الناحية الفقهية ، وما نتج عن العمل بهذا الأصل من فروع فقهية أثرت الفقه المالكي خاصة والإسلامي عامة ، وهو محاولة للسير بالفقه المالكي من التجريد عن ذكر الأدلة غالبا إلى التدليل ، ردا للفروع إلى أصولها وربطا لكل مسالة بدليلها ، خدمة للمذهب المالكي باستخراج ما فيه من كنوز وفوائد .

فكان هذا البحث الذي يتناول أصلا من أصول المالكية وهو عمل أهل المدينة وما انبنى عليه من فروع فقهية في قسم الأحوال الشخصية .

٢– *أسباب اختياري للموضوع*

تتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يأتي :

أولا : طبيعة التخصص في الفقه المالكي وأصوله ، جعلني أختار هذا الأصل الفقهي المالكي والفقه الذي أنبنى عليه في قسم الأحوال الشخصية .

ثانيا : ميلي الكبير إلى البحث في موضوع يجمع بين الفقه والأصول ، فكان هذا البحث الذي يتناول أصل عمل أهل المدينة وفروعه الفقهية .

ثالثا : رغبتي الشديدة في التعرف على الإمام مالك ومنهجه في الاجتهاد والاستنباط وكذا كتابه الموطأ وما يزخر به من ثروة حديثية وفقهية ، وأصل عمل أهل المدينة منذ مرحلة التدرّج

رابعا : أهمية أصل عمل أهل المدينة لكثرة ما أنبنى عليه من مسائل فقهية في جل أبواب الفقه وللاختلاف الكبير حول حجيته ومراد الإمام مالك منه مما ابرز لي حاجة هذا الموضوع للدراسة رغم كل ما كتب حوله علي أساهم في إزالة بعض الغموض الذي يكتنفه مستعينة بجهود من سبقني بالكتابة فيه .

خامسا : إبراز التراث الفقهي الهائل الذي تميز به المذهب المالكي و بخاصة المخرّج على هذا الأصل خدمة للمذهب المالكي وإثراء للمكتبة الإسلامية ببحث جديد علّه يفيد الباحثين بعدي للوصول إلى ما لم أصل إليه فيه .

سادسا : وعن سبب اختياري لقسم الأحوال الشخصية دون غيره من أقسام الفقه فذلك لخطورتها في حياة المسلم ثم إن مسائله لم تحظ لدى الباحثين بالدراسة الكافية والمستوعبة في حدود ما وقفت عليه .

3- *إشكالية الموضوع :*

تكمن الإشكالية من هذا البحث في محاولة التّعرف على أصل عمل أهل المدينة من النّاحية النّظرية و ذلك بالإجابة على جملة من الأسئلة الفرعية و المتمثّلة في الآتي :

1- ما المقصود بعمل أهل المدينة؟

2- ما هي أقسامه وما مدى حجّية كلّ قسم منها؟

3- ما هي مصطلحا ته الدّالة عليه من خلال الموطّأ؟

أمّا الإشكالية الأهم فهي محاولة التّعرف على هذا الأصل من النّاحية الـتـّطبيقية العملية وذلك بمحاولة استقراء المسائل التي استنبطها الإمام مالك بإعماله لهذا الأصل في قسم الأحوال الشّخصية من خلال الموطّأ، ثمّ هل وافق المالكيّة إمامهم في كلّ هذه المسائل أم أنّهم خالفوه في بعضها ؟ وبالتّالي هل أثبتوا العمل في كلّ هذه المسائل أم أنّهم قصروه في بعضها دون البعض الآخر؟ وهذا حتى يتبين لنا مدى قوة الاحتجاج بالعمل في كل مسألة منها أو ضعفه، ثمّ هل انفرد المالكية وحدهم في إثباتهم لحكم تلك المسائل أم أنّ هناك من وافقهم من أصحاب المذاهب الأخرى في إثبات حكمها؟ مع الإقتصار على المذاهب الأربعة دون غيرها إلاّ عند الحاجة، ثمّ ما هو أهم سبب أدّى إلى الخلاف حول حكم المسألة إلى جانب دليل عمل أهل المدينة ؟ وذلك بتوجيه الخلاف في المسألة.

٤- *الدّراسات السّابقة:*

بعد تتبعي لما كتب حول هذا الموضوع وفي حدود ما وقفت عليه ، تبين لي أنّ عمل أهل المدينة كان ولا زال محلّ جدل كبير فكتب فيه من المتقدّمين الإمام الشّافعي في جزء "***إختلاف مالك من الأم***"، وابن تيمية في "***صحّة أصول مذهب أهل المدينة***"ضمن مجموع الفتاوى، وابن القيّم في "***أعلام الموقّعين***"،وابن حزم في "***الإحكام في أصول الأحكام***"،ومحمّد بن الحسن الشّيباني في كتابه "***الحجّة على أهل المدينة***"،هذه الكتب تعرّض فيها أصحابها إجمالا بالنقد لهذا الأصل وردّه خاصّة من النّاحية النّظرية ومدى حجّية العمل وأقسامه إلى جانب بعض مسائله الفقهية زيادة في ردّه وإبطاله.

وكتب فيه من المالكية : أبو الحسن بن أبي عمر كتب رسالة في "**الرّد على من أنكر إجماع أهل المدينة**"،وكتاب في "**إجماع أهل المدينة**"لأبي بكر الأبهري، وكتاب"***الإقتداء بأهل المدينة*** " لإبن أبي زيد القيرواني، وكتاب "***أمالي إجماع أهل المدينة***" للباقلاني . هذه الكتب ذكرها أهل التراجم و لم أصل إليها لأنّها غير موجودة ممّا زاد من صعوبات الموضوع ، وكتب فيه من المحدثين : الشيخ عطية سالم في كتابه "**عمل أهل المدينة**" استقرأ فيه مسائل العمل التي في الموطّأ كلّها وأضاف إليها اختيارات الإمام مالك الفقهية وعدّها من العمل وقام بدراستها دراسة موجزة لمعرفة من وافق مالكا فيها ومن خالفه وفيه تأصيل لحجّية دليل عمل أهل

المدينة،كما كتب فيه أيضا محمد نور سيف:"***عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين***" ، وكتب فيه محمد فلمبان :"***خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة***" و كلاهما غلب عليه الجانب النّظري مع التّعرض لبعض تطبيقاته الفقهية من الموطّأ وغيره من مؤلّفات المالكية ، وكتب فيه محمد المدني بوساق كتاب" **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**" - دراسة وتوثيقا - وهي دراسة جدّ مستوعبة للعمل من النّاحية النّظرية وكذا فروعه الفقهية في كثير من أبواب الفقه في حين لم يتطرق إلاّ لمسألتين من مسائله في قسم الأحوال الشّخصية من خلال الموطّأ ، ممّا أظهر لي حاجة هذا القسم من الفقه للدّراسة ، ورسالة دكتوراه لعبد الرّحمن الشّعلان في "**أصول فقه مالك النّقلية**" و لم أصل إليها ، ورسالة ماجستير للباحث موسى إسماعيل" **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**" والغالب عليها الجانب النّظري مع التّطبيق ببعض المسائل، وكلّها أفادتني في إعداد هذا البحث .

٥- ***أهداف الدّراسة***:

يهدف هذا البحث عموما إلى:

أوّلا : محاولة التّعرف على المذهب المالكي ولو من خلال مؤلّف واحد من أهم مؤلّفاته وهو " **الموطّأ** "،وواحد من أهم مصادر فقهه وهو دليل " **عمل أهل المدينة** "،وباب من أبواب فقهه وهو " **الأحوال الشّخصية** ".

ثانيا : إبراز ثراء الفقه المالكي ومكانة مؤسسّه الإمام مالك المحدّث الفقيه وما انفرد به من أصول في الإجتهاد والاستنباط ميزت المذهب المالكي ، وأثرت مسائله الفقهية .

ثالثا : التّعرّف على مدى تمسّك الإمام مالك بالسّنة العملية والآثار إلى جانب تمسّكه بالكتاب والسّنة القولية وأصول الإجتهاد الأخرى .

رابعا : إعطاء تصور واضح عن كتاب "***الموطّأ***" وما يزخر به من ثروة حديثية وفقهية، وعمل أهل المدينة ومعناه وتقسيماته ومدى حجية كلّ قسم منها ، ثمّ مصطلحاته و الاختلاف حول دلالتها.

خامسا : محاولة استقراء التّطبيقات الفقهية التي انبنت نتيجة لإعمال المالكية لهذا الأصل في فقه الأسرة من زواج وطلاق وعدد و استبراء وفقد...

سادسا : التّعرف على الفروع الفقهية التي وافق المالكية فيها إمامهم والتي خالفوه فيها ، ثمّ موقف باقي المذاهب الفقهية منها بين مؤيّد لها ومعارض.

سابعا: يعدّ هذا البحث محاولة مني لخدمة المذهب المالكي والسّير به من التّجريد إلى التّدليل ولإضفاء الجديد على المكتبة الإسلامية حتّى يستفيد منه الطّلبة والباحثون.

٦- *المنهج المتّبع:*

وقد اعتمدت على عدة مناهج ، وهي تتكامل فيما بينها :

المنهج الاستقرائي : ويقوم على محاولة استقراء وتتبع المسائل الفقهية التي استنبطها الإمام مالك اعتمادا على أصل عمل أهل المدينة من خلال كتابه " الموطّأ " .

المنهج التحليلي : بعد استقرائي لمسائل عمل أهل المدينة أقوم بدراستها دراسة تحليلية تؤصل لكلّ مسألة منها وتجلّيهَا ، وذلك بالإعتماد على أصول المصادر والمراجع قدر الإمكان.

المنهج المقارن : وذلك بالمقارنة الفقهية داخل المذهب المالكي لمعرفة من وافق الإمام مالك من التلاميذ والأصحاب ومن خالفه، والمقارنة الفقهية مع المذاهب الأخرى مع الإقتصار على المذهب الحنفي ،الشافعي ،الحنبلي،و الظاهري أحيانا.

٧- *منهجية البحث :*

قمت من خلال بحثي هذا ب:

أولا: تحديد مواضع الآيات القرآنية وذلك بذكر رقم الآية ومن أي سورة هي ، معتمدة في ترتيبها على المصحف الشّريف برواية حفص عن الإمام عاصم – رحمه الله –

ثانيا : تخريج الأحاديث النّبوية وآثار الصّحابة عند أول موضع ترد فيه من البحث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك لصحته ،وإلاّ قمت باستقراء مواضعه في المسانيد والسنن ونبهت على درجته من الصّحة والضعف ما أمكن، وذلك بذكر : المؤلِّف ،والمؤلَّف الذي ورد فيه الحديث ،ثم الكتاب ،والباب ، فرقم الحديث ، ثم تهميشه الكامل بذكر: المؤلِّف ،والمؤلَّف ، التحقيق إن وجد ،رقم الطّبعة ، والسّنة، دار النّشر ، والبلد،ثم الجزء والصفحة.

ثالثا: ضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالشكل الكامل ليتيسر على القارئ قراءتها بلا خطأ أو تحريف.

رابعا : ترجمت لكل الأعلام-غير المشهورين- الواردة في صلب الموضوع ترجمة موجزة أورد فيها الاسم الكامل للعلم ،كنيته ، منزلته العلمية ،مولده ، ووفاته، وأهم مصنفاته إن وجدت ، معتمدة في ذلك على أهم كتب التراجم وأوثقها ، وهذا عند أول موضع يرد فيه اسم العلم المترجم له.

خامسا : حاولت الإعتماد على طبعة واحدة لجميع الكتب المعتمدة في البحث حتى يتيسر الرجوع إليها عند الحاجة إلاّ إذا تعذّر ذلك كما هو الحال بالنسبة لكتاب ترتيب المدارك لعياض، والقبس لابن العربي والأم للشافعي ... ونحوها.

سادسا : وضعت فهارس علمية في آخر البحث لتسهيل الرّجوع إلى مضامين الرّسالة والاستفادة منها ، وقد رتّبتها ترتيبا ألف بائيا لتكون أكثر فائدة ونفعا فبدأت ب:

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ج- فهرس الأعلام والأماكن – وقد أشرت فقط إلى رقم الصفحة التي وردت فيها ترجمة الأعلام- .

د- فهرس المصادر و المراجع .

ه- فهرس المحتويات.

8- خطّة البحث :

اشتمل البحث على فصل تمهيدي ، و ثلاثة فصول أخرى ، وقّسمت كل فصل منها إلى مبحثين ، و المبحث إلى مطالب ، و المطلب إلى فروع و بنود ، فكان مخطط البحث كالتالي :

الفصل التّمهيدي: في التّعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ ، وجاء على مبحثين:

المبحث الأول: في التّعريف بالإمام مالك .

المبحث الثاني: في التّعريف بالموطأ.

الفصل الأول: في التّعريف بعمل أهل المدينة من النّاحية النّظرية ، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: في مفهوم العمل وصلته بالفقه المدني ، ثمّ تقسيماته و حجّية كل قسم منها .

المبحث الثاني : في مصطلحا ته والاختلاف في دلالتها ، ثم استقراء مسائله في الأحوال الشخصية .

الفصل الثاني : في التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في مسائل الزواج والطلاق ، وفيه مبحثين:

المبحث الأول : في التطبيقات الفقهية للعمل في مسائل الزواج وما تعلق به .

المبحث الثاني : في التطبيقات الفقهية للعمل في مسائل الطلاق .

الفصل الثالث : في التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في آثار الطلاق وما تعلق به ، وفيه أيضا مبحثين :

المبحث الأول : في التطبيقات الفقهية للعمل في مسائل العدد والاستبراء .

المبحث الثاني : في التطبيقات الفقهية للعمل في مسائل أخرى من الطلاق وما تعلق به .

هذه خطة إجمالية لما احتوى عليه البحث ، والله أسأل أن أكون قد وفقت في انجازه على أحسن وجه ، فإن أصبت فبتوفيق من العلي القدير ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .

- والحمد لله رب العالمين -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي :

التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك .

المبحث الثاني : التعريف بالموطأ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فأبوه وأمه عربيّان يمنيّان، فلم يجر عليه رقّ قطّ، وكان لأسرة مالك اشتغال بالحديث والفتيا.

وقد نشأ الإمام مالك بالمدينة المنوّرة -على ساكنها أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم- غلاما عاقلا، حافظا، ثبتا، ضابطا، متقنا، برّا، تقيّا، فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته ثمّ اتّجه إلى حفظ الحديث، فطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهّل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وقصده طلبة العلم من الآفاق.

كان لمالك رضي الله عنه ابنان: يحي ومحمد، وابنة اسمها فاطمة، وقال ابن عبد البر[1]: «كان لمالك -رحمه الله- أربعة بنين: يحي، ومحمد، وحمّاد، وأمّ ابنها»[2].

ولقد امتدّ به الأجل وبارك الله له في العمر، فقارب التّسعين عند وفاته سنة مائة وتسع وسبعين عن عمر يناهز ستّا وثمانين سنة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الزكية في طبقات المالكية، دط، دت، دار الفكر، بيروت، ص٥٢-٥٤. وعيسى بن مسعود الزواوي، **المناقب**- مطبوع مع المدوّنة الكبرى للإمام مالك-، دط، دت، دار الفكر، ٤٨/١. وجلال الدين السّيوطي، **تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك** -في صدر كتاب المدوّنة الكبرى للإمام مالك-، دط، دت، دار الفكر، ١/ ٢-٧. والحافظ بن كثير، **البداية والنهاية**، ط٦، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، مكتب المعارف، بيروت، ١٠/١٧٤-١٧٥، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، **المعارف**، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٢٧٩، ابن النديم، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٢٤٧. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٤٦٥/٥-٤٦٩، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دط: ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، مطبعة السعادة، مصر، ٣١٦/٦-٣٢٢. وأبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللّغات**، دط، دت، إدارة الطباعة المنيرية، ٧٥/٢-٧٩. ومحمد بن إدريس الشّافعي، **جماع العلم**، ت: أحمد محمد شاكر وآخر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الفتح، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص٥٩. وخير الدين الزّركلي، **الأعلام -قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين-**، ط٥، أيار-مايو، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٥٧/٥-٢٥٨. ومحمد أبو زهرة، **مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، ط٢، ١٩٥٢م، دار الفكر العربي، ص١٨-٣٧.

[1] -ابن عبد البر، هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري الأندلسي، شيخ علماء الأندلس، ألّف في الموطّأ كتبا مفيدة منها: التّمهيد والاستذكار، مولده سنة ٣٦٨هـ، وفاته سنة ٤٦٣هـ، ينظر: محمّد مخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص١١٩. وأبو عبد الله شمس الدين محمد الذّهبي، **تذكرة الحفاظ**، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١١٢٨/٣-١١٣٠، عياض، **ترتيب المدارك**، ٨٠٨/٢-٨١٠.

[2] -ابن عبد البر، **التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، ت: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، دط: ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، دار الحديث الحسنية، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٠/١.

-أمّا عن عصر الإمام مالك، فقد ولد في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي[1]، وتوفّي في عهد هارون الرّشيد العبّاسي[2]، وقد شهد ما شهد من دولتي الأمويين والعبّاسيين، وما كان بينهما من صراع وقتال، كما سمع وعاين خروج الخوارج والصراع بين العبّاسيين والعلويين، فكان يكره الخروج لأنّه لا يطمع في تغيير الحال به من جور إلى عدل، وكان يميل إلى الاستقرار.

وعلى الرغم من كلّ هذا فقد فُتحت في عصر الإمام الأمصار النّائية، ووصل الإسلام غربا إلى جنوب أوربا حتّ وصل إلى الأندلس، وشرقا إلى حدود الصين، بل دخل إلى أهلها، كما اتّصل به الحكام وبخاصة العبّاسيين منهم، فلم يضن بالنّصائح والمواعظ لهم، هذا من النّاحية السياسية.

أمّا من النّاحية الاجتماعية: فقد كانت المدن الإسلامية في عصر مالك -رحمه الله- تموج بعناصر وأجناس مختلفة من فرس، وروم، وهنود، وعرب لاتّساع رقعة الدّولة الإسلامية، كما كثرت فيها الحواضر، وقد استلزمت الحضارة اتّساع نطاق التّجارة، والزّراعة، والصّناعة، حتى صارت الّرقعة الإسلامية تزهو بحضارها على كّل حضارة سبقتها، لأنّها خلاصة حضارات مختلفة.

أمّا النّواحي العقلية في العصر الذي أظلّ مالكا -رحمه الله-: فترجع إلى بروز أفكار عقليّة تبحث في الأمور العقائديّة لتفسد على النّاس عقيدتهم، كالبحث في القضاء والقدر، وإرادة الإنسان، وهي أفكار غريبة عن الإسلام والمسلمين، وكان بجوار ذلك حركة فكرية تمثّلت في حركة الاتّصال بالفلسفة اليونانية نمّاها حركة التّرجمة التي نقلت أرسال الفكر اليوناني،

---

[1] -الوليد بن عبد المالك الأموي (٤٨-٩٦هـ/٦٦٨-٧١٥م): هو الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس، من ملوك الدولة الأموية في الشام، دامت خلافته تسع سنين وثمانية أشهر، امتدت في زمنه حدود الدولة العربية، ودفن بدمشق، ينظر: ابن كثير، **البداية والنّهاية**، ٩/١٦١-١٦٦. والزّركلي، **الأعلام**، ٨/١٢١. وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دط، دت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١/١١١-١١٢.

[2] -هارون الرشيد (١٤٩-١٩٣هـ/٧٦٦-٨٠٩م): هو هارون الرّشيد بن محمد المهدي بن منصور العباسي أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، ازدهرت الدولة في أيامه، دامت ولايته ثلاثة وعشرون سنة وشهران وأيام. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ١٠/٢١٣-٢٢٢. والزّركلي، **الأعلام**، ٨/٦٢.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والفارسي، والهندي، في العصر العبّاسي ، وكان لذلك أثره في الفكر الإسلامي، كما حدثت في عصره منازعات فكرية والتحام بين آراء وعقائد متباينة مضطربة، كان الإمام مالك على علم بها دون الخوض فيها، لأنّه ما كان يسوّغ للعالم أن يتكلّم بكل ما يعلم.

أمّا في العلوم الدّينية: فقد شهد هذا العصر تدوين العلوم المختلفة، وأخــذت العلــوم تتميّز، وصار لكلّ علم علماء، قد اختصّوا به يتعمّقون فيه ويضبطون قواعده، فأخذ الفقهــاء والمحدّثون في تدوين الحديث والفقه، فدوّن فقهاء الحجاز فتاوى عبد الله بن عمر، وعائــشة، وابن عبّاس –رضي الله عنهم–، ومن جاء بعدهم من كبار التّابعين بالمدينة، وبعد جمعها أخذوا ينظرون فيها ويستنبطون منها ويفرّعون عليها.

واتّسعت آفاق التّدوين في الحديث، ودرسوه مرتّبا ترتيبا فقهيا في العصر العبّاسي، كما كان هذا العصر عصر مناظرات، كما تميّزت كلّ مدينة من المدائن المشهورة بناحية مــن نــواحي الفكر، أمّا المدينة: فقد كان بها الحديث، وآثار السّلف الصّالح، وأقوال وفتاوى الصّحابة الذين امتازوا بالرّأي كعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ﷺ، ومن تلقّى عليهم من بعدهم، ففيها كان الحديث والسّنة والرّأي. فليس غريبا إذا وجدنا للرّأي مكانا كبيرا في فقه الإمــام مالــك، إلى جانب الحديث والسّنة[1].

---

[1] –محمد أبو زهرة، **مالك**، ص١٠٧–١٢٥. **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، دط، دت، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٦٦–٣٦٧. ومحمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط١، ١٩٨٣م، دار القلم، بيروت، لبنان، ص١٢٦–١٢٧. ومحمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص١١٠–١١٨. وأحمد بــن تيميــة، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمد قاسم –بمساعدة ابنــه–، دط، دت، مكتبــة المعارف، الرباط، المغرب، م٢٠، ٣١٣/٢–٣١٩. وأحمد الشرباصي، **الأئمة الأربعة –أبو حنيفة، مالــك بــن أنــس، الشافعي، أحمد بن حنبل–**، دط، دت، دار الهلال، ص٧٠. ومحمد المنتصر الكتاني، **الإمام مالك**، ط٣، ١٣٩٢هــــ–١٩٧٢م، دار إدريس، بيروت، ص٧٢–١٠١. ومحمود نادي عبيدات، **الإمام مالك بن أنس وأثره في الحديث** –رسالة دكتوراه في الحديث وعلومه–، إشراف السيد: محمد الحكيم، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، ١٣٩٢هــــ–١٩٧٢م، مؤسسة إفريقيا للطباعة، ص١–٢٩.

الفرع الثّاني: شيوخه وتلاميذه

البند الأوّل: شيوخ الإمام مالك

شـــيوخ الإمـــام مالك الذين أخذ عنهم ينقسمون إلى قسمين: قسم أخذ عنه الفقه والرّأي، والآخر أخذ عنه الحديث وآثار الصّحابة، ومن هؤلاء الشّيوخ:

١-عبد الله بن يزيد بن هرمز: لازمه مالك -رحمه الله- نحو سبع سنوات، كان لا يخلط بمجلسه غيره، لازمه صدر حياته العلمية، فكان له تأثير كبير عليه، وعنه أخذ الفقه، وهو الذي أورثه قول: "لا أدري" إذا لم يجد جوابا، قال مالك فيه: «كان من أعلم النّاس بما اختلف النّاس فيه من هذه الأهواء»[1].

٢-نافع مولى بن عمر: أخذ عنه مالك فقه عبد الله، أحد رجال السّلسلة الذّهبية، وقد مـــات ســـنة ١١٧هـــ، وقيل ١٢٠هـــ، كفّ في آخر حياته، مما زاده حدّة لم تمنع مالكا من الأخذ عنه وسؤاله عن فقه ابن عمر والأحاديث التي رواها عنه وعن غيره[2].

٣-ابـــن شـــهاب الزّهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، انتهت إليه رياســـة الحديـــث في عصره، وهو من صغار التّابعين ولّي القضاء في عصر يزيد بن عبد الملك الأمـــوي، وهـــو أوّل من دوّن الحديث رسميا بأمر من عمر بن عبد العزيز ﷺ، أخذ عنه علم الحديث، وفي الموطّأ أحاديث كثيرة رويت عن طريقه، مات سنة ١٢٤هـــ[3].

---

[1] عـــياض، **ترتيـــب المدارك**، ١١٩/١-١٢٤. وابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص٢٠-٢٢. ومحمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٥٤.

[2] ابن فرحون، **الدّيباج**، ص٢٠-٢٢. وعياض، **ترتيب المدارك**، ١١٩/١-١٢٠. محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٤٨.

[3] أبـــو نعـــيم الأصـــبهاني، **حلية الأولياء**، ٣٦٠/٣-٣٨١. وابن سعد، **الطّبقات الكبرى**، ٣٤٨/٥-٣٥٧. ومحمّد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٤٦.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٤-**أبو الزّناد:** عبد الله بن ذكوان من الموالي، ولاّه عمر بن عبد العزيز خراج العراق، أخذ عنه مالك الحديث والفقه المأثور، و لم يكن له ذكر كثير كابن شهاب وابن هرمز، مات في شهر رمضان سنة ١٣٠هـ، وقيل ١٣١هـ وعمره ٦٦سنة[١].

٥-**يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري:** من أبناء الأنصار، وينتهي إلى بني نجار، وقد كان قاضي المدينة أخذ عن الفقهاء السّبعة[٢]، وغيرهم كان حجّة في الفقه، ومع ذلك روى ثلاثمائة حديث، توفّي عام ١٤٣هـ، وأخذ عنه مالك فقه الرّأي كما أخذه عن ربيعة الرّأي[٣].

٦-**ربيعة الرّأي:** أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرّحمن فرّوخ، من موالي آلِ المنكدر، وهو شخصيّة بارزة في الفقه المدني، كان له تأثيره الكبير على الحياة العلميّة لمالك، أكثر من البناء على المادّة الفقهية، حتّى خالف الفقهاء السّبعة في بعض المأثور، فسمّي بربيعة الرّأي، توفّي سنة ١٣٦هـ[٤].

ومن شيوخ الإمام مالك أيضا:

-**جعفر الصّادق بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب**، المتوفّى سنة ١٤٨هـ[٥].

---

(١) -أبو إسحاق الشّيرازي الشّافعي، **طبقات الفقهاء**، ت: إحسان عباس، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص٦٧-٦٨. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/٤١٤-٤١٥. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ١/١٣٤-١٣٥.

(٢) -الفقهاء السبعة الذين اشتهر ذكرهم وحملوا علم زيد وعمر وابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- هم: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزّبير، والقاسم بن محمّد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبيد بن عبد الرّحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ويعدّ مالك من الفقهاء السّبعة: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبا سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف، ولا يعدّ أبا بكر ولا عبيد الله، وبعضهم لا يعدّ سليمان بن يسار من الفقهاء السّبعة... والحقيقة أنّ هؤلاء هم الممتازون بالنّقل، وإلاّ فالنّاقل لفقه الصّحابة كثيرون، وقد اتّفق على عدد منهم، وهم: سعيد، وعروة، والقاسم. ينظر: محمد مخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص١٩-٢٠. وابن سعد، **الطّبقات الكبرى**، ٥/٨٩-٢٠٢.

(٣) -الذّهبي، **تذكرة الحفاظ**، ١/١٣٧-١٣٩. الشّيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص٦٦. أبو زهرة، **مالك**، ص٨٧-٨٨.

(٤) -محمد مخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص٤٦. والأصبهاني، **حلية الأولياء**، ٣/٢٥٩-٢٦٦. ابن سعد، **الطّبقات الكبرى**، ٥/٤١٥-٤١٧.

(٥) -الأصبهاني، **حلية الأولياء**، ٣/١٩٢-٢٠٦.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-أبو عبد الله **محمّد بن المنكدر**، المتوفّى سنة ١٣٠ أو ١٣١هـ[١]. وآخرين غير هؤلاء وأولئك.

هؤلاء هم أخصّ شيوخ الإمام مالك، أخذ عنهم أحاديث رسول الله ﷺ، ودرس عليهم اختلاف النّاس وفقه الرّأي، وتخرّج على أيديهم، فكان المحدّث، الحافظ، الضّابط، والفقيه الثّاقب النّظر، ساعده على ذلك دراسته المستقلّة، فهي الينبوع الأكبر الذي كوّن شخصيته العلمية، ونمّاه ونقّحه باتّصاله العلمي المستمر بعلماء عصره[٢].

البند الثّاني: تلاميذ الإمام مالك وناقلوا مذهبه

كان للإمام مالك تلاميذ كثر، وتباعدت أقطارهم وفدوا إليه من مشارق الأرض ومغاربها لمقامه بالمدينة، وعدم خروجه منها إلا حاجّا، فنقلوا عنه فتاويه في المسائل المختلفة، كما نقلوا عنه الموطّأ، من هؤلاء التّلاميذ:

١-عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم: بربريّ أصلا ونسبا، قرشيّ ولاء، لازم مالك نحو عشرين سنة، ونشر فقهه في مصر وبلاد المغرب، وإليه كانت الرّحلة في معرفة فقه مالك في حياته وبعد موته، وله سماعه عن مالك نحو ثلاثين كتابا، توفّي سنة ١٩٧هـ عن عمر يناهز ٧٢سنة، فقد ولد سنة ١٢٥هـ، وقيل ١٢٤هـ[٣].

٢-عبد الرّحمن بن القاسم العتقي: من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبه، لازم مالك طويلا نحو عشرين سنة، وإليه كان يرجع في مسائل مالك وفتاويه، وروايته

---

(١) -محمد مخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص٤٧. الذّهبي، **تذكرة الحفّاظ**، ١/١٢٧-١٢٨. الأصبهاني، **حلية الأولياء**، ٣/١٤٦-١٥٨. وابن سعد، **الطّبقات الكبرى**، ٥/٣٥٧-٣٦١.

(٢) -ينظر في شيوخ الإمام مالك: محمد أبو زهرة، **مالك**، ص٨٤-٩٣، **وتاريخ المذاهب الإسلامية**، ص٣٧٢-٣٧٤. وابن عبد البر، **التّمهيد**، ١/٩٣ وما بعدها. **ندوة الإمام مالك** -إمام دار الهجرة-، دط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، فاس، ٢/٣٠٢-٣٠٣. الشّرباصي، **الأئمّة الأربعة**، ص٧٣-٧٤. نذير حمادو، **تيسير مصطلح الحديث** -مع شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث-، دط، دت،د،دار ٢/١٨٣.

(٣) -عياض، **ترتيب المدارك**، ت: محمد سالم هاشم، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/٢٤٣-٢٥٠. ومحمد بن فرحون، **الدّيباج المهذّب**، ص١٣٢-١٣٣. ومخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص٥٨.

للموطّأ تعدّ أصحّ رواية، ناقل الفقه المالكي من خلال المدوّنة، توفّي سنة ١٩١هـ، وعاش نحو ٦٠ سنة، وقد ولد سنة ١٢٨هـ[١].

٣- **أشهب بن عبد العزيز القيسيّ العامري**: صحب مالك ولازمه وتفقّه عليه، وكان أحد روّاة فقهه، له مدوّنة تسمّى مدوّنة أشهب، انتهت إليه رياسة الفقه في مصر، من كتبه: كتاب الاختلاف في القسامة... وقد ولد سنة ١٤٠هـ، وتوفّي سنة ٢٠٤هـ بعد الشّافعي بأيام، وكان بينهما صحبة[٢].

٤- **أسد بن الفرات بن سنان**: أصله من خراسان، ونشأ بتونس، حفظ القرآن ثم تعلّم الفقه، سمع من مالك موطّأه وغيره، وبالعراق أخذ عن أبي يوسف[٣] فقه العراق وجمعه، ثم أخذ يبحث عن حكم مسائله في الفقه المالكي، فأجابه ابن القاسم إلى طلبه، وجمع تلك الأجوبة في كتب وسماها الأسدية، أصل مدوّنة سحنون، تولّى قضاء القيروان، توفّي سنة ٢١٣هـ، وكانت ولادته سنة ١٤٥هـ[٤].

٥- **عبد الملك بن الماجشون**: أبو مروان مولى لبني تيم، أبوه عبد العزيز بن الماجشون[٥]، وكان قرينا لمالك، مفتي أهل المدينة في زمانه، كان ضرير البصر، روى عن مالك وعن أبيه،

(١) ـابن فرحون، **الدّيباج المهذّب**، ص١٤٦-١٤٧. وعياض، **ترتيب المدارك**، ١/٢٥٠-٢٥٩. ومخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص٥٨.

(٢) ـعياض، **ترتيب المدارك**، ١/٢٥٩-٢٦٣. وابن فرحون، **الدّيباج**، ص٩٨-٩٩. ومخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص٥٩.

(٣) ـأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ، وكان من أصحاب الحديث، ثمّ غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد. ينظر: الحافظ الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/٢١٩-٢٢٠. والشّيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص١٣٤.

(٤) ـعياض، **ترتيب المدارك**، ج١، ص٤٦٥-٤٨٠. وابن فرحون، **الدّيباج**، ص٩٨. مخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص٦٢.

(٥) ـهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي مولاهم المدني، أبو عبد الله فقيه من حفظ الحديث، كتب الموطأ قبل مالك، ثقة أصله من أصبهان، وهو يعدّ من فقهاء المدينة، توفي سنة ١٦٤هـ. ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ١/١٢٢-١٢٣. والزّركلي، **الأعلام**، ٤/٢٢.

وكانت وفاته سنة ٢١٢هـ، وقيل ٢١٤هـ[1].

٦- **أبو محمّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين**: من موالي عثمان بن عفّان، ولد بمصر سنة ١٥٠هـ، وقيل ١٥٥هـ، ومات سنة ٢١٤هـ، سمع من مالك الموطّأ، ثمّ روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب كثيرا من رأي مالك، وصنّف فيها كتابا، ثم اختصره في كتاب صغير، وعليهما وعلى غيرهما من كتب المالكية معوّل البغداديين من المالكية[2].

٧- **سحنون**: هو عبد السّلام بن سعيد بن سحنون التّنوخي العربي، سمع من ابن القاسم وبعض أصحاب مالك، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، صنّف المدوّنة، وكان له أصحاب وتلاميذ كثر، ولّي القضاء واستمر في ولايته إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ[3].

٨- **عبد الملك بن حبيب**: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عبّاس بن مرداس السّلمي، يكنّى أبا مروان، تعلّم بالأندلس، ورحل منها ليأخذ عن كثير من أصحاب مالك، ثم عاد إليها وقد جمع علما كثيرا، فذاع خبره، وقرّبه إليه أميرها، وهو مؤلّف كتاب "الواضحة"، كان فقيها ولم يكن محدّثا، توفي سنة ٢٣٨هـ[4].

٩- **العتبي**: وهو محمّد بن أحمد بن عبد العزيز المتوفّى سنة ٢٥٥هـ، وقيل ٢٥٤هـ الأندلسي القرطبي، سمع من سحنون وغيره، ألّف كتاب "المستخرجة" أو "العتبيّة"، استخرجه من "الواضحة" لابن حبيب[5].

١٠- **يحي بن يحي اللّيثي**: هو أبو محمّد يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس (أو وسلاسن)

---

[1] -عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٣٦٠-٣٦٥. وابن فرحون، **الدّيباج**، ١٥٣-١٥٤. ومخلوف، **شجرة النور الزّكية**، ص٥٦.

[2] -ابن فرحون، **الدّيباج**، ص١٣٤-١٣٥. مخلوف، **شجرة النور الزّكية**، ص٥٩. والشّيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص١٥١.

[3] -عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٥٨٥-٦٢٩. ابن فرحون، **الدّيباج**، ص١٦٠-١٦٦. مخلوف، **شجرة النور الزّكية**، ص٦٩-٧٠.

[4] -ابن فرحون، **الدّيباج**، ص١٥٤. عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٣٨١-٣٩٢. مخلوف، **شجرة النور الزّكية**، ص٧٤-٧٥.

[5] -عياض، ترتيب المدارك، ١/٤٤٩-٤٥٠. وابن فرحون، **الدّيباج**، ص٢٣٨-٢٣٩. ومخلوف، **شجرة النور الزّكية**، ص٧٥.

مولى بني ليث، انتهت إليه رياسة الأندلس، وبه انتشر مذهب مالك فيها، وتفقّه به جماعة لا يحصون، توفي سنة ٢٣٤هـ وقيل ٢٣٣هـ[(١)].

هؤلاء هم الأشخاص البارزون في نقل المذهب المالكي، وإلا فالنّاقل للمذهب كثير.

المطلب الثّاني: فقه الإمام مالك، وأصول مذهبه، ومؤلّفاته

الفرع الأوّل: فقه الإمام مالك

تلقّى الإمام مالك فقه الفقهاء السّبعة وفقه غيرهم، وتلقّى الأحاديث منهم ومن غيرهم، ثمّ مكث بعد ذلك يلقي على تلاميذه أحاديث رسول الله ﷺ، ويفتي من يقصده للفتيا من مشارق الأرض ومغاربها، لأنّ علم الحديث -في عصر مالك- لم يكن قد تميّز كاملا عن الفقه، فالفقيه يروي الأحاديث التي يبني عليها استنباطه، فيكون محدّثا بما يرويه، وفقيها بما يستنبطه، بيد أنّ بعض الفقهاء كان يغلب عليه الإفتاء، وبعضهم كان يغلب عليه الرّواية، وبذلك أخذ ينفصل الفقه عن الحديث، ولم يكن ذلك الانفصال قد تمّ على وجه كامل في عهد مالك رضي الله عنه[(٢)].

أمّا مالك من بين الأئمّة، فقد تخصّص فيهما معا، وذُلّلت له فيهما الأصول والفروع، وأسعفته سنوه الطوال من عمره، فشدّت له القاعدة، واستوعب علم الحديث مصطلحا ورجالا، تجريحا وتعديلا، سندا ومتنا، وعلم الفقه أصولا وفروعا، اجتهادا وتقليدا، منصوصا عليه أو غير منصوص.

فوصل فيهما معا إلى مقام الإمامة في الحديث والإمامة في الفقه، وقد اعترف لمالك بذلك أئمّة الفقه وأئمّة الحديث جميعا.

قال الشّافعي: «أردت أن تجمع بين الفقه والحديث؟ هيهات! ما تمّ ذلك إلاّ لمالك، مالك حجّة

---

(١) -أحمد بن محمد المقري التّلمساني، **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب**، ت: إحسان عباس، دط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، دار صادر، بيروت، ٢/٩-١٢. وأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، ١٣٦٧هـ-١٩٤٩م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٥/١٩٤-١٩٧. عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٣١٠. مخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص٦٣-٦٤.

(٢) -أبو زهرة، **مالك**، ص١٥٩-٢٠٠-٢٠١. **وندوة الإمام مالك**، ٢/٢٥-٢٦.

الله تعالى على خلقه».

وقال ابن حنبل: «مالك إمام في الحديث وإمام في الفقه، من يريد حفظ الحديث؟ فعليه بحديث مالك، ومن يريد الرّأي؟ فعليه برأي مالك».

وقال ابن مهدي[1]: «سفيان الثّوري إمام في الحديث وليس بإمام في السّنة، والأوزاعي إمام في السّنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام في الحديث والسّنة جميعا»[2].

فهو الحافظ المحدّث الذي كان أوّل من نبّه إلى ضرورة تمييز مراتب الرّجال لقبول أحاديثهم، ودرس المرويّات دراسة ناقد، فاحص، وهو إلى جانب هذا أحد أئمّة المذاهب الأربعة المتبوعة، إمام المذهب المالكي، وإمام دار الهجرة في الفقه والإفتاء، وتشدّ الرحال لسماع فقهه واستفتائه في المسائل المختلفة، فكان يفتي بما سمع، فإن لم يكن فيما سمع وتلقّى ما يجيب أفتى بشبيه ما سمع، وإن لم يكن له شبيه فيما يعلم وتلقّى اجتهد، فجاء فقهه بعضه تخريج للأحاديث، وبعضه بيان للأمر الذي كان مجتمعا عليه بالمدينة، وبعضه بيان لما كان عليه التّابعون الذين التقى بهم، وبعضه رأي اختاره من مجموع آرائهم، وبعضه رأي قد قاسه على ما علم، فهو شبيه بما علمه من كتاب الله، وسنّة رسول الله ﷺ، وما اجتمع عليه أهل المدينة، وما نقله من أهل العلم والصّحابة والتّابعين.

هذا هو فقه مالك في لبّه، أخذ بكتاب الله، وسنّة رسول الله ﷺ، وفتاوى الصّحابة، واجتهاد بالرّأي بطريق القياس والمصالح المرسلة وغيرها[3]، وهو فقه بلغ من الإحاطة والشّمول ما وسع

---

(1) ـعبد الرّحمن بن مهدي بن حسّان بن عبد الرّحمن أبو سعيد العنبري، وقيل مولى الأزد، صاحب اللّؤلؤ، سمع مالكا وغيره، بصري حافظ، محدّث، برع في معرفة الأثر وطرق الرّوايات، وأحوال الشّيوخ، ولد سنة ١٣٥هـ، ومات سنة ١٩٨هـ، وهو ابن ٦٣سنة. ينظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، دط، دت، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٠/٢٤٠-٢٤٨. والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ١/٣٢٩-٣٣٢. وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٧/٢١٨. وابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص١٤٦.

(2) ـالكتّاني، **مالك**، ص٥٦-٥٧.

(3) ـابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار قتيبة، دمشق، سوريا، دار الوعي، حلب، القاهرة، ١/٨٥. وأبو زهرة، **مالك**، ص١٥٩-٢٠٠-٢٠١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

به نوازل الحياة للإنسان في الدّنيا والآخرة[1].

وقد نقل تلاميذه فقهه ونشروه في المشرق والمغرب، فنجده مبثوثا ومدوّنا في مصادر المذهب وأمّهاته في "المدوّنة"، و"الواضحة"، و"العتبيّة"، و"الموازية"، و"المجموعة"، و"المبسوط"، و"مختصرات ابن عبد الحكم"... وغيرها، فقد جمعت هذه الكتب فقه الإمام مالك في جميع الأبواب[2].

الفرع الثاني: أصول مذهب مالك

نشأ المذهب المالكي في دار الهجرة -المدينة المنوّرة- على يد الإمام مالك الذي صاحب

---

(1) -الكتّاني، **مالك**، ص٥٤-٥٥.

(2) -التّعريف بهذه الكتب: "**المدوّنة**": كتبها أسد عن ابن القاسم، وهذبها ونظمها وأضاف إليها سحنون حتى نسبت إليه، فقيل: مدوّنة سحنون أصل علم المالكيين. أمّا "**الواضحة**": فهي ثانية الأمّهات والدّواوين، مؤلّفها ابن حبيب، الأندلسي، كتاب كبير مفيد ومرجع فقهي لا ينافس. و"**العتبيّة أو المستخرجة**": نسبة للعتبي، ثالثة الأمهات و الدّواوين، من أهمّ شروحها: كتاب البيان والتّحصيل لابن رشد. و"**الموازية**": نسبة إلى ابن المواز (محمد بن إبراهيم الإسكندري)، كان راسخا في الفقه والفتيا، وله كتابه المشهور رابع الأمّهات والدّواوين، وهو أجلّ كتاب ألّفه المالكيّون، قصد به صاحبه بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، وأقامه على الفقه المدلّل، توفّي بدمشق سنة ٢٦٩هـ، وقيل ٢٨١هـ، ومولده سنة ١٨٠هـ، تنظر ترجمته: ابن فرحون، **الدّيباج**، ص٢٣٢-٢٣٣. ومخلوف، **شجرة النّور الزكية**، ص٦٨. وعياض، **ترتيب المدارك**، ٤٠٥/١-٤٠٦. أمّا "**المجموعة على مذهب مالك وأصحابه**" فهي لابن عبدوس (محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير)، أصله من العجم، كان ثقة، إماما في الفقه، عالما بما اختلف فيه أهل المدينة، ألّف كتابا شريفا يعدّ خامسة الدّواوين، توفيّ سنة ٢٦٠هـ، وقيل ٢٦١هـ، تنظر ترجمته: ابن فرحون، **الديباج**، ص٢٣٧-٢٣٨. وعياض، **ترتيب المدارك**، ٤٣٣/١-٤٣٦. ومخلوف، **شجرة النّور الزكيّة**، ص٧٠. أمّا "**المبسوط**" فهو للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، سمّاه "المبسوط في الفقه" سادس الدّواوين، جمع فقه وترجيحات الصّدر الأوّل من المشايخ، توفي سنة ٢٨٢هـ. تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ٤٦٣/١-٤٧٢. ومخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص٦٥. أمّا "**مختصرات ابن عبد الحكم**" فهي ما تعرف بالمختصر الكبير والأوسط، وقد اعتمدت عليها المدرسة المالكية في العراق. تنظر هذه الكتب: عبد الرّحمن بن خلدون، مقدمة العلامة ابن خلدون المسمى "**ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر**" ت: لونان، دط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار الفكر، ص٤٣٢-٤٣٣. ومحمّد إبراهيم أحمد علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص١٤٨-١٥٦. والخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢٢٦-٢٢٨. ومحمد فاروق النّبهان، **المدخل للتشريع الإسلامي** -نشأته، أدواره التاريخية، مستقبله-، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، ص٢٦٢.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فقهاء المدينة وتخرّج على أيديهم فقيها مجتهدا، استطاع أن يكشف عن القواعد الأصوليّة، وأصول الاجتهاد والاستنباط، التي صار عليها الصّحابة والتّابعون في المدينة، فوضّحها واجتهد على وفقها، ولم يدوّن الإمام مالك أصول مذهبه، وإن كان قد ذكر منهاجه إجمالا في كثير من عبارات الموطّأ، وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له، ولذلك فهي المرجع في تعرّف تلك الأصول[1].

وقد ذكر القرافي[2] أنّ الأصول التي بني عليها الفقه المالكي واحتجّ بها الإمام مالك هي: الكتاب، السّنة، إجماع الأمّة، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصّحابي، المصلحة المرسلة، العوائد، سدّ الذّرائع، والاستحسان[3].

---

(1) محمد الطّاهر بن عاشور، **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطّأ**، دط، ١٩٧٦م، الشركة الوطنية، الجزائر، الشركة التّونسية، ص٨٠-٩٠. وأبو زهرة، **مالك**، ص١٦٠. وأحمد محمد نور سيف، **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص٧٩-٨٠.

(2) القرافي، هو شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، برع في الفقه والأصول، توفي عام ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافة. تنظر ترجمته: ابن فرحون، **الديباج**، ص٦٢-٦٧. ومخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص١٨٨-١٨٩. القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، دط، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، مكتبة الكلّيات الأزهرية، القاهرة، مصر، دار الفكر، بيروت، ص٤٤٥-٤٥٣.

(3) الكتاب: ونعني به القرآن العظيم المكتوب بين دفتي المصحف، المنقول إليه نقلا متواترا بالقراءة المشهورة. ينظر: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، دط، دت، ص٧٦-٧٧. وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ت: عبد المجيد تركي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص١٨٧-١٨٨. ومحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ت: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/٨٣-٩٩.

السّنة: وهي ثلاثة أنواع: قول النبيﷺ وفعله وإقراره. ينظر: ابن جزيء، **تقريب الوصول**، ص٧٧-٧٨. الباجي، **إحكام الفصول**، ص٣٠٩. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٨٨-٢٩٠. ونذير حمدان، **الموطآت للإمام مالك** ﷺ - **دراسة نصية مقارنة في نسخها، اختلافها، مضامينها، منهجها، ثبتها، أدبها، خصوصياتها، لغتها، قيمتها الحديثيّة والفقهيّة**-، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ص٢٥٩-٢٦١.

هذه الأصول عدّها صاحب البهجة[1] نقلا عما ذكره الفقيه راشد[2] عن شيخه أبي محمد

إجمـــاع الأمّة: هو اتّفاق أهل الحلّ و العقد من هذه الأمة في أمر من الأمور. ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول، ص ٨٣. الحجوي، الفكر السّامي، ١/١٢٣-١٢٦. **الباجي، أحكام الفصول**، ص٤٣٥. **القرافي، شرح تنقيح الفصول**، ص ٣٢٢-٣٤٥. نذير حمدان، **الموطّآت**، ص٢٧١.

إجماع أهل المدينة: وهو موضوع بحثنا، وسيأتي الكلام عن تعريفه ومدى حجّيته.

القياس :هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل إشتباههما في علة الحكم عند المثبت. الحجوي، الفكر السّامي، ١/١٢٧-١٤١. الباجي، **إحكـام الفصول**، ص٥٢٨-٥٢٩. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٨٣. نذير حمدان، **الموطّآت**، ص٢٦٥-٢٦٦. ابن جزي، **تقريب الوصول**، ص٨٥.

قول الصّحابي: وهو حجة عند مالك. ينظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٧، ١٤١٩هــ-١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، ص٢٦٠-٢٦٢. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٤٥. الحجوي، **الفكر السامي**، ١/١٦٤.

المصلحة المرسلة: وهي قسم من المصالح، لم يشهد الشّرع باعتباره ولا بعدم اعتباره، وهو حجّة عند مالك. ينظر: ابن جـــزي، **تقريب الوصول**، ص٩٢. الحجوي، **الفكر السّامي** ١/١٥٥-١٦١. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٤٦. نذير حمدان، **الموطّآت**، ص٢٧٣. عبد الكريم زيدان، **الوجيز**، ص٢٣٧.

الاستصـــحاب: هو بقاء الأمر في الحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي. ينظر: ابن جزي، **تقريب الوصول**، ص٩٦. والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٤٧. الحجوي، **الفكر السّامي**، ١/١٤٥-١٤٧.

العوائـــد: هي غلبة معنى من المعاني على النّاس. ينظر: ابن جزي، **تقريب الوصول**، ص٩٢. نذير حمدان، **الموطّآت**، ص٢٦١-٢٦٢.

ســـدّ الذّرائع: معناه حسم مادّة الفساد بقطع وسائله. ينظر: ابن جزي، **تقريب الوصول**، ص٩٢. الحجوي، **الفكر السّامي**، ١/١٦٢-١٦٤. الباجي، **إحكام الفصول**، ص٦٨٩-٦٩٠.

الاستحســـان: هـــو العـــدول بالمســـألة عن حكم نظائرها لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. ينظر: الباجي، **أحكام الفصول**، ص٦٨٧. والحجوي، **الفكر السامي**، ١/١٤٨-١٥٤،القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص٤٥١.

[2] صـــاحب البهجة، هو أبو الحسن علي بن عبد السّلام التسولي، فقيه من علماء المالكية، ولّي القضاء بفاس، وتوفي بها ســـنة ١٨٤٢م، مولـــده سنة ١٢٥٨هــــ، من مؤلفاته: "**البهجة في شرح التحفة**"، و"**النوازل**". تنظر ترجمته: الزّركلي، **الأعلام**، ٤/٢٩٩.

[3] الفقـــيه راشد: هو راشد بن أبي راشد الوليدي، أبو الفضل أحد الذين تلقّوا عن المسكوري، توفّي بفاس سنة ٦٧٥ هـــــ. يـــنظر: أبـــو العبّاس سيدي أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت، عرف ـــبابا التنبكتي-، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ط١، ١٣٢٩هــــ مطبعة السعادة، مصر، ص١١٧.

صالح[1]، ستّة عشر أصلا، فقال ما نصّه: «الأدلّة التي بنى عليها مالك مذهبه ستّة عشر:

١-نص الكتاب العزيز.

٢-وظاهره وهو العموم.

٣-ودليله هو مفهوم المخالفة.

٤-مفهومه، وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة[2].

٥-وتنبيهه، وهو التّنبيه على العلّة، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا... ﴾[3] الآية، ومن السّنّة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة.

والحادي عشر: الإجماع.

والثّاني عشر: القياس.

والثّالث عشر: عمل أهل المدينة.

والرّابع عشر: قول الصّحابي.

والخامس عشر: الاستحسان.

والسّادس عشر: الحكم بسدّ الذّرائع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) أبو محمّد صالح بن محمّد المسكوري، شيخ المغرب، توفي سنة ٦٣١هـ وقيل سنة ٦٥٣هـ أو ٦٥٦هـ. ينظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص١٨٥.

(2) **النّص**: هو اللّفظ الذي يدلّ على الحكم الذي سيق لأجله الكلام دلالة قطعية تحتمل التخصيص والتأويل احتمالا أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النّسخ في عهد الرّسالة. ينظر: محمّد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١/١٤٩. عبد الكريم زيدان، **الوجيز**، ص٣٤٠.

-**الظّاهر**: هو اللّفظ الذي يدلّ على معناه دلالة ظنية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النّسخ. ينظر: محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**، ١/١٤٣. عبد الكريم زيدان، **الوجيز**، ص٣٣٨.

-**مفهوم المخالفة**: هو دلالة اللّفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلّ عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. ينظر: محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**، ١/٦٠٩. عبد الكريم زيدان، **الوجيز**، ص٣٦٦.

-**مفهوم الموافقة**: هو دلالة اللّفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفيا وإثباتا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرّد معرفة اللّغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد. ينظر: محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**، ١/٦٠٨. وعبد الكريم زيدان، **الوجيز**، ص٣٦١.

(3) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

واختلف قوله في السّابع عشر: وهو مراعاة الخلاف[1]، فمرّة يراعيه ومرّة لا يراعيه.
أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب[2].

الفرع الثالث: مؤلّفات الإمام مالك

للإمام مالك –رحمه الله– مؤلفات شريفة أكثرها مرويّة عنه بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنّه لم يشتهر عنه منها غير الموطّأ، لمواظبته على إسماعه وروايته، وسائر تآليفه إنّما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إيّاها أحد من أصحابه، و لم تروها الكافّة فمن أشهرها:

-كتاب المجالسات لابن وهب فيه ما سمع من مالك في مجلسه[3].

-رسالته في القدر والردّ على القدريّة إلى ابن وهب، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدّالة على سعة علمه بهذا الشّأن، وهي مرويّة بسند صحيح متّصل إلى الإمام مالك –رحمه الله–مشهور الرّجال وكلّهم ثقاة.

-ومنها كتاب في النّجوم وحساب مدار الزّمان ومنازل القمر: وهو كتاب جيد مفيد جدّا، قد اعتمد عليه النّاس في هذا الباب، وجعلوه أصلا وهو مروي أيضا بسند صحيح ورواته كلّهم ثقاة.

---

(1) –**مراعاة الخلاف:** هو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر. ينظر: أبو العباس، أحمد بن يحي الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، ت: محمد حجي وجماعة، دط، ١٤٠١هـ–١٩٨١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ٣٧٨/٦. وإبراهيم اللقاني المالكي، **منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، ت: زياد محمد محمود حميدان، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، دار الأجيال، بيروت، ص٣٠٠-٣٠١.

(2) –أبو الحسن علي بن عبد السّلام التّسولي، **البهجة في شرح التّحفة على الأرجوزة المسمّاة بتحفة الحكّام** للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢١٩/٢.

(3) –أبو زهرة، **مالك**، ص١٦٠-١٦٦، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٤٠٣-٤٠٤. ونذير حمادو، **تيسير مصطلح الحديث**، ١٨٨/٢-١٨٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومن ذلك رسالة مالك في الأقضية، كتب بها إلى بعض القضاة في عشرة أجزاء[1].

-ومن ذلك رسالته إلى أبي غسّان محمّد بن مطرف[2]، في الفتوى وهي مشهورة.

-ومن ذلك رسالته إلى هارون الرّشيد المشهورة في الآداب والمواعظ، وأنكر بعض المشايخ أن تكون من وضع مالك منهم الشّيخ أبو بكر الأبهري[3].

-وكتاب المناسك[4].

-ومن ذلك كتابه في التّفسير لغريب القرآن.

-وقد نسب إلى مالك أيضا كتاب السّر من رواية ابن قاسم عنه.

-ومنه جواباته في أسمعة أصحابه التي عند العراقيين وهي سبعون ألف مسألة.

-ومنها رسالته إلى اللّيث بن سعد[5] في إجماع أهل المدينة -رضي الله عنهم- وهي مشهورة متداولة بين العلماء.

- هذه المؤلّفات وغيرها نسبها كتّاب المناقب إلى الإمام مالك، إلّا أنّها لم ترزق حظ الموطّأ من الشّهرة، ولم يكتب لها أن تصل إلينا وتنشر بين النّاس، وهذه الرّسائل كلّها لا تعدّ

---

(1) -عياض، **ترتيب المدارك**، ١/١٠٩.

(2) -أبو غسّان محمد بن مطرف اللّيثي المزني، نزل عسقلان وشارك الإمام مالك في كثير من رجاله،ثقة. تنظر ترجمته: عياض، **المدارك**، ١/٢٩٨-٢٩٩.

(3) -أبو بكر الأبهري، هو محمّد بن عبد الله بن صالح، سكن بغداد وحدث بها، له تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، ناشر مذهب مالك في العراق، وإليه انتهت رئاسته بها، توفيّ ببغداد سنة٣٧٥هـ ومولده قبل ٢٩٠هـ وسنه ٨٠ سنة. تنظر ترجمته: ابن فرحون، **الدّيباج**، ص٢٥٥-٢٥٨. عياض، **المدارك**، ت: أحمد بكير محمود، ٤/٤٦٦-٤٧٣، الذّهبي، **العبر**، ٢/١٤٦. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص١٦٧.

(4) -عياض، **المدارك**، ١/١١٠. مخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص٥٤. محمد إبراهيم أحمد علي، **اصطلاح المذهب**، ص٤٦.

(5) -اللّيث بن سعد، (٩٤هـ، ١٧٥هـ- ٧١٣، ٧٩١م)، اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها أصله من خراسان، له تصانيف كثيرة، تنظر ترجمته: الذّهبي، **تذكرة الحفّاظ**، ١/٢٢٤-٢٢٦. أبو المحاسن يوسف بن تفري بردي الأتابكي، **النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ت: إبراهيم علي طرخان، دط، دت، **المؤسسة المصرية العامة**، ٢/٨٢-٨٣. الزّركلي، **الأعلام**، ٥/٢٤٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تأليفا له في الفقه يستسقى منه مذهب مالك، ولا تدوينا للأحاديث التي صحّت عنده، إنّما الذي يكشف عن منهاجه في الفقه و يبيّن جملة آرائه هو ديوان الأحاديث الّثابتة عنده "الموطّأ"، أوّل مؤلّف ثابت النّسبة إلى مؤلّفه الإمام مالك –رحمه الله- فلننتقل إلى الحديث عنه[1].

[1] –ندوة الإمام مالك،مقال، المنهجية في مدرسة مالك بن أنس وأصول مذهبه للأستاذ عبد الكريم التّواتي، ٣٣٩/٢. أبو زهرة، **مالك**، ص١٦٠-١٦٦. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص٢٦-٢٧. السيوطي، **تزيين الممالك**، ٤٠/١-٤١. محمد فاروق النّبهان، **المدخل للتّشريع الإسلامي**، ص٢٦٠-٢٦١. عبد الفتاح الحلو، **أعلام التّراث الإسلامي**، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مكتبة عكاظ، ص٣-٤. نذير حمادو، **تيسير مصطلح الحديث**، ١٨٨/٢-١٨٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّاني : التعريف بالموطّأ

المطلب الأوّل: سبب التّأليف، والتّسمية، وروايات الموطّأ

الفرع الأوّل: سبب تأليف الموطّأ

«أوّل مؤلّف في شرائع الإسلام،... لم يؤلّف مثله» إذ أنّ أهل العلم ورجال السّنة اتّفقت كلمتهم على أنّ الموطّأ ألّفه الإمام مالك بن أنس، وكتبه بيده، وأنّه أوّل كتاب ألّف في الإسلام من الكتب التي ظهرت بين أيدي النّاس.

وإنّ التّوفيق الذي بعث مالكا –رحمه الله– على تدوين الموطّأ للطف ربّاني –جعله الله مثالا لحملة سنّة رسول اللهﷺ، كيف يحقّ لهم حملها وإبلاغها إلى الأمّة– ممّا استخلصه من طرائق شيوخه.

وقد خلص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس–رحمه الله– وكانت ركانة رأيه وصلابة دينه وقوّة نقده، قد هيّأت له بتوفيق الله تعالى ذلك المقام الجليل، مقام الضّبط والتّصحيح والتّحرير، حتّى أيقنّا – يقول ابن عاشور[1]– أنّه الذي بعثه الله على رأس المائة الثّانية، مجدّدا للأمّة أمر دينها[2].

يقول مالك في سبب تأليفه للموطّأ: «لقيني أبو جعفر المنصور[3]–يعني في الحجّ– فقال لي: إنّه لم يبق عالم غيري وغيرك، أمّا أنا فقد اشتغلت في السّياسة، فأمّا أنت فضع للنّاس كتابا في السّنة

---

(١) –أبو عبد الله محمّد الطّاهر بن محمّد الشّاذلي بن عبد القادر بن محمّد بن عاشور، من بيت شهير بالعلم، والشّرف والصّلاح، أحد الأئمّة في العلوم العقليّة والنقليّة، ولا يذكر فقها إلا بدليله، تولى قضاء الحاضرة، ألّف حاشية على شرح القطر، وشرحا على البردة، توفيّ سنة ١٢٨٤هـ، تنظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٣٩٢، الزّركلي، **الأعلام**،٦/١٧٤.

(٢) –ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص٧-٩. السّيوطي، **تزيين الممالك**، ١/٤٨.

(٣) –أبو جعفر المنصور هو عبد الله بن محمّد بن علي بن العبّاس أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العبّاس (٩٥-١٥٨هـ، ٧١٤-٧٧٥م)، أوّل من عني بالعلوم من ملوك العرب، كان عارفا بالفقه والأدب، محبّا للعلماء، دامت خلافته ٢٢ عاما ودفن بمكة. تنظر ترجمته: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ١٠/١٢١-١٢٩. الزّركلي، **الأعلام**، ٤/١١٧.

والفقه، تجنّب فيه رخص ابن عبّاس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود، ووطّئه توطئا، قال مالك: فعلمني كيفية التّأليف»[1]-يعني دلّه على طريقة الاعتدال التي هي أقوم طريق في التّأليف والفتوى- فلم يفرغ منه حتّ مات أبو جعفر.

وفي رواية أنّ المنصور قال له: «يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودوّن كتابا وجنّب فيه شدائد عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- ورخص عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما- وشواذ ابن مسعود -رضي الله عنه- واقصد أواسط الأمور، وما أجمع عليه الصّحابة والأئمّة».

وفي رواية أنّه قال: «اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا في البلاد، فأفتى كلّ في مصره بما رأى فلأهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدّوا فيه طورهم، فقال: أمّا أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا، وإنّما العلم علم أهل المدينة فضع للنّاس العلم».

وفي رواية عن مالك: «فقلت له: إنّ أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال أبو جعفر: نضرب عليه عامتهم بالسّيف ونقطع عليه ظهورهم بالسّياط»[2].

ولعلّ أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور رغب في توحيد الأقضية بكل الأمصار، فطلب من الإمام مالك ذلك، في الوقت الذي توافرت فيه الدّواعي عند الإمام مالك نفسه لتدوين العلم، تحقيقا لقصد طلابه في جمع علم المدينة بصورة أكمل، فجاء طلب الخليفة متّفقا مع تلك الدّواعي.

فألّف موطّأه وجمع فيه العلم أصولا وفروعا، ولم يشتهر كتاب من الكتب في كلّ العصور اشتهار الموطّأ، ولم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء النّاس بالموطّأ.

كاد الموطّأ أن يصبح الدّستور المذهبي الموحّد لكلّ الأمّة الإسلامية- في أوائل القرن الثّاني للهجرة- في خلافة المنصور، ولكنّ ألمعيّة مالك وبعد نظره وفهمه العميق لأسرار الشّريعة ومقاصدها وطبيعة التّشريع الإسلامي، وأصوله، أبى عليه أن يقبل هذا أو يتبنّاه لكي لا يكون

---

(1) -الحجوي، الفكر السامي، ٢/٤٠٦.

(2) -ابن فرحون، الديباج المذهّب، ص٢٥. الزّواوي، المناقب، ١/٢٤-٢٥.

فيه تضييق على النّاس في الأمصار الإسلامية المختلفة[1].

الفرع الثّاني: سبب تسميته بالموطّأ

الموطّأ أوّل تدوين في الحديث والفقه، وقد أقام الإمام مالك -رحمه الله- في تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة، ولذلك أقبل الخلق عليه وانتفعوا منه وتلقّاه علماء الأمصار بالقبول وهو أوّل من وضع اسما لكتابه فسمّاه الموطّأ[2].

ولعلّ من أسباب اختيار مالك هذا الاسم لكتابه:

- أوّلا: أنّه شيء صنّفه ووطّأه للنّاس.
- ثانيا: أنّه واطأه عليه فقهاء المدينة بعد عرضه عليهم[3].

قال محمد مخلوف[4]:«إنّما سمّى كتابه الموطّأ لأنّه عرضه على بضعة عشر تابعيًا وكلّهم واطؤوه على صحته»[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -أحمد الشّرباصي، **الأئمّة الأربعة**، ص٩٢. نذير حمادو، **تيسير مصطلح الحديث**، ١٨٩/٢. محمد إبراهيم أحمد علي، **اصطلاح المذهب**، ص١٤٥. ومحمد مخلوف، **شجرة النّور الزّكية**، ص٥٣. السّيوطي، **تزيين الممالك**، ٤٢/١. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرميذي**، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩/١-١٤٠. **ندوة الإمام مالك**، ٢٨/٢-٢٩. عياض، **المدارك**، ١٠١/١-١٠٢. الكتاني، **مالك**، ص٥٨. محمد فاروق النّبهان، **المدخل في التّشريع الإسلامي**، ص٢٦٠.

(2) -مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي، **كشف الظنون عن الكتب أسامي والفنون**، ت: محمد شرف الدين يالتقيا وآخر، دط، ١٣٦٢هـ-١٩٤٣م، وكالة المعارف، ١٩٠٧/٢-١٩٠٨. والحجوي، **الفكر السامي**، ٤٠٦/٢.

(3) -جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **تنوير الحوالك على موطأ مالك**، دط، دت، دار الفكر، ٧/١. **وتزيين الممالك**، ٤٣/١. زكرياء الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، دط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الفكر، ٣٣/١-٣٤. ومحمد إبراهيم أحمد علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، ص٨٩-٩١. ونذير حمدان، **الموطآت**، ص٧١-٧٢.

(4) -محمد مخلوف (١٣٦٠،١٢٨٠هـ-١٩٤١،١٨٦٣م)، هو محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم بن مخلوف، عالم بتراجم المالكية من المفتين، مولده ووفاته بتونس، تعلم بجامع الزيتونة، وولي القضاء، اشتهر بكتاب **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. تنظر ترجمته: الزّركلي، **الأعلام**، ٨٢/٧.

(5) -محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٥٣.

وقال أبو حاتم الرّازي[1]: في سبب تسمية الإمام مالك كتابه بالموطّأ:«شيء قد صنّفه ووطّأه للنّاس حتىّ قيل موطّأ مالك كما قيل جامع سفيان».

وقال أبو الحسن بن فهر[2]:قال مالك: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلّهم واطأني عليه فسميته الموطّأ». وقال: «لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التّسمية، فإنّ ممّن ألّف في زمانه بعضهم سمي بالجامع، وبعضهم بالمؤلّف، ولفظة الموطّأ بمعنى الممهّد المنقّح»[3].

وكلمة الموطّأ مشتقّة من مادة "و ط أ"، جاء في القاموس:«وطّأه، هيّأه، ودمّثه، وسهّله، ورجل موطّأ الأكناف سهل، دمث،كريم، مضياف...، وموطّأ العقب: سلطان يتّبع»[4].

قال ابن فارس[5]:«وطّأ: كلمة تدل على تمهيد الشّيء وتسهيله»[6].

قال السّيوطي[1]: «وهذه المعاني كلّها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة»[2].

---

(1) -أبو حاتم الرّازي (١٩٥،٢٧٧هـ-٨١٠-٨٩٠م)، هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الحنظلي أبو حاتم، حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، توفي ببغداد. تنظر ترجمته: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ٢/٥٦٧-٥٦٩. والزركلي، **الأعلام**، ٦/٢٧. وعياض: **المدارك**، ٢/٤٨١.

(2) -أبو الحسن بن فهر، هو علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر، أبو الحسن فقيه مالكي ألف في فضائل مالك بن أنس اثني عشر جزءا، سمع بالمشرق من جماعة. ينظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج، ص٢٠٢-٢٠٣. عياض، **المدارك**، ٢/٦٩٩-٧٠٠.

(3) -محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني، **شرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك**، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/١٢. المبار كفوري، **تحفة الأحوذي**، ١/١٣٧-١٣٨.

(4) -مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزا بادي الشيرازي، **القاموس المحيط**، ط٣، ١٣٠١هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١/٣٢-٣٣.

(5) -ابن فارس (٣٢٩، ٣٩٥هـ-١٠٠٤،٩٤١م)، هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسن من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: **معجم مقاييس اللغة**، والصّاحبي في علم العربية. تنظر ترجمته: الزّركلي، **الأعلام**، ١/١٩٣. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١/١٠٠-١٠١. الذهبي، **العبر**، ٢/١٨٦.

(6) -ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دط، دت، ٦/١٢٠-١٦١.

وأوّل من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطّأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة، عبد العزيز بن عبد الله ابـــن أبي سلمه الماجشون، وعمل ذلك كلاما بغير حديث، فأتي به مالكا فنظر فيه، فقال: «ما أحسن ما عمـــل، ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثمّ شددت ذلك بالكلام »[3] ثمّ إنّ مالكا عزم على تصنيف الموطّأ وبعد أن صنّفه للنّاس، اشتهر وذاع، وكتب الله له البقاء، فإنّ الموافق والمخالف اجتمع على تقديمه، وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه،شرح عليه خلق كثيرون حتى من غير المالكية منهم :

الـــزرقاني ، في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . جلال الدين السيوطي ، في تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك . ولي الله الدهلوي ، في المسوى شرح الموطأ ، والمصفى بالفارسية .

أبـــو بكـــر بن العربي ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . الكاندهلوي في أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، وغيرها من الشروح .

ولكـــثرة تلاميذ الإمام مالك –رحمه الله- فقد رواه عنه خلق كثيرون من أهل الحديث والفقه، يتجاوزن الألف، وقد أحصاهم عياض[4]، فبلغ إلى ألف وثلاثمائة مرتّبين على حروف المعجم[5]وتداول النّاس نسخ الموطّأ، وقيل: موطّأ فلان، وموطّأ فلان، نسبة إلى من رواه وسمعه عن الإمام مالك [6] .

الفرع الثّالث: نسخ الموطّأ وروايته

الـــرّواة عـــن مالك الموطّأ فيهم كثرة، بحيث لا يعرف لأحد من الأئمّة روّاة كروّاته، وقد اختلفت كتب الـــتّراجم في عـــدد روّاة الموطّـــأ، والموطّـــأ موطـــآت، فقـــد سمعـــه عـــن مـــالك العـــدد الجمّ من

---

(1)–الجلال السّيوطي (٨٤٩، ٩١١هـــ–١٤٤٥، ١٥٠٥م)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري. الســـيوطي جـــلال الدين، إمام حافظ، مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، من مؤلفاته: **تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك**. تنظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، ٣٠١/٣. الذهبي، **ذيل تذكرة الحفاظ**، ٦/٥–١٠.

(2)–السّيوطي، **تنوير الحوالك**: ٧/١.

(3)–أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ت: أيمن نصر الأزهري وآخرو، ط١، ١٤١٣هـــ–١٩٩٨م،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٦/١. السيوطي، **تزيين الممالك**، ٤٤/١

(4)–عـــياض هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عـــياض اليحصـــبي البستي، إمام وقته في الحديث والتفسير والفقه والأصول... وليّ القضاء ولد سنة ٤٩٦هـــ وتوفي سنة ٥٤٤هـــ. تنظر ترجمته: ابن فرحون، **الديباج**، ص١٦٨–١٧٢. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص١٤٠–١٤١. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ١٣٠٤/٤–١٣٠٧.

(5) –عياض، **ترتيب المدارك**، ٢٠٢/١–٢٠٣.

(6) –نذير حمدان ، **الموطآت** ، ص ٧٧، ٨٩ ، ٩١ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التّلاميذ في المغرب والمشرق، وكلّ روى ما سمع فنسب إليه[1].

قال الحافظ صلاح الدّين العلائي[2]: «روى الموطّأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، وأكبرها رواية القعنبي[3]، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب[4]»، وقال الغافقي[5]: «اشتمل كتابنا هذا على ستّمائة حديث وستّة وستّين حديثا، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطّأ مالك، قال: وذلك أنّي نظرت الموطّأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي: رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرّحمن بن القاسم، وعبد الله بن سلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التّنيسي[6]، ومعن بن عيسى[7]،

---

(1) ـابن العربي، **القبس**، ١٧/١. نذير حمدان، **الموطآت**، ص٧٧، ٨٩، ٩١. السيوطي، **تنوير الحوالك**، ٩/١، ١٢.

(2) ـالحافظ صلاح الدين العلائي (٦٩٤، ٧٦١هـ-١٢٩٥-١٣٥٩م): هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي أبو سعيد صلاح الدين، محدث فاضل ولد وتعلم بدمشق وتوفي بالقدس. تنظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، ٣٢١/٢-٣٢٢. الذهبي، تذكرة **الحفاظ**، ٤٣/٥-٤٧.

(3) ـالقعنبي، هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني، روى عن مالك الموطّأ، ولازمه ٢٠ سنة، أحد الأعلام، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢١هـ. ينظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٥٧. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ٣٨٣/١-٣٨٤.

(4) ـأبو مصعب أحمد بن أبي بكر، هو أبو بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرّحمن بن عون الزّبيري، روى عن مالك الموطأ وغيره، ولي قضاء المدينة وهو فقيهها، مات سنة ٢٤٢هـ، وقيل ٢٤١هـ، وعاش تسعين سنة. تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ٢٩٦/١-٢٩٧. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٥٧.

(5) ـالغافقي، هو أبو خارجة عنبسة بن خارجة الغافقي، ويقال أبو خالد، له سماع كسماع ابن القاسم وأشهب، ثقة مأمون، عالم باختلاف الناس، توفي سنة ٢١٠ وقيل ٢٢٠هـ، وسنه ٨٦سنة. تنظر ترجمته: عياض، **المدارك**، ٢٨٢/١-٢٨٤. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٦٢.

(6) ـعبد الله بن يوسف التّنيسي، هو أبو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي، الحافظ الحجة، حدث عن مالك وغيره، قال ابن معين: «هو والقعنبي أثبت الناس في الموطأ». مات سنة ٢١٨هـ. تنظر ترجمته: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ٤٠٤/١-٤٠٥هـ، **وشذرات الذهب**، ٤٤/٢.

(7) ـمعن بن عيسى بن يحيى بن دينار أبو يحيى، قرأ الموطأ على الإمام مالك للرشيدي وابنيه، خلف مالك في الفقه بالمدينة، مات سنة ١٩٨هـ بالمدينة. تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ٣٦٧/١-٣٦٩. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٥٦. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ٣٣٢/١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وسعيد بن عفير[١]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٢]، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري، ومصعب بن عبد الله الزّبيري[٣]، ومحمد بن المبارك الصّوري[٤]، وسليمان بن برد[٥]، ويحيى بن يحيى الأندلسي».

وقد وقف السّيوطي على روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما: رواية سويد بن سعيد[٦]، والأخرى رواية: محمّد بن الحسن[٧] صاحب أبي حنيفة[٨].

وقد عقد القاضي عياض في المدارك بابا في الذين رووا عن مالك الموطّأ، فسمى الكثير، ولا مرية أنّ روّاته أكثر من ذلك، والذي اشتهر من نسخ الموطّأ عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنّها ثلاثون نسخة[٩].

وهناك نسخ مطبوعة ونسخ مخطوطة، فالمطبوع منها: نسخة يحي بن يحي اللّيثي، ونسخة محمّد

---

(١) –سعيد بن عفير، هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم أبو عثمان، سمع من مالك الموطأ، مولده سنة ١٤٧هـ، وفاته سنة ٢٢٦هـ. تنظر ترجمته: عياض، **المدارك**، ١/٢٦٣-٢٦٤. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ٢/٤٢٧-٤٢٨.

(٢) –يحيى بن عبد الله بن بكير بن زكريا المخزومي، مولى عمرة، فقيه الفقهاء بمصر، سمع من مالك الموطأ، توفي سنة ٢٣١هـ، وقيل ٢٣٢هـ. تنظر ترجمته: عياض، **المدارك**، ١/٣٠٦-٣٠٧.

(٣) –مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام (١٥٦، ٢٣٦هـ-٧٧٣، ٨٥١م)، روى عن مالك الموطأ، ولد بالمدينة وكان ثقة. تنظر ترجمته: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ١٣/١١٢-١١٤. عياض، **المدارك**، ١/٣٧٩-٣٨١.

(٤) –محمد بن المبارك الصوري، هو أبو عبد الله القرشي، القلانسي، سمع من مالك وآخرون، كان شيخ دمشق بعد أبي مسهر، توفي بدمشق سنة ٢١٥هـ. تنظر ترجمته: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ١/٣٨٦-٣٨٧.

(٥) –سليمان بن برد بن نجيح التّجيبي مولاهم أبو الرّبيع، روى عن مالك الموطّأ والفقه، كان من فقهاء مصر، توفّي سنة ٢١٠هـ وقيل ٢١٢هـ. تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٢٦٧.

(٦) –سويد بن سعيد: هو أبو محمد الهروي الحدثاني، حدّث عن مالك الموطّأ كان من الحفّاظ، مات سنة ٢٤٠هـ. تنظر ترجمته: الذّهبي، **تذكرة الحفّاظ**، ٢/٤٥٤-٤٥٥.

(٧) –محمد بن الحسن الشّيباني، (١٣١هـ، ١٨٩هـ-٧٤٨م، ٨٠٤م): هو محمّد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، أبو عبد الله ناشر علم أبي حنيفة إمام بالفقه والأصول، أصله من دمشق، من كتبه "**المبسوط**" و"**الحجّة على أهل المدينة**". تنظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، ٦/٨٠. والذهبي، **العبر**، ١/٢٣٤. أبو الفلاح، **شذرات الذهب**، ١/٣٢١-٣٢٣.

(٨) –السيوطي، **تنوير الحوالك**، ١/٩-١٠.

(٩) –عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٢٠٢-٢٠٣. والسيوطي، **تنوير الحوالك**، ١/١٠-١١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن الحسن الشّيباني، ونسخة موطّأ ابن زياد، و موطّأ مالك برواية أبي مصعب[1]. والمخطوط منها: موطّأ مالك برواية يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي، والموطّأ برواية الحدثاني وهو سويد بن سعيد[2].

ويعدّد ابن عاشور أشهر نسخ الموطّأ بالأندلس منها: نسخة محمّد بن فرج مولى بن الطّلاع[3]، نسخة القاضي عبد الرّحمن بن محمد المعروف بابن فطيس[4]، ونسخة ابن بشكوال[5] وغيرها...[6].

ولا شكّ أنّ أشهر الرّوايات وأكثرها تداولا بين العلماء وخاصّة في العصور المتأخّرة، هما روايتي: يحي بن يحي اللّيثي، ومحمّد بن الحسن الشّيباني، هذه الأخيرة اهتمّ بها علماء الحنفية وأولوها الكثير من الاهتمام، ويمكن القول أنّ موطّأ محمّد مصنّف حديث الحجازيين ورأي وأثر العراقيين.

وإنّ أجلّ الرّوايات وأوعبها هي رواية يحي فقد تبنّاها علماء المشرق والمغرب على حدّ

---

(1) ـعلي بن زياد التونسي العبسي أبو الحسن، سكن تونس، ثقة مأمون، روى عن مالك الموطأ، وهو أول من أدخله إلى تونس، له كتاب خير من زنته. تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٣٢٦-٣٢٩. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص ١٩٢-١٩٣. ومخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٦٠.

(2) ـنذير حمدان، **الموطآت**، ص٩١-١٤٣. ومحمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص٢٢٥.

(3) ـمحمد بن الفرج: هو محمد بن أصبغ بن الفرج، كان لمصر فقيها مفتيا، أخذ عن أبيه، توفي بمصر سنة ٢٧٥هـ تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٤٧٧.

(4) ـأبو مطرف عبد الرّحمن بن محمّد بن فطيس، قاضي الجماعة بقرطبة، من جهابذة المحدثين وكبار العلماء، أخذ عن أعلام منهم: أبو بكر الأبهري، مولده سنة ٣٤٨هـ ووفاته سنة ٤٠٢هـ تنظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص١٠٢. والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ٣/١٠٦١.

(5) ـابن بشكوال: هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري، محدث الأندلس ومؤرخها، من تصانيفه: ذكر من روى الموطأ عن مالك، ولد سنة ٤٩٤هـ توفي في رمضان سنة ٥٧٨ هـ عن ٨٤سنة. تنظر ترجمته: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ٤/١٣٣٩-١٣٤١. وابن فرحون، **الديباج**، ص١١٤.

(6) ـابن عاشور، كشف المغطى، ص٤٠-٤١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السّواء، فلننتقل إلى الحديث عنها[1].

المطلب الثّاني: سبب اختيار رواية يحي، وبيان ما اشتمل عليه الموطّأ

الفرع الأوّل: سبب اختيار رواية يحي بن يحي اللّيثي

روي الموطّأ عن مالك –كما تقدّم- بروايات متعدّدة، وبين هذه الرّوايات اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، واختلاف روايات الموطّأ عددا وتقديما وتأخيرا في الأبواب أمر لابدّ منه، وذلك لأسباب هي:

-تلقي الرّواة الموطّأ عن مالك في فترات زمنيّة مختلفة، والإمام مالك لم يزل ينقّيه في كلّ سنة ويختبره حتّى انتهى إلى ما عليه اليوم، والأحاديث التي أسقطها من الموطّأ لم يسقطها لضعف فيها، أو لعلّة قادحة في صحّتها، وإنّما كان يراعي مصلحة الدّين وأحوال النّاس، وتقبّل السّامعين وفهمهم.

- كما يظهر أنّ إسناد الأحاديث أو عدم إسنادها يدخل في اعتبار الكثرة والقلّة، فحين تروى الأحاديث مسندة عن الإمام مالك تزيد، وحين تروى موقوفة أو مرسلة أو مقطوعة يقلّ العدد[2].وإذا نقل أصحاب التّراجم أنّ موطّأ أبي مصعب يزيد عن الموطّآت الأخرى بمائة حديث، أي خمس ما في الموطّأ، وفيه خمسمائة وتسعون حديثا، وأنّ موطّأ مطرف[3] فيه ستمائة وسبعة أحاديث، فيمكن أن ندرك اتّساع اختلاف الموطآت بالرّوايات[4]، والاختلاف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) ـالكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ١/٤٠-٤٢. والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ١/١٣٩. ومحمد إبراهيم أحمد علي، **اصطلاح المذهب**، ص٩٦-٩٧. ونذير حمادو، **تيسير مصطلح الحديث**، ٢/١٩١.

(2) ـابن العربي، **القبس**، ١/١٨. ونذير حمدان، **الموطآت**، ص ١٤٤-١٤٦. ومحمد إبراهيم أحمد علي، **اصطلاح المذهب**، ص٩٤-٩٦.

(3) ـمطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي: أبو مصعب مولى ميمونة أم المؤمنين، صاحب مالك سبع عشرة سنة، ثقة فقيه، ولد سنة ١٣٩هـ، ومات سنة ٢٢٠هـ بالمدينة. تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٣٥٨-٣٦٠. ومخلوف، شجرة النور الزكية، ص٥٧.

(4) ـنذير حمدان، الموطآت، ص١٤٦.

في أرجح الرّوايات منها[١].وقد تداول النّاس نسخ الموطّأ المتعدّدة وضعفه وبقاؤه في رواية يحي، فهي الشّهيرة بموطّأ مالك عند الإطلاق[٢].

يقول ابن عبد البر: «وإنّما اعتمدت على رواية يحي بن يحي المذكورة خاصّة لموضعه عند أهل بلدنا –الأندلس– من الثّقة والدّين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم»[٣].

أخذ يحي الموطّأ أولا من ابن زياد بن عبد الرّحمن بن زياد المعروف بشبطون[٤]، وارتحل يحي إلى المدينة، فسمع الموطّأ من مالك بلا واسطة إلاّ ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف هي: باب: خروج المعتكف إلى العيد، وباب: قضاء الاعتكاف، وباب: النّكاح في الاعتكاف، وكانت ملاقاته وسماعه في السّنة التي مات فيها مالك[٥].

قال ابن خلّكان[٦] في ترجمة يحي: «راوي موطّأ مالك بن أنس ﷺ سماعا غير أبواب في كتاب الاعتكاف، شكّ في سماعه فيها، فأثبت روايته فيها عن زياد»[٧].

ومن أسباب شهرة موطّئه بالمغرب: سَمتُه الذي كان يشبه سمت مالك، ويلبس بزيّ لباسه، وكان مجاب الدّعوة، شديد الإتّباع في رأي مالك، ولا يرضى بخلافه[٨]. قال ابن عاشور:

---

(١) –الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٣٩/١. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ٨٢/١.

(٢) –حاجّي خليفة، **كشف الظنون**، ١٩٠٧/٢–١٩٠٨. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٤٠/١.

(٣) –ابن عبد البر، **التمهيد**، ١٠/١.

(٤) –زياد بن عبد الرحمن، بن زهير بن ناشدة بن لوذان، من حي بن أخطب بن الحارث بن وائل، يكنى أبا عبد الله، سمع من مالك الموطأ وله سماع في الفتاوى، وهو أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس، توفي سنة ١٩٣هـ، وقيل ١٩٤هـ، وقيل ١٩٩هـ، تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ٣٤٩/١–٣٥٣. وابن فرحون، **الديباج**، ص٣٣. ومخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٦٣.

(٥) –الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٤٠/١. **وفيبي حمدان، الموطآت**، ص٩١.

(٦) –ابن خلكان: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٠٨هـ، وكان فاضلا بارعا عارفا بالمذهب الشافعي، مات سنة ٦٨١هـ، تنظر ترجمته: أبو الفلاح، **شذرات الذهب**، ٣٧١/٥–٣٧٣. وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١/ ٤–٨.

(٧) –ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١٩٤/٥–١٩٧. والمقري، **نفح الطيب**، ٩/٢–١٢.

(٨) –الكاندهلوي، أوجز المسالك، ٤١/١.

«وأحسب أنّ أوفى الرّوايات بجميع ما كتبه مالك أو بمعظمه وأكثرها مطابقة لأصل مالك هو رواية يحي بن يحي اللّيثي...»[1].

وعليه، فاختياري للموطّأ برواية يحي بن يحي اللّيثي يتلخّص في كونها أجلّ الرّوايات وأوعبها، ولأنّها المعنية عند الإطلاق، وطغت على نسخ الموطّأ جميعها في المشرق والمغرب، وهي الرّواية التي اعتمد عليها النّاس، وأكبّ عليها العلماء، باعتبارها آخر الروايات سماعا وأكثرها انتقاء وتنقيحا، ومعلوم أنّ آخر السّماع أرجح، شرح عليها السّيوطي والزّرقاني[2] والباجي[3] وغيرهم، وروى عنه الموطّأ محمّد بن وضّاح[4] وابنه عبيد الله بن يحي اللّيثي[5]، ولأنّها تشتمل على كثير من المسائل الفرعية المناسبة للرّوايات الواردة في الباب، ونحو هذا من خصائص هذه النّسخة[6].

الفرع الثّاني: في بيان ما اشتمل عليه الموطّأ

ألّف الإمام مالك الموطّأ وتوخّى فيه القويّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصّحابة وفتاوى التّابعين وبوّبه على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه وتبويبه، فكان كتابا حديثيّا فقهيّا، جمع بين الأصل والفرع ولذا نجده يذكر:

---

(1) ـ ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص٣٥-٣٩.

(2) ـ الزّرقاني هو: أبو عبد الله محمد بن الشيخ، عبد الباقي الزرقاني: فقيه محدث، له تآليف منها: **شرح على الموطأ**، توفي سنة ١١٢٢هـ، مولده سنة ١٠٥٥هـ، تنظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٣١٧-٣١٨.

(3) ـ القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف التميمي، الفقيه الحافظ، له مناظرات بينه وبين ابن حزم، صنف كتبا كثيرة منها: المنتقى...، مولده سنة ٤٠٣هـ ووفاته سنة ٤٧٤هـ، تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ٨٠٢/٢-٨٠٨. ومخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص١٢٠-١٢١.

(4) ـ محمد بن وضاح (١٩٩، ٢٨٦هـ-٨١٥، ٨٩٩م): محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله محدث من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق وأخذ عن كثير من العلماء، فكان الفقيه المحدث، تنظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٧٦. والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ٦٤٦/٢-٦٤٨. والزركلي، **الأعلام**، ١٣٣/٧.

(5) ـ عبيد الله يحي بن يحي الليثي: الفقيه المسند الراوي، روى عن أبيه و لم يسمع من غيره بالأندلس، سمع منه الناس رواية أبيه وكتبه، توفي سنة ٢٩٨ أو ٢٩٧هـ، تنظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٧٦-٧٧.

(6) -الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٤٠/١-٤٢. ونذير حمدان، **الموطآت**، ص١٤٤-١٤٥. محمد إبراهيم، **اصطلاح المذهب**، ص٩٦-٩٨.

الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثمّ عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم رأي من التقى بهم من التّابعين وأهل الفقه، والرّأي المشهور في المدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك في المسألة التي بين يديه اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية، ودوّن رأيه في ذلك، أمّا عن الأحاديث التي اشتمل عليها الموطّأ فقد انتقاها الإمام مالك انتقاء المتعرّف الخبير الفاهم بأحوال الرّواة، فقد اشتهر بنقد الرّجال ووزن الحديث بكتاب الله والمشهور من السّنة، وما يراه مجمعا عليه من أهل المدينة، ثمّ يعرضه على قواعد الشّريعة وعلى القياس الجلي، وضيّق في شروط قبول الأخبار، واشترط في الرّاوي صحّة الدّين، واستقامة الفهم، واتباع السّنة، وأن يكون من أهل المعرفة بالفقه[1].

وشدّد في رواية الحديث بالمعنى، وإنّما رخّص في زيادة مثل الواو والألف في الحديث والمعنى واحد، وكان يعرض على التّفاخر والتّحديث بغريب الحديث، ولم يكن حريصا على الإكثار من الرّواية ويقول: «ليس العلم بكثرة الرّواية وإنّما هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء»[2].

فلم يزل ينظر فيه وينقّحه حتّى انتهى إلى ما هو عليه، قال سليمان بن بلال[3] قاضي المدينة في عصر مالك: «لقد وضع مالك الموطّأ وفيه أربعة آلاف حديث، فمات مالك وهي ألف حديث ونيّف يخلّصها عاما عاما بقدر ما يرى أنّه أصلح للمسلمين، وأمثل في الدّين»[4].

هذه عناية الإمام مالك بالحديث رواية ودراية، وهذا شأن الموطّأ في أحاديثه، ولقد عدّد الشّيخ أبو بكر الأبهري جملة ما في الموطّأ من الأحاديث المسندة والمرسلة وآثار الصّحابة وأقوال التّابعين فقال:«أنّ جملة ما في الموطّأ من الآثار عن النّبيﷺ، والصّحابة والتّابعين ألف

---

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١/٨٢-٨٤. السيوطي، **تزيين الممالك**، ١/٤٢. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ١/٤٣-٤٤. أبو زهرة، **مالك**، ص ١٧٢-١٧٥

(2) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص١٣-١٥. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١/٨٥. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ١/١٣٧.

(3) أبو أيوب سليمان بن بلال، قاضي بغداد، الفقيه الثقة الثبت، روى عن مالك وكان من أجل أصحابه، روى عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم، توفي ببغداد سنة ١٧٦ هـ، وقيل ١٧٢هـ. تنظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٥٧. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ١/٢٣٤. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/٤٨٩-٤٩٠.

(4) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص١٥-١٦-٢٤. عياض، **ترتيب المدارك**، ١/١٩٣. **ندوة الإمام مالك**، ٢/٢٥.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وسبعمائة وعشرون حديثا منها: ستّمائة مسند، ومائتين واثنان وعشرون مرسلا، وستمائة وثلاثة عشر موقوفا، ومن قول التّابعين مائتان وخمسة وثمانون»[1].

أمّا فقه مالك في الموطّأ،فقد كان بعضه تخريجا للأحاديث وبعضه بيانا للأمر الذي كان مجتمعا عليه بالمدينة، وبعضه بيانا لما كان عليه التّابعون الذين التقى بهم، وبعضه رأيا اختاره من مجموع آرائهم، وبعضهم رأيا قد قاسه على ما علم، فهو شبيه بما علم من كتاب الله وسنّة رسول اللهﷺ، وما اجتمع عليه أهل المدينة، وما نقله عن أهل العلم من الصّحابة والتّابعين حتى لا يخرج عن غيره فكان في فقهه يحبّ الإتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين، كما صرّح بذلك عند وصفه لفقهه في الموطّأ[2].

ثمّ إنه بوب كتابه على أبواب الفقه، بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، وقد تبعه على هذا التّبويب: البخاري،وأبو داود،والتّرمذي،والنّسائي، ومسلم؛ في خصوص العنوان بالكتب من صحيحه، وجعل مالك فيه بابا جامعا في آخره، ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصّصة بفقه بعض الأعمال، وهو أوّل من عنوَن كتابا من كتب مصنّفه بكتاب "الجامع" وقد خلص لنا أنّ ما حواه الموطّأ أقسام:

-**القسم الأوّل**: أحاديث مرويّة عن النّبيﷺ، بأسانيد متّصلة من مالك إلى رسول اللهﷺ.

-**القسم الثّاني**: أحاديث مرويّة عن رسول اللهﷺ بأسانيد مرسلة، وهي التي يقول فيها من روى عن الصّحابة: «أنّ رسول اللهﷺ، قال:كذا، أو فعل كذا»، ولم يصرّح بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصّحابة.

-**القسم الثّالث**: أحاديث مرويّة بسند سقط فيه راو، ويسمّى: المنقطع.

-**القسم الرّابع**: أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصّحابي، ولا يذكر فيها أنّه سمع رسول اللهﷺ، حين يكون الخبر ممّالايقال بالرّأي، وهذا الصّنف يسمى: الموقوف.

---

[1] ـابن عاشور، **كشف المغطى**، ص٢٤.

[2] ـعياض، **ترتيب المدارك**، ١٩٤/١. السيوطي، **تزيين الممالك**، ٤٨/١. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٨٥/١. أبو زهرة، **مالك**، ص١٧٥. نذير حمادو، **تيسير مصطلح الحديث**، ١٩٠/٢.

-القسم الخامس: البلاغات، وهي قول مالك -رحمه الله-: «بلغني أنّ رسول اللهﷺ، قال: ...»[1]. هذه البلاغات قد تقصّاها أبو عمر بن عبد البر وأخرج إسنادها بالطّرق الصّحيحة، ولم يشد عن ذلك إلاّ أربعة[2]:

أحدها: أنّ رسول اللهﷺ قال: «إِنِّي لَأَنسى أَوْ أُنَسَّى لأسن»[3].

الثّاني: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنُ غُدَيْقَةٍ»[4].

الثّالث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِه أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ العَمَلِ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ العُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهرٍ»[5].

الرّابع: أنّ معاذ بن جبل قال: «آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِﷺ، وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الغَرْزِ أَنْ قَالَ: أَحسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»[6]. وحتّ هذه الأحاديث الأربعة قد وصلها بعضهم كابن الصلاح[7].

السّادس: أقوال الصّحابة وفقهاء التّابعين.

السّابع: ما استنبطه الإمام مالك -رحمه الله- من الفقه المستند إلى العمل أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشّريعة[8].

ومن خلال ما حواه الموطّأ تبيّن لنا أنه إلى جانب ما تضمّنه من أحاديث وما يزخر به من ثروة حديثيّة أنّه كتاب فقهيّ حفظ لنا فقه مالك وآرائه الاجتهادية وهو فقه تقيّد فيه إلى جانب

---

[1]- ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص١٦-١٩.

[2]- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١/٨٧-٨٨.

[3]- مالك بن أنس، **الموطأ** - برواية يحي بن يحي الليثي- إعداد: أحمد راتب عرموش، ط١١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار النفائس، بيروت، لبنان، كتاب: الصلاة، العمل في السهو، حديث رقم: ٢٢١، ص٧٦.

[4]- المصدر نفسه، **الاستمطار بالنجوم**، حديث رقم: ٤٥٢، ص١٣٠-١٣١.

[5]- المصدر نفسه ، كتاب: **الاعتكاف**، ما جاء في ليلة القدر، حديث رقم: ٧٠٥، ص٢١٨.

[6]- المصدر نفسه، كتاب: **الجامع**، ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم: ١٦٢٧، ص٦٥٠.

[7]- نذير حمدان، **الموطآت**، ص١٤٦.

[8]- ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص١٩. ابن العربي، **القبس**، ١/١٥. محمد إبراهيم، **اصطلاح المذهب**، ص٩٣-٩٤. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١/٨٥-٨٦. السيوطي، **تنوير الحوالك**، ١/٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكتاب والسّنة بعمل الصّحابة والتّابعين، وعمل أهل المدينة وإجماعهم، فإن لم يجد اتّجــه إلى الاجتهاد على ضوء ما علم بأن يوازن ويقارب ويلحق الأشباه بأشباهها حتى لا يخرج عن العلم المدني[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) ـأبو زهرة، **مالك**، ص١٧٥، محمد خضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص٢٢٥.

الفصل الأول :

عمل أهل المدينة – دراسة نظرية –

المبحث الأول: صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني ،معناه ، وتقسيماته .

المبحث الثاني : المصطلحات الدالة على عمل أهل المدينة ، واستقراء مسائل العمل في الأحوال الشّخصية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني، معناه، وتقسيماته:

المطلب الأوّل: صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني:

يقصد بالفقه المدني: مجموعة الأحكام الشّرعية المتعلّقة بأفعال المكلّفين في العبادات والمعاملات، والتي شرعت في العهد النّبوي، أو استنبطها فقهاء المدينة في عهد الصّحابة والتّابعين وأتباعهم، بطريق النّظر في الأدلّة والبحث والاجتهاد، وفق القواعد والأصول العامة وفهم المقاصد الشّرعية. فقد عاصر الإمام مالك بالمدينة طبقة أتباع التّابعين، وأخذ أكثر مرويّاته عن صغار التّابعين، فكانت تفصله عن صحابة رسول الله ﷺ، طبقتان وأحيانا طبقة من التّابعين، هؤلاء نقلوا الشّريعة وخلّفوا ثروة فقهيّة كانت قواعد الفقه المدنيّ وأساسه(١)، فعلى أولئك النّجوم من الصّحابة والتّابعين بالمدينة أسّس مالك منهج استدلاله، وتمّ على يديه حفظ تلك الثّروة العلميّة، وإبرازها وتخليدها فدوّن –رحمه الله– ما كان محفوظا في الصّدور جيلا بعد جيل، وأودعه في موطّئه معتمدا في منهجه على الكتاب والسنّة، ثمّ أقضية عمر بن الخطّاب ﷺ، وفتاوى ابن عمر وعلمه، وفتاوى سائر الصّحابة وفتاوى فقهاء التّابعين، وغير ذلك من القواعد التي شاعت في مدرسة الحجاز الفقهيّة، ومنها: مبدأ سدّ الذّرائع، وأصل عمل أهل المدينة. فلم يكن الإمام مالك أوّل من اعتمد عمل أهل المدينة وإجماعهم حجّة، بل سبقه إلى ذلك شيوخ المدرسة وممّا يؤيّد اعتبار سلف مالك لهذا الأصل أمران(٢):

أولّهما: الاحتجاج به من قبل فقهاء المدينة: فعن سعيد بن المسيّب(٣) أنّه قال: في الرّجل يتزوّج

---

(١)–موسى إسماعيل، **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**، –رسالة ماجستير بقسم الفقه وأصوله– إشراف: د: محمد مقبول حسين،(١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، ص٤٠.

(٢)–أحمد محمد نور سيف، **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، ص٢٤. محمد المدني بوساق، **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة** –توثيقا ودراسة– ط١، (١٤٢١هـ–٢٠٠٠م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ١/٦٣–٦٥.

(٣)–سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي (١٥–٩٤هـ) سيد التّابعين وأحد الأعلام، جمع بين الحديث والتفسير والفقه، والورع أحد الفقهاء السّبعة، تزوّج ابنة أبي هريرة ﷺ. تنظر ترجمته: ابن سعد، **الطّبقات**، ٥/٨٩–١٠٩. الشّيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص٥٧–٥٨. الذّهبي، **تذكرة الحفاظ**، ١/٥٤–٥٦. أبو الفلاح، **شذرات الذهب**، ١/١٠٢–١٠٣

وهو محرم: «أجمع أهل المدينة على أن يفرّق بينهما»[1].

ثانيهما: استعمالهم لمصطلحات في عمل أهل المدينة سار على نهجهم فيها مالك، ونقل بها قضاياه مثال ذلك:

قال القاسم بن محمّد[2] بعد أن ذكر أنّ عدّة الأمة حيضتان: «**مع أنّ هذا ليس في كتاب الله ولا** نعلمه سنّة عن رسول اللهﷺ، ولكن **قد مضى أمر النّاس على هذا**»[3].

وقال ابن شهاب الزّهري في هبة المرأة زوجها: «**ما أدركت القضاة إلا يقيلون المرأة فيها**»[4].

ويقول أبو الزناد عبد الله بن ذكوان في شراء **الأمة بعد نكاح سابق**: «**أنّها السّنة التي أدركت** النّاس [5]عليها»[6].

فمن هذه النّصوص وغيرها يتبيّن لنا أثر هذه المدرسة في **الإمام مالك، فكما رأى فقهاءها** يحتجّون بإجماع أهل المدينة، رآهم **يستعملون من الأساليب ما يدلّ على اعتبارهم لعمل أهل** المدينة، فسار على نهجهم فيها مالك، إذ كان شديد الإتّباع لهم **بعيدا عن الابتداع، مجانبا لما لم**

---

[1]–أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السّنن الكبرى**، دط، **دت**، دار الفكر، ٦٧/٥

[2]–أبو محمّد القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق، **كان من فقهاء هذه الأمة كما قال مالك، أحد الفقهاء السبعة، توفي** سنة ١٠١–١٠٢، وقيل ١٠٨ وقيل ١١٢ هـ، وهو ابن ٧٠ أو ٧٢ سنة. **تنظر** ترجمته: **الشيرازي، طبقات الفقهاء**، ص٥٩. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ٩٦/١-٩٧. أبو الفلاح، **شذرات الذهب**، ١٣٥/١.

[3]–أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، ت: أحمد محمد شاكر، دط، **دت**، دار الفكر، ٣٠٧/١٠. عياض، **ترتيب المدارك**، ٦٦/١-٦٧. حسان بن محمد حسين فلمبان، **خبر واحد إذا خالف عمل أهل المدينة ــ دراسة وتوثيقا**، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص٥٧.

[4]–ابن حزم، **المحلى**، ١٣٣/٩-١٧٠.

[5]–المقصود بكلمة النّاس في اصطلاح مالك قد يكون أهل العلم، كما قد يكون المراد به عامة أهل المدينة زيادة في تأكيد العمل، ومن أمثلة ذلك ما أورده مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، أنه قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي» ولأن أبو عبد الرحمن من كبار التابعين، فالمراد بكلمة الناس هنا: الصحابة، ومثال أن المراد بها عامة أهل المدينة قوله: «فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا»، معناه فهذا الذي سمعت من **أهل العلم** وهو الذي عليه أمر الناس وعملهم عندنا بالمدينة المنورة. ينظر: الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ١٦١/١. ٣٤٢/٩. ١٠٤/١٠.

[6]–مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**–رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم– دط، دت، دار لفكر، ١٨٨/٢.

ير أصوله تعتمد على تلك الثّروة الفقهية عندهم، ولذا كان عمل أهل المدينة وإجماعهم أحد الأصول التي اعتمد عليها في الاجتهاد والاستنباط، فتكامل على يديه إبراز جوانب تلك الثّروة العلميّة، وحفظ موطّأه تلك المّادة للأجيال اللّاحقة ونقل مسائله، واحتجّ بها وشكّلت جانبا من مذهبه[1]. فما حقيقة هذا الأصل؟ وما هي أقسامه؟ ومدى حجّية كل قسم؟ وما هي مصطلحاته الدّالة عليه؟ والمسائل الفقهيّة التي انبنت نتيجة لإعمال مالك العمل كأصل من أصول الاجتهاد والاستنباط في قسم الأحوال الشخصيّة؟.

هذه الأسئلة وغيرها سأحاول الإجابة عليها فيما سيأتي من المباحث –إن شاء الله–

المطلب الثّاني: مفهوم عمل أهل المدينة

العمل في اللّغة: مصدر عمل-بفتح العين وكسر الميم- **يعمل عملا وجمعه أعمال،** ومعناه: الفعل والمهنة[2]، والعمل أخص من الفعل، لأنّ الفعل **ينسب للبهائم كما ينسب لذوي العقول،** وأمّا العمل فلا يقال إلا في ما كان عن فكر ورويّة[3]، ومنه **قوله تعالى:** ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[4]

وعليه يكون عمل أهل المدينة هو الفعل المنسوب إليهم[5].

---

(1) نور سيف، **عمل أهل المدينة،** ص٨١-٨٦. البيهقي، **السنن الكبرى،** ١٢١/٤. ١٢٢/٨. عطية محمد سالم، **عمل أهل المدينة،** ط١، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، دار التراث المدينة المنورة، ص٤٨-٥١. محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي،** ط١،(١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص٣٨٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: الخامسة، العدد: الخامس، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. مقال: إبراهيم فاضل الدبّو، **نظرية العرف في الفقه الإسلامي،** ٣١٢٢/٤-٣١٢٣.

(2) الفيروزا بادي الشيرازي، **القاموس المحيط،** ٢١/٤. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف-(بابن منظور)- **لسان العرب المحيط،** ط١، ١٣٠٢هـ المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ٥٠٢/١٣-٥٠٦.

(3) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل،** دط، دت، دار الفكر، ١٤/١.

(4) سورة القصص ، الآية : ٥٥.

(5) موسى إسماعيل، **عمل أهل المدينة،** ص١٩١.

أمّا في الاصطلاح: فإنّ تحديد المقصود من عمل أهل المدينة من الموضوعات الشّائكة والمسائل الصّعبة التي يكتنفها الغموض، ولا أدلّ على ذلك من قول الشّافعي –وهو من تعرف في العلم، والفقه، وجلال القدر، وصحبته لمالك وسماعه منه–: «وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا»[1]، ويمضي قائلا: «وما كلّمت منكم أحدا قطّ فرأيته يعرف معناها»[2] –أي معنى الأمر عندنا–.

فصورة هذا الموضوع كانت غير واضحة عند من كتب فيه، وأكبر دليل على ذلك اختلاف المالكية أنفسهم، فمن قائل: «إنّه من باب الإجماع» وذلك لا وجه له، كما قال ابن رشد[3]، فإنّ إجماع البعض لا يحتج له، وقال آخرون: «إنّه من باب نقل التّواتر»[4].

وقالوا في مراد الإمام مالك: «أراد المنقولات المستمرّة»، وقيل: «أراد إجماع أهل المدينة من الصّحابة والتّابعين»، وقيل: «محمول على أنّ روايتهم متقدّمة»، وقيل: «يعمّ كلّ ذلك»[5].

فهذا وغيره يدلّك على وعورة الموضوع وصعوبة وضع تعريف جامع مانع لعمل أهل المدينة، سيما وأنّ المتقدّمين من المالكية وغيرهم لم يذكروا تعريفا للعمل بقدر ما تطرّقوا إلى حجّيته، ومراد الإمام مالك منه. فالأصوليّون من غير المالكية يردّونه على أنّه ليس بإجماع، لأنّهم بعض الأمّة والحجّة هي في إجماع كلّ الأمّة[6]، ويردّ المالكية بأنّ عمل أهل المدينة من قبيل السّنن

---

(1) –أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دط، دت، دار الشعب، القاهرة، ٢١٥/٧.

(2) –المصدر نفسه، ٢٤٩/٧ و٢٤٠/٧.

(3) –ابن رشد هو محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد: قاضي الجماعة يكنى أبا الوليد، **حفظ الموطأ ودرس الفقه والأصول**، وعلم الكلام، له تآليف جليلة منها: **بداية المجتهد**، ومختصر المستصفى، توفي سنة ٥٩٥هـ مولده سنة ٥٢٠هـ. تنظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص١٤٦–١٤٧. ابن فرحون، **الديباج**، ص٢٨٤–٢٨٥.

(4) –ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١٠، ١٤٠٨هـ–١٩٨٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٧٤/١

(5) –جمال الدّين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، **مختصر المنتهى الأصولي**، ت: شعبان محمد إسماعيل، دط، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ٣٥/٢. ومنتهى **الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٥٧. الباجي، **أحكام الفصول**، ص٤٨١. بوساق، **المسائل**، ٧٢/١. فلمبان، **خبر الواحد**، ص٥٩.

(6) –أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ت: عبد العظيم محمد الديب، ط٣، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، دار الوفاء، ٤٥٩/١. الزّركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **البحر المحيط**،

وليس من الإجماع، وأنّه دليل قائم بذاته إلى جانب الإجماع الاصطلاحي، وأنّ هذه السّنن المعمول بها بالمدينة يتناقلها الأبناء عن الآباء، والخلف عن السّلف، ويذكرون ما يكون منه حجّة وما لا يكون، فالباجي مثلا يذكر عمل أهل المدينة ويعتبره حجّة في المسائل التي طريقها النّقل، واتّصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يحتجّ به ويقطع العذر[1].وهذا في الحقيقة ليس بتعريف للعمل بقدر ما هو ذكر لأقسامه، وما يكون منها حجّة وما لا يكون، وعليه فالمرجع في تعرّف مفهوم عمل أهل المدينة هو ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين الفضلاء، محاولة منهم لوضع تعريف جامع مانع له، ولتجلية بعض الغموض الذي يكتنف هذا الأصل.

وقد عرّفه محمّد نور سيف فقال:«فالعمل هو: ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النّبيﷺ، أو ما كان رأيا واستدلالا لهم»[2].

ويمكن أن نعقّب على هذا التّعريف بأنّه عام وفي حاجة إلى ضبط أدق، إذ قد يفهم منه أنّ كلّ ما نقله أهل المدينة من السّنة عن النّبيﷺ، يعتبر من مسائل عمل أهل المدينة، والأمر ليس كذلك كما أنّه لم يحدّد من هم أهل المدينة الذين يعتدّ بعملهم، كما يؤخذ عليه أنه أهمل العمل الذي يلحق بالتوقيفي ممّا لا مجال للرّأي والاجتهاد فيه[3].

هذا ما ذكره الباحث موسى إسماعيل، واختار عقبه هذا التّعريف للعمل فقال:«هو ما اتّفق عليه

ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٤م، دار الكتبي، ٦/٤٤٠-٤٤٩. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: أحمد محمد شاكر، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٤/٢٠٢-٢١٨. محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، ت: أحمد محمد شاكر، دط، ١٣٠٩هـ، دار الفكر، ص٥٣٤-٥٣٥. و**جماع العلم**، ص٦٤-٦٦. محمد أمين بن المختار الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامى**، دط، دت، الدّار السلفية، الجزائر، ص١٥٣-١٥٤.

[1] الباجي، **إحكام الفصول**، ص٤٨١. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٣٤-٤٤٥. أبو الحسن علي بن عمر بن القصار، **المقدمة في الأصول**، ت: محمد بن الحسين السليماني، ط١، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص٧٥.

[2] محمد نور سيف، **عمل أهل المدينة**، ص٤٤٣-٤٤٤.

[3] موسى إسماعيل، **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**، ص٢٠٥.

أهل المدينة من الصّحابة والتّابعين وعملوا به سواء كان توقيفيّا أو رأيا أو استدلالا لهم»[(١)].

وهو تعريف دقيق لكن يؤخذ عليه أنّه أدخل العمل الاجتهادي مع أنّه أمر مختلف في الاحتجاج به عند المالكية أنفسهم كما سيأتي.

وقد عرّفه الأستاذ حسين فلمبان بتعريف مطوّل هو أقرب للوصف منه للحدّ فقال: «إنّ عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة، **بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض** الولّاة والقضاة حتّى اشتهر، وكّله يسمّى **إجماع أهل المدينة، وأنّ منه ما كان أصله سنّة عن** النّبيﷺ، ومنه ما كان سنّة خلفائه الرّاشدين –رضي الله عنهم– **ومنه ما كان اجتهادا ممّن** بعدهم»[(٢)].

كما يؤخذ عليه أنّه أدخل العمل الاجتهادي وفيه خلاف، **كما لم يحدّد في تعريفه من** هم أهل المدينة الذين يعتدّ بعملهم بعد الخلفاء الرّاشدين، حيث قال: **«...ومنه ما كان اجتهادا** ممّن بعدهم».

وعرّف عبد الرّحمن الشّعلان عمل أهل المدينة فقال: **«عمل أهل المدينة هو ما اتّفق عليه** العلماء والفضلاء بالمدينة كلّهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء **أكان سنده نقلا أم** اجتهادا»[(٣)].

وهو التّعريف الذي اختاره الدّكتور محمّد المدني بوساق وقال: **هو الأصوب والأدق من** النّاحية الوصفية للعمل دون النّظر إلى ما يكون منه حجّة أم لا، **إلّا أنّه لم يحدد في التّعريف** الزّمن الذي ينتهي إليه العمل المعتبر، حيث قال:«في زمن مخصوص»، وهذا بسبب الخلاف القائم بين من يلحق عمل تابعي التّابعين بعمل من قبلهم، ومن يجعل التّابعين نهاية من يعتدّ بعملهم. وقد جزم الباحث فيما بعد باعتبار التّابعين خاتمة من يعتد بعملهم عند مالك.

---

(١) المرجع السابق ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) حسين فلمبان، خبر الواحد إذا **خالف عمل أهل المدينة**، ص١٠٠.

(٣) عبد الرّحمن الشعلان، **أصول فقه مالك النقلية**– رسالة دكتوراه– ص٧٦٩. نقلا من كتاب **المسائل** لمحمد المدني بوساق، ٧٦/١.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثم ذكر محمّد المدني بوساق أنّه كان أولى أن يقول: «عمل أهل المدينة هو ما اتّفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلّهم أو أكثرهم، في زمن الصّحابة والتّابعين سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا»[1].

وهو التّعريف المختار وهو في الحقيقة تعريف عبد الرّحمن الشّعلان نفسه، إلّا أنّ محمّد بوساق قد ضبط الزّمن المخصوص في التّعريف بزمن الصّحابة والتّابعين.

وعليه فقد اخترت أن يكون تعريفي لعمل أهل المدينة أنّه: **«ما نقله الصّحابة والتّابعون بالمدينة من سنن وأحكام، من زمن النّبيﷺ، ومتّصلا به، أو ما كان رأيا واجتهادا منهم».** وهذا على خلاف في حجّية العمل الاجتهادي **كما سيأتي بيانه في أقسام العمل ومدى حجّية كلّ قسم.**

شرح قيود التّعريف:

– قيّدت بالنّقلي في قولي: " هو ما نقله..." احترازا من **العمل الاجتهادي الاستدلالي** للخلاف الوارد فيه على أنه يلحق بالنقلي العمل التوقيفي الذي **لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.**

– والتّقييد بالمدينة: لأنّ مثل هذا النّقل لم يتوافر إلاّ بها، مدينة **رسول الله ﷺ دار الهجرة،** ومهبط الأحكام، ومنشأ الحلال والحرام، وموضع قبره ﷺ وبها جل صحبه، **ولو توافر مثل هذا** النّقل لغيرها من الأماكن، لكان **أيضا حجة يعتد به.**

– وبعمل الصّحابة والتّابعين بالمدينة:احترازا من نقل غيرهم، وللخلاف الوارد في نقل تابعي التّابعين، على أنّه يمكن الاحتجاج بنقلهم وعملهم لانتفاء الفتن في زمنهم بالمدينة.

---

(1)ـالمرجع السابق ، ١/٧٦-٧٧. ومحمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابي الجكني الشنقيطي، **قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد،** دط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ص١٦٢-١٦٣. محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي،** ص٣٨٦-٣٩٥. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عبد الرحمن بن حسن النفيسة، السنة السادسة، العدد الحادي والعشرون، ١٤١٤هـ المملكة العربية السعودية، مقال: ناصر بن طلحة الشيبي، **خبر الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة،** ص٢٠١. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، **أصول الفقه،** ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار المسيرة، عمان، ص١٧٩.

-والسّنن والأحكام: أردت بها الأحكام العمليّة وبخاصة في قسم المعاملات احترازا من العقائد.

-وبزمن النّبيﷺ ومتّصلا به: لأنّ من شروط العمل المعتبر الاتّصال والتّواتر.

-أمّا قولي: أو ما كان رأيا واجتهادا منهم فهذا على خلاف في حجّية العمل الاجتهادي، كما سيأتي في أقسام العمل ومدى حجّية كلّ قسم.

المطلب الثّالث: أقسام عمل أهل المدينة، وحجّية كلّ قسم

قسّم العلماء عمل أهل المدينة إلى أقسام ومراتب، ثمّ بيّنوا ما يحتجّ بها منها وما لا تقوم به الحجّة، وعرض كلّ منهم هذه المراتب بالطّريقة التي رأى أنّ الإمام مالكا كان ينهجها في استدلاله، ومن هؤلاء: القاضي عبد الوهّاب(1)، والقاضي عياض، والقاضي أبو العبّاس(2)، وابن تيمية(3)، وابن القيّم(4).

والذي يبدوا أنّ التّقسيمات التي تعرّض لها هؤلاء ترجع في معظمها إلى تقسيم القاضي عبد

---

(1)-القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي، أفقه المالكين، ولي القضاء بالدينور وغيرها، مات بمصر سنة ٤٢٢هـ وكان عمره حين مات ٧٣ سنة، ألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف كثيرة. تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ٢/٦٩١-٦٩٥. مخلوف، **شجرة النور الزكية** ص١٠٣-١٠٤

(2)-القاضي أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر الأنصاري الفقيه، من أئمّة الفقه والحديث له كتاب "المفهم"، شرح به مسلم واختصر الصحيحين، ولد سنة ٥٧٨ هـ، وقيل ٥٩٨هـ وتوفي سنة ٦٥٦ وقيل ٦٢٦هـ. تنظر ترجمته ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص٦٨-٧٠. التّلمساني، **نفح الطيب**، ٢/٦١٥.

(3)-شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد سنة ٦٦١هـ، المجتهد المطلق عني بالحديث والفقه والأصول، كانت وفاته سنة ٧٢٨هـ. تنظر ترجمته: أبو الفلاح، **شذرات الذهب**، ٦/٨٠-٨٦. والأتابكي، **النجوم الزاهرة**، ٩/٢٧١-٢٧٢.

(4)-ابن القيم أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرعي أبو عبد الله شمس الدين، أحد كبار العلماء، تتلمذ على ابن تيمية، له تصانيف كثيرة منها: أعلام الموقّعين، والطّرق الحكمية، مولده ووفاته في دمشق (٦٩١، ٧٥١هـ- ١٢٩٢، ١٣٥٠م). تنظر ترجمته: أبو الفلاح، **شذرات الذهب**، ٦/١٦٨-١٧٠. والأتابكي، **النّجوم الزّاهرة**، ١٠/٢٤٩. الزّركلي، **الأعلام**، ٦/٥٦.

الوهّاب، وفيما يأتي سأعرض لتقسيم القاضي عياض، وابن تيمية، وابن القيّم للعمل لأنّها تسير في شكل عام على تفاصيل متقاربة في بعض الجزئيات، مع تقسيم القاضي عبد الوهاب لتعذّر الوقوف على كتابيه "أصول الفقه" و "التلّخيص"[1].

الفرع الأوّل: تقسيم القاضي عياض لعمل أهل المدينة، وعلاقته بخبر الواحد

البند الأوّل: تقسيم القاضي عياض لعمل أهل المدينة

نجد القاضي عياض الذي سار على نهج القاضي عبد الوهّاب في تقسيمه لعمل أهل المدينة مع زيادة بعض التّفاصيل، يجعل عمل أهل المدينة على ضربين[2]:

١-ضرب من طريق النّقل والحكاية: الذي تؤثره الكافّة عن الكافّة وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النّبيﷺ، وهذا ينقسم إلى أربع أنواع:

-إمّا نقل شرع مبتدأ من جهة النّبيﷺ، من قول أو فعل: كالصّاع والمدّ، وأنّه عليه السّلام كان يأخذ بهما صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الصّلاة، وكالوقوف والأحباس.

-نقل إقراره عليه الصّلاة والسّلام لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره: كنقل عهدة الرّقيق وشبه ذلك.

-نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إيّاها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم: كتركه أخذ الزّكاة من الخضروات مع علمه عليه السّلام بكونها عندهم كثيرة.

فنقلهم لهذه الأمور كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره، ومدينته، وغير ذلك.

وهذا النّوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجّة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإنّ هذا النّقل محقّق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه الظّنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممّن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسائل

---

[1]- محمد نور سيف، **عمل أهل المدينة**، ص١١٣. **ندوة الإمام مالك**، ٢/٢٤٩-٢٥١.

[2]- عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٦٨.

الأوقاف، والمدّ والصّاع، حين شاهد النّقل وتحقّقه، قال القاضي عبد الوهاب: «ولا خلاف بين أصحابنا في هذا». ووافق عليه الصّيرفي[1]، وغيره من أصحاب الشّافعي حكاه عنه الأبهري.

٢ – ضرب من طريق الاجتهاد والاستدلال: ومثاله الذي جروا عليه من بطلان خيار المجلس في البيع ، واكتفائهم بتسليمة واحدة في الصلاة ، ومثله قنوتهم في الفجر قبل الرّكوع، وهـذا النّوع كما قال عياض: «اختلف فيه أصحابنا»

-ذهب معظمهم إلى أنّه ليس بحجّة، ولا فيه قوّة التّرجيح، وهو قول كبراء البغداديين، قالوا: «لأنّهم بعض الأمّة والحجّة إنّما هي بمجموعها»، وهو قول المخالفين أجمع[2].

-وذهب بعضهم إلى أنّه ليس بحجّة ولكن يرجّح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقّهيهم، وبه قال الشّافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر[3]، ولا محقّقوا أئمّتنا وغيرهم.

-وذهب بعض المالكية إلى أنّ هذا حجّة كالنّوع الأوّل، وحكوه عن مالك، قال القاضي ا بن نصر: «وعليه يدلّ كلام أحمد بن المعذل[4]، وأبي مصعب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن بـن أبي عمر[5] من البغداديين، وجماعة من المغاربة عن أصحابنا، ورأوه مقدّما على خـبر الواحـد

---

[1] محمّد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي كما قال القفال، شرح "**الرسالة**" وكتاب "**الإجماع**"، توفي سنة ٣٣٠هـ. تنظر ترجمته: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٣/ ٣٣٧-٣٣٨. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص١١١.

[2] عياض، **ترتيب المدارك**، ٦٨/١-٧١، حسن أحمد الخطيب ، **فقه الإسلام ، سمو مبادئه ، رصانة قواعده ، تعدد مزاياه و محاسنه** ، د،ط، د،ت ، الهيئة المصرية العامة للكتاب /١٧٤، ١٧٥.

[3] أبو بكر القاضي، محمد بن الطيب الباقلاّني، الملقب بشيخ السنة، من رؤساء المذهب المالكي، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٤٠٣هـ. تنظر ترجمته: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٣/ ٤٠٠-٤٠١. ابن فرحون، **الديباج**، ص٢٦٧-٢٦٨.

[4] أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي يكنّى أبا الفضل البصري من الطبقة الأولى التي انتهى إليها فقه مالـك، تفقه عليه جماعة من كبار المالكية، قيل أنه توفي وقد قارب الأربعين سنة. تنظر ترجمته: عياض، **ترتيب المدارك**، ١ / ٥٥٠-٥٥٨ . ابن فرحون، **الديباج**، ص٣٠-٣١. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص٦٤-٦٥.

[5] أبو الحسن علي بن ميسرة القاضي، ولي قضاء أنطاكية، له كتاب في "إجماع أهل المدينة"، من طبقة الأبهـري مـن العراقيين. تنظر ترجمته: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص١٩٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والقياس، وأطبق المخالفون أنّه مذهب مالك، ولا يصحّ عنه كذا مطلقا»[(١)].

البند الثّاني: علاقة عمل أهل المدينة بخبر الواحد

وبعد هذا التّفصيل لأقسام عمل أهل المدينة عرض القاضي عياض لمسألة عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد، فقال: «ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:

الأوّل: أن يكون مطابقا لها، فهذا آكد في صحّتها إن كان من طريق النّقل، أو ترجيحا إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلاّ اجتهاد الآخرين وقياسهم، عند من يقدّم القياس على خبر الواحد.

الثّاني: وإن كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، كان عملهم مرجّحا للخبر الموافق ، وإليه ذهب الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني[(٢)]، ومن تابعه من المحقّقين من الأصوليّين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

الثّالث: إن كان مخالفا للأخبار جملة:

–فإن كان إجماعهم من طريق النّقل، ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحقّقين من غيرنا.

–وإن كان إجماعهم اجتهادا قدّم الخبر عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدّم بين أصحابنا»[(٣)].

وعليه فالإمام مالك لا يشترط للأخذ بالخبر مصاحبة العمل له، بدليل أخذه بالعديد من أخبار

---

(١)–عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٦٨–٧١. الباجي، **إحكام الفصول**،ص٤٨٢–٤٨٣. **ندوة الإمام مالك**، ٢/٢٤٩–٢٥١. بوساق، **المسائل**، ١/٧٨–٨٤. فلمبان، **خبر الواحد**، ص٦٧–٧٢.

(٢)–أبو إسحاق الإسفراييني، هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي، المتكلم الأصولي، له تصانيف جليلة منها "جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين"، توفي سنة ٤١٨ هـ. تنظر ترجمته: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١/٨–٩. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص١٢٦–١٢٧. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، **طبقات الشافعية**، ت: كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/٤٠.

(٣)–عياض، **ترتيب المدارك**، ١/٧١ –باختصار–.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآحاد في الموطّأ، و لم ينقل فيها العمل، ولكنّه يردّ أخبار الآحاد إذا عورضت بعمل أهل المدينة –على التّفصيل السّابق–[1].

الفرع الثّاني: تقسيم ابن تيمية وابن القيّم لعمل أهل المدينة

البند الأوّل: تقسيم ابن تيمية لعمل أهل المدينة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية لعمل أهل المدينة مراتب أربعة وهي:

-المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النّقل عن النّبيﷺ.

-المرتبة الثّانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه.

-المرتبة الثّالثة: العمل القديم الذي وافقه خبر وعارضه خبر آخر، أو وافقه قياس وعارضه قياس ثان.

-المرتبة الرّابعة: العمل المتأخّر بالمدينة.

ثمّ ذكر أنّ الحجّة إنّما هي في المرتبة الأولى والثّانية، وأنّ المرتبة الرّابعة: وهي العمل المتأخّر بالمدينة لا تقوم به الحجّة عند الجمهور، بما فيهم محقّقوا المالكية، وأمّا المرتبة الثّالثة، فالذي عليه مالك والشّافعي أنّه يرجّح بعمل أهل المدينة الخبر أو القياس الموافق له، وخالف أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه[2].

البند الثّاني: أقسام عمل أهل المدينة عند ابن القيّم

أمّا ابن القيّم فقد قسّم عمل أهل المدينة إلى مرتبتين:

-المرتبة الأولى: ما كان من طريق النّقل والحكاية، وهذه المرتبة تشمل ثلاثة أنواع:

١-نقل شرع مبتدأ كقولهﷺ، وفعله، وتقريره، وتركه لفعل قام سبب وجوده.

٢-نقل العمل المتّصل زمنا بعد زمن من عهده ﷺ .

---

[1] –المصدر السابق١/٧١،٧٢، حسن أحمد الخطيب، **فقه الإسلام** /١٧٥-١٧٦. نور سيف، **عمل أهل المدينة** ، ص٣٦، ٤٣٤-٤٣٧. فلمبان، خبر الواحد، ص١١١-١١٨.

[2] –أحمد بن تيمية، **فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، م٢٠، ٢/٣٠٣-٣١١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٣-نقل الأماكن، والأعيان، والمقادير.

-**المرتبة الثّانية**: العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط.

ثم ذكر أنّ الحجّة إنّما هي في المرتبة الأولى بخلاف الثّانية، وهي **العمل الاجتهادي**[1].

وممّا تقدّم يمكن القول أنّ العمل النّقلي **وكذلك العمل القديم المتّصل حجّة عند جمهور** المالكية وعند المحقّقين من علماء المذاهب الأخرى، بخلاف **العمل الاجتهادي والمتأخّر فلا تقوم به** الحجّة عند جمهور العلماء بمن فيهم **محقّقوا** المالكية.

[1]-ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: عبد الرحمن الوكيل، دط، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، مطبعة السعادة، مصر، ٢/٤١٣-٤٢٢. وعمر سليمان الأشقر، **نظرات في أصول الفقه**، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار النفائس، الأردن، ص٢١٢-٢١٨. ومجلّة البحوث الفقهيّة المعاصرة مقال: ناصر بن طلحة، **خبر الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة**، ص٢١٧، ٢٢١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّاني: المصطلحات الدّالة على عمل أهل المدينة واستقراء مسائل العمل في الأحوال الشّخصية.

المطلب الأوّل: المصطلحات الدّالة على عمل أهل المدينة:

الفرع الأوّل: الفرق بين الإجماع العام وإجماع أهل المدينة:

إنّ ظهور العمل ومصطلحاته المختلفة في الفقه المدنيّ قبل مالك، ثمّ إبراز مالك لهذا الأصل في قضاياه بمصطلحاته المختلفة، تدلّ على أنّ الاعتداد بهذا الأصل والاحتجاج به كان مأخذا معتبرا عندهم في الاستدلال من قديم، لكن حقيقة هذا الاستدلال ودرجته عند المدنيّين أو عند مالك ليس من اليسير تحديدها بصورة منضبطة الحدود والمعالم[1]، لذا لم يدرك كثير من العلماء سرّ ما قصد إليه مالك في اعتباره لعمل أهل بلده -المدينة- وأجروه مجرى الإجماع العام، وهذا ما لم يقصده مالك ولا المالكية الذين اعتبروا عمل أهل المدينة مصدرا قائما برأسه إلى جانب الإجماع[2].ومردّ هذا الالتباس يرجع إلى أنّ الإمام مالك كثيرا ما كان يطلق على عمل أهل المدينة إجماع أهل المدينة، ويستعمل مصطلحه "الأمر المجتمع عليه"، ونتيجة لوجود مادّة الإجماع في مصطلح الإمام مالك استنتج الكثير من ذلك أنّ الإمام مالك يرى أنّ عمل أهل المدينة هو نفسه الإجماع الاصطلاحي، ولم يستعمل مالك كلمة الإجماع مطلقة في الموطّأ وإنّما كان يستعمل هذا المصطلح كما استعمل من قبله سعيد ابن المسيّب مصطلحا مشابها له "فأجمع أهل المدينة"[3].وعليه فالأصل الذي يحتجّ به مالك هو العمل الذي تناقله أهل المدينة أو ذهبوا إليه رأيا واستدلالا، وهذا العمل يدلّ إمّا على عدم وجود خلاف في القضيّة أو يعرف عن البعض خلاف فيها.

ففي الحالة الأولى: يستعمل مصطلحه "الأمر المجتمع عليه"، أو"الأمر الذي لا اختلاف فيه"،

---

(1) أحمد محمد نور سيف، **عمل أهل المدينة**، ص ٤٤١.

(2) الجيدي، العرف والعمل، ص٣٢٤-٣٢٦. **وندوة الإمام مالك**، ٢/٢٦٧-٢٦٨. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٤٥.

(3) البيهقي، **السّنن الكبرى**، ٥/٦٧.

ونحو هذا.

وفي الحالة الثّانية: يستعمل مصطلحات أخرى تدلّ على العمل فقط[1].

وعليه فإنّ إجماع أهل المدينة هو نفسه عمل أهل المدينة، وأنّ التّعبير عنه بالإجماع لا يقصد منه الإمام مالك وأصحابه إجماع الأمة، وإنّما يدلّ على انتشار العمل واشتهاره في المدينة بحيث لا يخفى على أحد منهم، كما يراد به التّعبير عن اتّفاق أو عدم معرفة خلاف، ويحكي ذلك مالك حسب ما وردت إليه من نصوص عن الصّحابة والتّابعين[2].

وفي التّفرقة بين الإجماع العام وإجماع أهل المدينة يمكن القول:

أنّ إجماع أهل المدينة ينعقد باتّفاق العلماء السّاكنين بالمدينة، ولو خالفهم غيرهم من سائر الأمصار، وأنّ اتّفاقهم خاص بعصر الصّحابة والتّابعين وأتباعهم الذين أدركوهم على ذلك –على خلاف في عصر تابعي التّابعين– ولا عبرة باتّفاق من يأتي بعدهم ولو كانوا بالمدينة[3].

وأمّا الإجماع العام الذي احتجّ به الجمهور –ومنهم المالكية– فلا ينعقد إلّا باتّفاق جميع مجتهدي العصر من المسلمين في سائر الأمصار، بحيث لو خالفهم واحد منهم ولو كان بخرسان[4]، أو

(1)–أحمد محمد نور سيف، **عمل أهل المدينة**، ص٤٤٢-٤٤٣. محمد المدني بوساق، **المسائل**، ١٠٧/١. مالك، **الموطأ برواية يحي**، ص٤٠٢، ٥٤٩، ٣٨٧، ١٨٦، ١٨٧،... مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، ط١، ١٤٢٢ هـ–٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص١٩٠، ١٩٦.

(2)–موسي إسماعيل، **عمل أهل المدينة**، ص٢٣٠. محمد نور سيف، **عمل أهل المدينة**، ص٤٤٣.

(3)–محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ص٣٩٤، ٣٩٥. موسى إسماعيل، **عمل أهل المدينة**، ص٢١١-٢١٢. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٣٤. ابن القصار، **المقدمة**، ص٧٥-٧٩. عبد المجيد التركي، **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي**، ت: عبد الصبور شاهين وآخر، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص٢٨٤، الباجي، **إحكام الفصول**، ص٤٨١.

(4)–خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وسميت بهذا نسبة إلى خراسان بن عالم بن سام بن نوح، لأنه نزلها، وقيل غير هذا في سبب تسميتها بخراسان، ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ت: فريد عبد العزيز الجندي، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤٠١/٢.

الأندلس[1] لم يحصل الإجماع، كما أنّه لا ينحصر في العصور الأولى فقط، بل يصحّ أن ينعقد في أيّ عصر من العصور إلى يوم القيامة[2].

ونتيجة لهذه الفروق الأساسية بين الإجماع الاصطلاحي وعمل أهل المدينة، تبين أنّ عمل أهل المدينة هو دليل مستقلّ إلى جانب الإجماع، وأنّ المالكية لا يعتبرون عمل أهل المدينة من معنى الإجماع، فلم يبق إذا خلاف في المسألة، هل هي إجماع أم لا؟.

الفرع الثاني: مصطلحات العمل والاختلاف في دلالتها عليه

استعمل الإمام مالك في نقل بعض مسائل فقهه مصطلحات كثيرة للدّلالة على عمل أهل المدينة إلى جانب المصطلحات التي تفيد الإجماع ونفي الخلاف، منها مصطلح: "السّنة عندنا"، "الأمر عندنا" "عليه أدركت النّاس"، "هذا مضى أمر النّاس"، "ما أدركت النّاس إلاّ على هذا"، "وهو الذي لم يزل عليه أمر النّاس عندنا"، "ليس العمل على هذا"، "ليس العمل عندنا"، "ليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه"، "ليس ذلك بمعمول به ببلدنا"... ونحو هذا من المصطلحات الكثيرة التي يزخر بها كتاب الموطّأ والمدوّنة، ونحوهما من مؤلّفات المالكية، والتي تدلّ على وجود العمل في المسألة أونفيه عنها، فنجد مثلا مصطلح "الأمر عندنا" الذي وردت به أكثر مسائل عمل أهل المدينة في كتاب الصّلاة من الموطّأ فيما جاء في ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه حيث قال: «وعلى ذلك الأمر عندنا»[3]. وفي كتاب المساقاة أورد مصطلح السّنة عندنا، فقال: «السّنة في المساقاة عندنا»[4]، كما أورده في الحدّ في الخمر[1].

---

(1) الأندلس: يقال بضم الدال وفتحها، وهي جزيرة ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلث قد أحاط بها البحران المحيط والمتوسط، تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر والرخص والسعة في الأحوال وهي إسبانيا حاليا. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٣١١،٣١٣/١.

(2) موسى إسماعيل، **عمل أهل المدينة**، ص٢١١-٢١٢. محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء**، ص٣٩٤، ٣٩٥. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٢٢-٣٢٣. عبد المجيد التركي، **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية**، ص ٢٦١. الباجي، **إحكام الفصول**، ت: عبد الله محمد الجبوري، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٤١٩. محمد محدة، **مختصر علم أصول الفقه الإسلامي**، دط، دت، دار الشهاب، باتنة، ص١٢٣-١٢٩.

(3) مالك، **الموطّأ برواية يحي**، ص٦٧. **المدوّنة الكبرى** ٧٠/١.

(4) مالك، **الموطّأ برواية يحي**، ص٤٩٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كمـــا أورد الإمام مالك مصطلحه "وتلك السّنة التي لا اختلاف فيها عندنا فيما ورد في غسل العـــيدين والنّداء فيهما والإقامة" [2]، ومن نماذج المسائل الفقهية التي وردت فيها مصطلحات تدلّ على نفي العمل عن المسألة قول مالك في خيار المجلس: «ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمـــر معمـــول به فيه» [3]. وغير هذا من المسائل التي وردت فيها مصطلحات عمل أهل المدينة إثباتا ونفيا كثير [4].

وقد اختلف أهل العلم من المالكية وغيرهم في تفسير هذه المصطلحات لورود روايات متناقضة في تفســيرها، أكــتفي بذكر روايتين منها على اعتبار أنّهما مردّ الخلاف في المسألة. أحدهما: رواية القاضي عياض عن ابن أبي أويس [5]، والثّانية: رواية الباجي عنه.

فقد روى القاضي عياض بسنده عن ابن أبي أويس فقال: «قيل لمالك قولك في الكتب: "الأمر المجــتمع عليه"، و "الأمر عندنا أو ببلدنا"، و"أدركت أهل العلم"، و"سمعت بعض أهل العلم، فقـــال: أمّا أكثر ما في الكتب فرأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمّة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر عليّ فقلت برأيي وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذه وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان " أرى" فهو رأي جماعة ممّن تقدّم من الأئمّة، وما كان فيه "الأمر المجتمع عليه"، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يخــتلفوا فيه، وما قلت: "الأمر عندنا"، فهو ما عمل به النّاس عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجـــاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه: "ببلدنا"، وما قلت فيه: "بعض أهل العلم"، فهو شيء

---

(1) ـــالمصدر السابق، ص٦٠٨.

(2) ـــالمصدر نفسه، ص١٢٢.

(3) ـــالمصدر نفسه، ص٤٦٦.

(4) ـــالمصدر نفسه، ص٤٦٦، ٥٦١، ٢٥١. **المدوّنة الكبرى**، ٢/١٥١، ٣/٤٤١، ٤/٥٠، ١/٦٨.

(5) ـــإسماعـــيل ابن أبي أويس: هو أبو عبد الله بن عم مالك بن أنس وابن أخته وزوج ابنته، سمع أباه وأخاف وخاله مالكا وجماعة، صدق توفي سنة ٢٢٦ هـــ وقيل ٢٢٧هـــ، وهو ممن انتهى إليه فقه مالك، تنظر ترجمته: ابن فرحون، **الديباج**، ص٩٢، مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٥٦.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

استحسنته من قول أهل العلم... »[1].

في حين روى الباجي بسنده عن ابن أبي أويس قال: «وقد روى إسماعيل بن أبي أويس –رحمه الله– عن مالك بيان قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا"، فقال إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالي مالكا –رحمة الله عليه– عن قوله في الموطّأ: "الأمر المجتمع عليه"، و "الأمر عندنا"؟ ففسّره لي فقال: أمّا قولي:"الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه" فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا، وأمّا قولي: "الأمر المجتمع عليه" فهذا ما اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأما قولي:"الأمر عندنا"، و"سمعت بعض أهل العلم"، فهو قول من أرتضيه وأقتدي به وما اخترته من قول بعضهم»[2].

فمن اعتمد رواية القاضي عياض اعتبر جميع هذه المصطلحات تدلّ على معنى واحد وهو عمل أهل المدينة، أمّا اختلاف الصّيغ فهو من باب التّجوز في العبارة وتنوّع الأسلوب، ومن هؤلاء عمر عبد الكريم الجيدي، موسى إسماعيل، وعطية محمد سالم[3]، إلاّ أنّ هذا الأخير توسّع فيها وأضاف إلى مصطلحات العمل نحو قول مالك: "الأمر الذي سمعت أهل العلم"، و"سمع بعض أهل العلم يقولون" و"أحسن ما سمعت "، و"لا أحب ذلك"، و"لا أكره ذلك"، و عدّ من العمل أيضا كل مسألة استشهد فيها مالك بواحد أو اثنين من الصحابة، وبناء على هذا المنهج فقد أخرج من الموطّأ وحده ثلاثمائة وثلاث مسائل[4]. إلاّ أنّ المتأمّل في تلك المسائل يجدها تشمل اختيارات مالك وترجيحاته، وهذا ما يجعل إطلاق لفظ فقه أهل المدينة أو فقه الإمام مالك عليها أقرب إلى الصواب من إطلاق مصطلح العمل عليها[5].

في حين نجد أن بعض الباحثين فرّقوا بين هذه المصطلحات في الدّلالة، اعتمادا على رواية الباجي فاعتبروا أنّ منها ما يدل على العمل فقط وهو ما كان رأيا للغالبية من أهل المدينة

---

(1) عياض، **ترتيب المدارك**، ١٩٤/١.

(2) الباجي، **إحكام الفصول**، ص٤٨٥.

(3) عمر عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل**، ص٣٢٦. **ندوة الإمام مالك**، مقال الجيدي، ٢٦٨/٢. موسى إسماعيل، **عمل أهل المدينة**، ص٢٠٣–٢٠٤، ٢٢١، ٢٣٠. عطية محمّد سالم، **عمل أهل المدينة**، ص١٩، ٤٦.

(4) المرجع نفسه ، ص١٩، ٤٦.

(5) بوساق، المسائل، ١١٥/١. **مجلّة البحوث الفقهيّة المعاصرة** ، ناصر بن طلحة، مقال: **خبر الواحد**، ص٢٠٥، ٢٠٦.

يخالفهم فيه قلّة منهم، ومنها ما يدلّ على عمل أهل المدينة المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه بينهم ومنها ما يدلّ على اختيار الإمام مالك الفقهي وترجيحه حين يكون في المسألة خلاف بين فريقين متقابلين، ويستعمل له مصطلح آخر وهو "الأمر عندنا"، وقضايا هذا المصطلح –يقول الباحث أحمد محمد نور سيف: "لا تدخل تحت مفهوم قضايا عمل أهل المدينة"–

وهذا ما انتهى إليه ووافقه عليه محمّد المدني بوساق، معتبرا ما رواه القاضي عياض عن ابن أبي أويس لا يعتمد على سند يجعله حجّة في ذلك، ووصف ما رواه الباجي عنه بأنّه الأقرب إلى النّتائج التّطبيقية[1]. وقد ردّ الباحث موسى إسماعيل على محمد نور سيف وغيره ممن اعتبر مصطلح "الأمر عندنا"، ممّا يعبر به الإمام مالك عن آرائه الخاصة أو عن اختياراته، وأنّ مسائل هذا المصطلح ليست من مسائل إجماع أهل المدينة فقال:«والصّحيح أنّ مالكا يطلق هذا المصطلح على قضايا عمل أهل المدينة وليس على آرائه الاجتهادية الخاصة به أو على اختياراته وترجيحه للأقوال، بدليل ما جاء في روايات أصحابه الموطأ حيث نجد بعضهم ينقل عن مالك عمل أهل المدينة بلفظ "الأمر المجتمع عليه عندنا"، وينقله آخرون في نفس المسألة بلفظ "الأمر عندنا"، ولو سلّمنا فرضا ما قاله الدّكتور نور سيف لقلنا في معظم القضايا التي بناها مالك على ما جرى به العمل عندهم بالمدينة أنّها أراؤه واجتهاداته الخاصّة، ولكانت معظم المسائل المبثوثة في الموطّأ ممّا قال فيه "الأمر عندنا" من تفسيراته وآرائه دون رأي أهل المدينة وما عملوا به»[2].

ولتعذّر الاعتماد على المصطلحات بإطلاق في الدّلالة على ما جرى به العمل بالمدينة ونظرا لتعارض الأقوال والرّوايات في تفسيرها، ولصعوبة تطبيقها اختار بعض الباحثين منهم حسين فلمبان عدم الاعتماد على هذه المصطلحات في إثبات مسائل عمل أهل المدينة، فكان منهجه في استخراجها هو تتبع المسائل التي صرّح فيها محققوا المالكية أنّ دليلهم فيها هو العمل معتمدا في ذلك على كتب المذهب التي اعتنت بذكر أدلّة المسائل الفقهية، نحو: الإشراف، الاستذكار،

---

(1)–نور سيف، **عمل أهل المدينة**، ص٤٤٦، بوساق، **المسائل**، ١/١١١، ١١٣.

(2)–موسى إسماعيل، **عمل أهل المدينة**، ص١١٩، ٢٠٠. مالك، **الموطأ برواية يحي**، ٣٩٤، ٣٩٥. فقد ورد في هذه المسألة مصطلح "وهو الأمر عندنا"، وفي المسألة نفسها في الموطأ برواية الزهري، ١/٦٣٨ وردت بمصطلح "وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا". ينظر: أبو مصعب الزهري المدني، **الموطأ للإمام ملك بن أنس**، رواية ابن مصعب، ت: بشار عواد معروف وآخر، ط٢، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/٦٣٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدّمات والبيان والتحصيل[1]...وغيرها من كتب المالكية القائمة على الفقه المدلّل.

أمّا منهجي في استخراج المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة فهو المنهج الذي اعتمده أكثر الباحثين وهو استقراء وتتّبع المسائل التي وردت فيها عبارات الإمام مالك، ومصطلحاته المختلفة بما فيها مصطلح:"الأمر عندنا" الذي نقلت به أكثر مسائل العمل، وذلك في قسم الأحوال الشّخصية من الموطّأ ثمّ عرضها ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

المطلب الثّاني: استقراء مسائل عمل أهل المدينة في الأحوال الشّخصية

الفرع الأوّل: المراد بالأحوال الشّخصية

جرى عرف أكثر الفقهاء على تقسيم أحكام الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسين:

– **عبادات**: وهي التي تنظّم علاقة الإنسان بربّه، ويقصد بها التّقرب إلى الله سبحانه، كالصّلاة والصّيام، والحجّ، وغيرها.

ومعاملات أو عادات: وهي التي تنظّم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم مع بعض، وكانوا يعنونون لكلّ مجموعة تنظّم نوعا من العلاقات بعنوان يجمعها ككتاب النّكاح،وكتاب الطّلاق، وكتاب الجنايات، والوصايا والمواريث...الخ.

وإن كان بعضهم يقسّمها إلى أربعة: عبادات، ومناكحات، ومعاملات، وعقوبات موجّها ذلك بأنّ المسائل الفقهية إمّا أن تتعلق بأمر الآخرة، وهي العبادات وإمّا أن تتعلق بأمر الدّنيا وهي تنقسم إلى الثّلاثة الباقية.

فلم تكن كلمة الأحوال الشّخصية التي يراد بها: «مجموعة الأمور التي يتميّز بها الإنسان عن غيره والتي تربطه بعائلته»، معروفة عند الفقهاء المسلمين القدامى[2]، ولا يوجد لها ذكر في

---

(1) حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص١١٣، ١٤٢.

(2) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط٢ (١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،ص ١١، ١٢

كتبهم إذ كان ما يطلق عليه الآن الأحوال الشّخصية داخلا في قسم المعاملات عند بعض الفقهاء[1]،وإنّما ظهر هذا الاصطلاح عندما ألّف المرحوم –محمد قدري باشا–[2] كتاب الأحكام الشّرعية في الأحوال الشّخصية، في صورة مواد قانونية مأخوذة من مذهب أبي حنفية، تشتمل على أحكام الزّواج والطّلاق وما يتعلّق بهما، والميراث والوصيّة والهبة والحجر وسائر مسائل الأحوال الشّخصية[3].

وعليه فمصطلح الأحوال الشّخصية، هو اصطلاح قانونيّ جاء نتيجة تقسيم القانونيين، الأحوال المدنية إلى:

أحوال شخصيّة: وهي ما تتعلّق بشخص الإنسان وذاته كالزّوجية وتوابعها، من الطّلاق والعدّة والنّفقة وغيرها، والنّسب والميراث.

وأحوال عينيّة: وهي تتعلّق بالعلاقات المالية[4].

وعلى ذلك فإنّ مسائل الأحوال الشّخصية تتناول الأمور الآتية:

١–المسائل المتعلّقة بأحوال النّاس وأهليّة كل فرد منهم.

٢–المسائل المتعلّقة بنظام الأسرة كالخطبة، والزّواج، وحقوق الزّوجين وواجباتهما، المتبادلة، والمهر، ونظام الأموال بين الزّوجين.

٣–المسائل المتعلّقة بالطّلاق، والتّطليق والتّفريق.

٤–المسائل المتعلّقة بالبنوّة والأبوّة، والعلاقة بين الأصول والفروع، والالتزام بالنّفقة

---

[1]–محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأنصار**، حاشية ابن عابدين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،دط (١٤٣٣هـ–٢٠٠٣م)،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٨٣/١. وينظر أحمد الغندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية**، الكويتي، وما عليه العمل من محاكم الكويت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، مكتبة النكاح، الكويت، ص٢١.

[2]–محمد قدري باشا (١٢٣٧، ١٣٠٦هـ/١٨٢١–١٨٨٨م)من رجال القضاء في مصر، ولد بها.بملوى وتعلم بها وبالقاهرة نبغ في معرفة اللغات، وتقلب في المناصب، فكان مستشارا في المحاكم المختلطة وغيرها، له مؤلفات كثيرة، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ١٠/٧.

[3]–أحمد الغندور، **الأحوال الشخصية**، ص٢١–٢٢.

[4]–محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص١١–١٢.

للأقارب والأصهار.

٥-المسائل المتعلقة بتصحيح النّسب والتّبني .

٦-المسائل المتعلّقة بالولاية، والوصاية، والقيامة، والحجر، والإذن بالإدارة، والغيبة، واعتبار المفقود ميتا.

٧-المنازعات والمسائل المتعلّقة بالمواريث، والوصايا، وغير ذلك من التّصرفات المضافة إلى ما بعد الموت[١].

ومن هنا يظهر أنّ مصطلح الأحوال الشّخصية يشمل مسائل عدّة، بما فيها مسائل الزّواج والطّلاق وما يتعلّق بهما، من نفقة وعدد واستبراء...وغيرها من أحكام الأسرة.

يقول الدّكتور مصطفى شبلي: «وأنت ترى معي أنّ هذه التّسمية العامة مع بقاء الاصطلاح في الأحوال الشّخصية-أصبحت غير سليمة إلاّ إذا قيّدت بما يتعلّق بالأسرة».

فالأسلم أن تسمّى تلك المجموعة من الأحكام بأحكام الأسرة في الإسلام أو بنظام الأسرة في الإسلام مادا مت موضوعاتها كلّها تتعلّق بالأسرة[٢].

وسأقتصر في بحثي هذا-إن شاء الله-على المسائل المتعلقة بأحكام الأسرة من زواج وطلاق وعدد واستبراء، ونفقة، وفقد...دون التّطرق إلى المسائل الأخرى التي تدخل تحت هذه التّسمية العامة-الأحوال الشّخصية-بما في ذلك مسألة (ميراث ولد الملاعنة) التي أوردها الإمام مالك في كتاب الطّلاق[٣] على اعتبار أنّها من مسائل كتاب الفرائض والمواريث.

الفرع الثّاني: استقراء مسائل العمل في الأحوال الشّخصية

اشتمل كتاب الموطّأ باعتباره كتاب فقه وحديث على الكثير من المسائل الفقهية، التي استنبطها الإمام مالك بالاعتماد على مصادر الفقه المختلفة، ومن هذه المصادر عمل أهل المدينة بحيث نجد مسائله مبثوثة -تقريبا-في جميع الكتب من الموطّأ.

---

[١]-أحمد الغندور ، **الأحوال الشّخصيّة**، ص٢٢. وهبة الزّحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ٦/٧.

[٢]-مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص١٤.

[٣]-**الموطّأ، برواية يحي** ، ص٣٨٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فقد استدلّ الإمام مالك بهذا الأصل في مسائل كثيرة من كتب الموطّأ: ككتاب الطّهارة، الصّلاة، الزّكاة، الصّيام، الاعتكاف، الحج والجهاد، النّذور والأيمان، الصّيد، العقيقة، الفرائض، البيوع، القضاء، العتاقة، والولاء، المكاتب، المدبّر، الحدود،والأشربة،والعقول،والقسامة، كلّها اشتملت على مسائل فقهية دليلها عمل أهل المدينة[1]، في حين خلا كلّ من كتاب: أوقات الصّلاة، الضحايا، الذّبائح،و كتاب الجامع من مسائل العمل[2].

أمّا إذا رجعنا إلى كتاب النّكاح، وكتاب الطّلاق، وكتاب الرّضاع، باعتبارها موضوع هذا البحث، فإنّنا نجد العديد من المسائل الفقهية التي استدلّ فيها الإمام مالك بدليل العمل بمصطلحاته المختلفة.

وباستقراء هذه المسائل في الموطّأ انتهيت إلى ما يأتي:

١-مسألة استئذان البكر والأيّم في أنفسهما، وقد ورد فيها مصطلح الإمام مالك: (وذلك الأمر عندنا) [3].

٢-مسألة ما جاء في الصّداق والحباء، والتي ورد فيها مصطلح: (وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا) [4].

٣-مسألة المقام عند البكر والأيّم، وقد ورد فيها مصطلح العمل: (وذلك الأمر عندنا) [5].

٤-مسألة مالا يجوز من الشّرط في النكاح، وذكر فيها مصطلح: (فالأمر عندنا) [1].

---

(1)–نماذج من مسائل العمل في الموطّأ في هذه الكتب، ينظر: الموطّأ برواية يحي، كتاب الطّهارة، ص٢٥، كتاب الصّلاة، ص٥٧، كتاب الزّكاة، ص١٨٦-١٨٧. كتاب الصّيام، ص٢١٠، كتاب الاعتكاف، ص٢١٤-٢١٥. كتاب الحج، ص٢٣٠-٢٣١، كتاب الجهاد، ص٣٠٣، كتاب النذور والأيمان، ص٣١٤-٣١٥.كتاب الصّيد، ص٣٣٠-٣٣١،كتاب العقيقة، ص٣٣٧،كتاب الفرائض،ص٣٨٩،٣٥٤،٣٥٣،كتاب البيوع، ص٤٢٨، كتاب القضاء، ص٥١١-٥١٢، كتاب العتاقة والولاء، ص٥٤٩، كتاب المكاتب، ص٥٦١-٥٦٢، كتاب المدبر، ص٥٨٤-٥٨٥، كتاب الحدود، ص٦٠٠، كتاب الأشربة، ص٦٠٨، كتاب العقول، ص٦١٢، وكتاب القسامة، ص٦٣٤.

(2)–المصدرنفسه ، كتاب أوقات الصلاة، ص١٣-٢٢، كتاب الضحايا، ص٣٢٢، ٣٢٥، كتاب الذبائح، ص٣٢٦، ٣٢٨، كتاب الجامع، ص٦٣٩، ٧٠٨.

(3)–المصدر نفسه، ص٣٥٦

(4)–المصدر نفسه، ص٣٥٨-٣٥٩.

(5)–المصدر نفسه، ص٣٦٠.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٥–مسألة ما لا يجوز من النّكاح وفيها:

– ما لا يجوز من نكاح الرّجل أمّ امرأته، وقال فيها مالك: (فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر النّاس عندنا) [٢].

–نكاح المرتابة المتوفّى عنها زوجها بعد الأربعة أشهر وعشرا، وقال فيها مالك: (الأمر عندنا) [٣].

٦–مسألة ما جاء في الإحصان، والتي أورد فيها مصطلحه: (وكل من أدركت كان يقـــول ذلك...) [٤].

٧– مسألة في الإيلاء، وقال فيها مالك: (وذلك الأمر عندنا) [٥].

٨– مسألة في ظهار الحرّ، وجاء فيها مصطلح: (وعلى ذلك الأمر عندنا) [٦].

٩ – مسألة في الخيار، وقال فيها مالك: (وذلك الأمر عندنا) [٧].

١٠– مسألة في الخلع، ورد فيها مصطلح الإمام مالك: (فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر النّاس عندنا) [٨].

١١–مسألة ما جاء في اللّعان وفيها:

– المتلاعنان لا يتناكحان أبدا، قال مالك: (السّنة عندنا)، (وعلى هذا السّنة عندنا التي لا شكّ فيها ولا اختلاف) [٩].

– المبتوتة إذا أنكر حملها لا عنها، قال مالك[١٠]: (فهذا الأمر عندنا، والذي سمعت من أهل العلم).

---

(١)–المصدر السابق، ص٣٦٠.

(٢)–المصدر نفسه، ص٣٦٢–٣٦٣.

(٣)–المصدر نفسه، ص ٣٦٤.

(٤)–المصدر نفسه ، ص ٣٦٨.

(٥)–المصد رنفسه ، ص ٣٧٨.

(٦)–المصدر نفسه، ص ٣٨١.

(٧)–المصدر نفسه، ص٣٨٤.

(٨)–المصدر نفسه، ص٣٨٥

(٩)–المصدر نفسه، ص٣٨٧

(١٠)–المصدر نفسه، ص ٣٨٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-تلاعن الأمة المسلمة، والحرّة النّصرانيّة واليهوديّة، الحّر المسلم إذا تزوّج إحداهن ّفأصابها قال مالك: (وعلى هذا الأمر عندنا) [١].

-الأمة المملوكة، يلاعنها زوجها، ثمّ يشتريها، وفيها قال مالك: (وذلك أنّ السّنة مضت أنّ المتلاعنان لا يتراجعان أبدا) [٢].

١٢-مسألة طلاق البكر، قال مالك (وعلى ذلك الأمر عندنا) [٣].

١٣-مسألة طلاق المريض، وقال فيها مالك: (...**البكر والثيّب في هذا عندنا سواء**) [٤].

١٤-مسألة متعة المطلّقة، قال مالك: (ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها و لاكثيرها) [٥].

١٥-مسألة عدّة التي تفقد زوجها: (وذلك الأمر عندنا) [٦].

١٦-مسألة المراد بالأقراء قال مالك: (وهو الأمر عندنا) [٧].

١٧-مسألة في نفقة المطلّقة، قال مالك: (وهذا الأمر عندنا) [٨].

١٨-مسألة عدةّ الأمة من طلاق زوجها، قال فيما مالك: (الأمر عندنا) [٩].

١٩ -مسألة في عدّة المطلّقة ترتفع حيضتها حين يطلّقها زوجها، **قال مالك**: (الأمر عندنا) [١٠].

٢٠-مسألة في الطّلاق بعد الرّجعة وقبل المسيس، وقال فيها مالك: (السّنة عندنا) [١١].

---

(١)-المصدر السابق، ص٣٨٨

(٢)-المصدر نفسه، ص٣٨٨

(٣)-المصدر نفسه، ص٣٨٩-٣٩٠.

(٤)-المصدر نفسه، ص ٣٩٠-٣٩١.

(٥)-المصدر نفسه، ص٣٩٢

(٦)-المصدر نفسه، ص ٣٩٤

(٧)-المصدر نفسه، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٨)-المصدر نفسه، ٣٩٧، ٣٩٨.

(٩)-المصدر نفسه، ص٣٩٨.

(١٠)-المصدر نفسه، ص ٣٩٩

(١١)-المصدر نفسه، ص ٤٠٠.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٢١-مسألة في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، وقال فيها مالك: (الأمر عندنا)[١].

٢٢-مسألة الزّوج الثّاني لا يهدم ما دون الثّلاث تطليقات، قال مالك: (وعلى ذلك السّنّة التي لا اختلاف فيها)[٢].

٢٣-مسألة طلاق السّكران، والتي قال فيها مالك: (وعلى ذلك الأمر عندنا)[٣].

٢٤-مسألة التّفريق للإعسار، قال مالك: (وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا)[٤].

٢٥-مسألة عدّة الحامل المتوفىّ عنها زوجها، قال مالك: (وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)[٥].

٢٦-مسألة مقام المتوفّى عنها زوجها، وقال فيها مالك: (وهذا الأمر عندنا)[٦].

٢٧-مسألة عدّة أمّ الولد إذا توفّي عنها سيّدها، وقال مالك: (وهو الأمر عندنا)[٧].

٢٨-مسألة عدّة الأمة إذا توفّ سّيدها أو زوجها، قال مالك: (وهذا الأمر عندنا)[٨].

٢٩-مسألة المقدار المحرّم من الرّضاع، واستعمل فيها الإمام مالك مصطلحه: (وليس على هذا العمل)[٩].

هذه جملة المسائل الفقهية التي توصّلت إليها من خلال محاولة استقراء التّطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة من خلال كتاب الموطّأ،وقد قسمتها حسب موضوعاتها إلى :مسائل النكاح وما يتعلق به ،ومسائل الطلاق وما يتعلق به من آثار .

وفيما يأتي تفصيل كلّ مسألة من هذه المسائل، ومحاولة دراستها، دراسة فقهية مقارنة، توضّح جوانب كلّ مسألة منها وتجلّيها – إن شاء الله –.

---

(١)-المصدر السابق، ص ٤٠٠.

(٢)-المصدر نفسه، ص ٤٠٢.

(٣)-المصدر نفسه ص ٤٠٤.

(٤)-المصدر نفسه، ص ٤٠٤.

(٥)-المصدر نفسه، ص ٤٠٥.

(٦)-المصدر نفسه، ص ٤٠٦.

(٧)-المصدر نفسه، ص ٤٠٧.

(٨)-المصدر نفسه، ص٤٠٨.

(٩)-المصدر نفسه، ص٤١٨.

الفصل الثاني :

التّطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في مسائل النكاح والطلاق

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في مسائل النكاح وما تعلق به .

المبحث الثاني : التّطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في مسائل الطلاق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

عُرف مذهب الإمام مالك بالوسطيّة بين الذين يتمسّكون بظواهر النّصوص، وبين الذين أكثروا من استعمال الرّأي، وهذا المنحى في التّفقه والاجتهاد إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على حصافة فكر، وبعد نظر، عرفهما المتقدّمون والمتأخّرون للإمام مالك، وأقرّوا له بهما وهناك كلمة اشتهرت بين فقهائنا وكثيرا ما يردّدونها في سياق الحديث عن سماحة هذا المذهب ويسره، وهي قولهم: «مذهب مالك أوسع من مصر، والشّام، والعراق، إلاّ في النّكاح، والعتق، والطّلاق [1] ».

وإذا كان لنا أن نفسر هذه الكلمة بحسب ما تدلّ عليه من مقارنة بين المذاهب، فإنّها تومئ -فيما يبدو- إلى مذهب الإمام الشّافعي بمصر، والأوزاعي بالشّام، ومذهب أبي حنيفة بالعراق، ثم هي فيما استثنته من الأبواب الثّلاثة، لا تعني ضيق المذهب المالكي، بقدر ما تعني أخذه بالاحتياط في هذه الأبواب وتحرّيه للسّداد فيما يتعلق بقضايا الزّوجية، وحرّية الرّقيق، فهو على كلّ حال وفي هذه الأبواب أيضا أوفق المذاهب وأكثرها اعتبارا لمصلحة الجماعات والأفراد.

ولا شكّ أنّه مدين بذلك لمرونة قواعده، وعدم تقيّده إلاّ بما يحقّق مقصد الشّريعة الغرّاء من درء المفاسد وجلب المصالح[2]، ومن هذه القواعد والأصول، أصل عمل أهل المدينة هذا الأصل الذي تقدّم الحديث عنه من النّاحية النظريّة، أمّا من النّاحية التّطبيقية العمليّة، ففيما يأتي تفصيل لجملة المسائل الفقهيّة في الأحوال الشّخصية التي بناها الإمام مالك اعتمادا على هذا الأصل من أصول الاجتهاد والاستنباط في المذهب من خلال كتاب الموطّأ.

---

(1)- مجلة العربي، العدد: ١٥٢، (جمادى الأولى ١٣٨١هـ، يوليو-تموز ١٩٧١م)، الكويت، وزارة الإعلام، مقال: عبد الله كنون، **قاعدة العمل حجة في مذهب مالك**، ١٩/٢.

(2)- المرجع نفسه ، ٢/ ١٩.علاّل الفاسي، **مدخل في النظرية العامّة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي**، ت: عبد الرّحمن بن العربي الحريشي، د.ط، (١٩٨٥م)، مؤسسة علال الفاسي، ص٢٠٤.

المبحث الأول: التّطبيقات الفقهيّة لعمل أهل المدينة في مسائل النّكاح وما تعلّق به

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: إنكاح الأب ابنته البكر بغير إذنها

الفرع الأول: في تعريف النّكاح والمراد بالبكر في المسألة

البند الأول: تعريف النّكاح

النّكاح لغة: من نَكَحَ كمنع، ونكحت وهي ناكح، وناكحة، ذات زوج، والاسم: النُّكح بالضم والكسر، والمناكح، النّساء، وأصله: الضمّ والتّداخل.

ويطلق في اللّغة على الوطء والعقد له[(١)].

شرعا: عقد تزويج يحلّ به الاستمتاع، ومن مقاصده النّسل، ونيل الشّهوة[(٢)].

البند الثّاني: المراد بالبكر في المسألة

البكر لغة: بكسر الموحّدة وسكون الكاف العذراء، والجمع أبكار، والبكر هي التي لم توطأ من قبل بخلاف الثّيب، وأصل الكلمة البُكرة التي هي أوّل النّهار.

والبكر تستأذن وإذنها صماتها، والثّيب تستأمر، والأمر لا يعرف إلا بالنّطق[(٣)].

الفرع الثاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

اتّفق الفقهاء على أنّ الولي شرط في صحّة النّكاح[(٤)]، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة، وزفر[(١)]،

(١)-ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٥٣٧/٦، ٤٥٣٨، **الفيروزأبادي، القاموس المحيط**، ٢٥٢/١.

(٢)-محمد علّيش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، د.ط، د.ت، دار صادر، ٤٦٣/٢، محمد أحمد الداه الشّنقيطي، **الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط٣، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، دار الفكر، ٢٤/٢، ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص٢٤٥، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٢٦٥/٩.

(٣)- ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢٧/١، ١٢٨-٣٣٢، ٣٣٥، الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ت: محمد خليل عيتاني، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٣٥، ٦٧، ٦٨.

(٤)- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٩/٢، ١٠، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٨/١٦، ٤١، الهادي الدّرقاس، **فقه الرسالة**، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ص٢٥٢، محمد الخطيب

وظاهر الرّواية عن أبي يوسف فأجازوا عقد نكاح الحرّة البالغة العاقلة برضاها بغير ولي، إلاّ أن يكون لغير كفء، وعند محمد بن الحسن لا يجوز إلا بإجازة الولّي، ولو لكفء، فإن وقع من دونه فإنّه ينعقد موقوفا على إجازته[٢].

ومن مسائل الولاية في النّكاح، مسألة إنكاح الأب ابنته البكر بغير إذنها، وقد أجمع الفقهاء على جواز إجبار البكر الصغيرة غير البالغ، وعلى أن لا إجبار على الثّيب البالغ[٣]، واختلفوا بعد ذلك في البكر البالغ، والثّيب غير البالغ، هل للأب إجبارها على النّكاح أم لا؟

الفرع الثالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها في الموطأ

البند الأول: مذهب المالكية في المسألة.

مذهب مالك أنّ للأب إنكاح البكر و إن بلغت بغير إذنها، و إن شاء شاورها و أمّا غير الأب فلا يزوّجها حتىّ تبلغ و تأذن، و إذنها صماتها و كذلك الثّيب الغير البالغ لا يجبرها إلاّ الأب وأمّا غير الأب فحتىّ تأذن بالقول.

فهذا تفصيل مذهب مالك، و هو الأمر الذي استقرّ عليه العمل بالمدينة، و هو المختار في نكاح

= الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، د.ت، دار الفكر ١٤٧/٣، ١٤٨، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، د.ت، دار الفكر، ٣٥/٢، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد**، ت: محمد حامد الفقي، ط١، (١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٦٦/٨.

(١) أبو الهذيل، **زفر بن الهذيل العنبري**، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ، جمع بين العلم والعبادة غلب عليه الرّأي، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء/١٣٥، الذّهبي، العبر، ١٧٦/١.

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- ابن الهمام- **شرح فتح القدير**، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، ٢٥٥/٣-٢٦٠. عبد الغني الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، ط٤، (١٣٩٤هـ-١٩٧٢م)، دار الحديث، حمص، بيروت، ٨/٣.

(٣) موفّق الدين بن قدامى، و شمس الدين بن قدامى المقدسي، **المغني**، د.ط (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ٣٧٩/٧، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النّسابوري، **الإجماع**: عبد الله بن زيد آل محمود، و آخر: ط٣ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م)، دار الثقافة -قطر- /٧٤، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٢٧٣/٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأبكار[1].

البند الثاني: توثيق المسألة من الموطّأ.

عن مالك: «أنّه بلغه أنّ القاسم بن محمّد، و سالم بن عبد الله، **كانا ينكحان بناهما الأبكار ولا** يستأمراهن. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار[2] ».

الفرع الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة .

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من جواز إجبار البكر البالغ على النّكاح، الشّافعي[3]، و أحمد في إحدى الرّوايتين عنه[4]،و هو مذهب إسحاق و ابن أبي ليلى[5]، **و ذهب أبو حنيفة**[6]، و أحمد في الرّواية الثّانية عنه[7]، و الأوزاعي، و الثّوري، و أبي عبيد، و ابن المنذر، و ابن حزم، وجماعة إلى أنّه لابدّ من اعتبار رضاها، و وافقهم مالك في البكر المعنّسة على أحد القولين عنه[8]، و أمّا الثّيب الصّغيرة غير البالغ فقد وافق مالك في جواز إجبارها على النّكاح أبو

---

(1)ـ مالك، **المدوّنة الكبرى** ١٤٠/٢، أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب بن وارث الباجي، **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك**، ط٤ (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، دار الكتاب العربي، بيروت – ٢٧٢/٣، عبد الوهاب بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الرّحمن المغربي، **مواهب الجليل**، ط٣ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، دار الفكر ٤٢٧/٣، الكاند هلوي، **أوجز المسالك** ٢٨٢/٩، محمد بن أحمد بن جزئ الغرناطي، **قوانين الأحكام الشّرعية ومسائل الفروع الفقهية**، د.ط، (١٩٧٩م) دار العلم للملايين، بيروت/٢٢٢. ٢٢٣، علّيش، **شرح منح الجليل** ١٥/٢، ١٦.

(2)ـ **الموطأ برواية يحي** /٣٥٦.

(3)ـ الشّربيني، **مغني المحتاج**، ١٤٩/٣، ١٥٠، الشيرازي، **المهذب** ٣٧/٢.

(4)ـ المرداوي، **الإنصاف** ٥٢/٨، ٨٧، مجد الدّين أبي البركات، **المحرّر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل**، ط٢، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، مكتب المعارف، الرّياض، م ع س ١٦/٢، ابن قدامى **المغني**، ٣٧٩/٧.

(5)ـ الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٢٧٤/٩، ابن قدامى، **المغني** ٣٧٩/٧.

(6)ـ ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ٢٥٥/٣، ٢٥٦، الميداني، **اللباب** ٨/٣-١٠.

(7)ـ أبو البركات، **المحرّر** ١٦/٢، ابن قدامى، **المغني** ٣٧٩/٧، المرداوي، **الإنصاف** ٥٢/٨، ٨٧.

(8)ـ ابن حزم، **المحلّى** ٤٥٨/٩، ٤٥٩، ٤٦٢، ابن رشد، **بداية المجتهد** ٦/٢، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٢٧٤/٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حنيفة[1]، و قال الشّافعي وأحمد في إحدى الرّوايتين عنه، وابن حزم: لا إجبار علـــى الثّيـــب الصّغيرة حتىّ تبلغ و تأذن[2].

و في الثّيب الصّغيرة داخل المذهب المالكي ثلاثة أقوال ذكرها المتأخّرون فيها، و هي كما قال ابن رشد: «قول: إنّ الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، و هو قول أشـــهب، و قـــول: إنّـــه يجبرهاو إن بلغت و هو قول سحنون، و قول: إنّه لا يجبرها و إن لم تبلـــغ، و هـــو قـــول أبي تمام[3]، و الذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف: كابن القصّار[4] و غيره عنه »[5].

الفرع الخامس: توجيه الخلاف في المسألة.

وجه الخلاف في هذه المسألة مردّه فيما يبدو إلى الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في علّة الإجبار هل هي البكارة أم الصّغر؟ فقال الجمهور هي البكارة، وقالت الحنفية: علّة الإجبار هي الصّغر، و من أدّلتهم على ذلك حديث: « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[6].

وجه الاستدلال قالوا: و الأيّم من لا بعل لها بكرا كانت أو ثيّبا، و كلّ أيّم على هذا فهي أحقّ

---

[1]ـ شمس الدين السّرخسي، **المبسوط**، ت: خليل الميس، د.ط، دار المعرفة. ـبيروت، لبنان م٢ج ٢١٣/٤، ٢١٨، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (١٤٠٢هــ، ١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، لبنان، م١: ج٢/٢٤٢، الميداني، **اللّباب** ٨/٣، ١٠، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٢٥٥/٣، ٢٥٦.

[2]ـ الشّربيني، **مغني المحتاج**، ١٤٩/٣، ١٥٠، الشّيرازي، **المهذّب** ٣٧/٢، المرداوي، **الإنصاف** ٥٢/٨، ٨٧، ابن قدامى، **المغني** ٣٧٥/٧، أبو البركات ، **المحرّر** ١٦/٢، ابن حزم، **المحلى** ٤٥٨/٩، ٤٥٩، ٦٠٥.

[3]ـ أبو تمّام علي ابن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري، كان جيّد النّظر، حسن الكلام، حاذقا بالأصول، له كتابان في الخلاف اسمه: **نكت الأدلة**، و كتاب في أصول الفقه، ينظر: عياض، **ترتيب المدارك** ٦٠٥/٢.

[4]ـ أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظّار، تفقّه بأبي بكر الأبهري و غيره، له كتاب في مسائل الخلاف، و هو أحد القاضيان المعروفان في اصطلاح المذهب إلى جانب القاضي عبد الوهاب توفي سنة ٣٩٨ هــ تنظر ترجمته: مخلوف، **شجرة النور الزكية** /٩٢ ، عياض، **المدارك** ٦٠٢/٢ .

[5]ــابن رشد، **بداية المجتهد** ٦/٢.

[6]ـ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: **النّكاح**، باب: استئذان الثّيب في النّكاح بالنّطق، حديث رقم: ٦٦ (٤١٢١). ينظر: النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ت: عصام السّبابطي و جماعة، ط١ (١٤١٥هــــ، ١٩٩٤م)، دار الحـــديث، القاهرة. ٢٢٠/٥.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بنفسها إلاّ أنّ البكر الصّغيرة خرجت من هذا العموم، لما ثبت أنّ أبا بكر زوّج عائشة ابنته من النّبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ و هي صغيرة لا أمر لها في نفسها[1] ، فجاز على هذا انكاح الصّغيرة فقط بغير إذنها.

و نحو هذا من أدلّة الحنفية.

أمّا الجمهور القائلون بأنّ العلّة هي البكارة، فاستدلوا بأدلّة من العقل و النّقل منها: حديث: «لا تنكح اليتيمة حتّى تستأمر»[2]. فدلّ هذا على أنّ البكر ذات الأب تنكح من غير استأمار بخلاف الثّيب[3] و إلى جانب هذا فقد استدلّ المالكية ـ من الجمهور ـ كما تقدّم من النّقل على أنّ علّة الإجبار هي البكارة بدليل عمل أهل المدينة الذي مضى على جواز إجبار الأب للبكر صغيرة كانت أو كبيرة، و هو دليل قويّ، معضّد لأدلّة الجمهور، و مرجّح للأخبار الموافقة، في هذا الباب على الأخبار المخالفة التي استدلّ بها الحنفية.

و ذلك أنّ عمل أهل المدينة إذا جاء مطابق لخبر يخالفه خبر آخر رجّح به الخبر الموافق على الخبر المخالف و هو كذلك في هذه المسألة.

المطلب الثاني: عفو الأب عن نصف صداق ابنته المطلّقة قبل الدّخول.

الفرع الأول: تعريف الصّداق لغة وشرعا.

البند الأول: الصّداق لغة

الصّداق لغة: يقال الصَدَقة، والصَدُقَة، و الصُدْقَة، و الصَّداق، و الصِّداق: مهر المرأة، و جمعها

---

[1]ـ المصدر السابق: كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم: ٦٩ (١٤٢٢) ينظر: النووي، **بشرح النووي مسلم** ٥/٢٢٢، ٢٢٣.

[2]ـ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النّكاح، باب: تزويج اليتيمة، حديث رقم: (٥١٤٠) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي وآخر، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت لبنان ٩/١٩٧.

[3]ـ ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٦/٥١، ٥٣.

في أدنى العدد أصدقة، و الكثير صُدُق[1].

و للصّداق أسماء أخرى منها: المهر، الفريضة، و النِّحلة، و الأجـبر، و العليقـة، و العقـر، والحباء[2].

البند الثاني: شرعا: هو كل متموّل، طاهر، يعطيه الرّجل للمرأة لإشعارها بصدق رغبة لـه في النّكاح[3].

الفرع الثاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها.

اتّفق الفقهاء اتّفاقا مجملا على أنّه إذا طلّق الرّجل قبل الدّخول وقد فرض للمرأة صداقا أنّـه يرجع عليها بنصف الصّداق[4]. لقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[5].

و اختلفوا بعد ذلك فيمن يعفو عن نصف الصّداق الواجب قبل الدّخول فمنهم من قال: هو الأب في ابنته البكر و السّيد في أمته، و منهم من قال: هو الزّوج.

الفرع الثالث: مذهب المالكية في المسألة و محلّها في الموطّأ.

البند الأول: مذهب المالكية في المسألة.

مذهب المالكية أنّ الرّجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها فيعفو أبوها له عن نصف صـداق ابنته الواجب لها بالطّلاق قبل الدّخول أنّ عفوه جائز و مسقط عن الزّوج نـصف الـصّداق

---

(1) ـابن منظور، **لسان العرب** ٢٤٢٠/٤، الرّاغب، **المفردات** /٢٨٢.

(2) ـ الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٢٨٥/٩، المرداوي، **الإنصاف** ٢٢٧/٨.

(3) ـ الحطّاب، **مواهب الجليل** ٤٩٩/٣، ابن عبد البر، **الاستذكار** ٦٣/١٦، ابن الجزيء، **قوانين الأحكام** /٢٢٥.

(4) ـ ابن رشد، **بداية المجتهد** ٢٦/٢، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١١٩/١٦، الميداني، **اللّباب** ١٥/٣، الشيرازي، **المهذّب** ٥٩/٢، المرداوي، **الإنصاف**، ٢٦٢/٨.

(5) ـسورة البقرة ، الآية : ٢٣٧.

الواجب عليه[1].

البند الثاني: توثيق المسألة من الموطّأ.

قال مالك في طلاق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها و هي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصّداق «إنّ ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه قال مالك: وذلك أنّ الله تبارك و تعالى قال في كتابه: « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » فهنّ النّساء اللاّتي قد دخل بهن، « **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** »[2] فهو الأب في ابنته البكر و السّيد في أمته.

قال مالك: و هذا الذي سمعت في ذلك و الذي عليه الأمر عندنا»[3].

يقول ابن عاشور معقّبا على كلام الإمام مالك هذا في الموطّأ: «يعني فالآية أومأت إيماء إلى حالتين معروفتين بين المسلمين، فالعفو المسند إلى ضمير النّساء اللاّتي لهن أن يعفون و هنّ النّساء المالكات أمر أنفسهنّ فقوله: (اللاّتي قد دخل بهن)، أي اللاّتي قد كنّ دخل بهن في نكاح قبل هذا، لأنّ الآية في الطّلاق قبل الدّخول، فتعيّن أنّ مراد مالك أنّهن دخل بهن فيما سلف، أي النّساء الثيّبات، و قد كان هذا الكلام يستشكل و لم يشرحه الشّارحون.

وفسّر « الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » بالأب في ابنته البكر، و السّيد في أمته، أي الذي بيده أن يعقد دون إذن ...»[4].

---

[1]ـ ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ت: عبد الحليم محمد عبد الحليم، و آخر، د.ط، د.ت، دار الكتب الحديثة، مصر ٢/٢٦، ٢٧، عبد الوهاب، **الإشراف** ٢/١٠٩، ١١٠، الشّنقيطي، **الفتح**، ٢/٤١، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٩/٣٠٨، ابن الجزيء، **قوانين الأحكام الشرعية** /٢٢٧، مالك، **المدوّنة الكبرى** ٢/١٤٢، ١٤٣، صالح عبد السّميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل في مذهب مالك**، د.ط، د.ت، دار الفكر –بيروت، لبنان– ١/٣٢١، الباجي، **المنتقى** ٣/٢٨٧، ٢٨٨.

[2]ـ سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

[3]ـ **الموطّأ برواية يحي** /٣٥٨، ٣٥٩.

[4]ـ ابن عاشور، **كشف المغطى** /٢٤٥، ٢٤٦.

الفرع الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة.

مذهب مالك هو مذهب أهل المدينة، وهو المروي عن مجاهد و طاووس، وصحّ عن ابن عبّاس أنّه أجاز عفو وليّها و كذا جابر بن زيد،و عطاء، و علقمة، و إبراهيم النّخعي، والشّعبي، و الحسن البصري، و أبي الزّناد، و عكرمة مولى ابن عبّاس، و الزّهري، و ربيعة ، وزيد بن أسلم، قالوا فيمن يجوز له أن يعفو عن صداق ابنته البكر المطلّقة قبل الدّخول:« أنّه السّيد يعفو عن صداق أمته، والأب خاصة في ابنته البكر خاصة يجوز عفوه عن صداقها» وحملوا الضّمير في الآية: « أَوْ يَعْفُوَ » على الولي[1]، كما أجاز الإمام أحمد للأب أن يعفو عن مهر ابنته الصّغيرة[2] إذا طلّقت قبل الدخول خلافا للبكر البالغة و هو صحيح المذهب[3]و هو مذهب الشّافعي في القديم[4].

ـوقال هو الزّوج علي، وابن عباس، و نافع بن جبير بن مطعم، و شريح، و سعيد بن المسيّب، ومجاهد، و سعيد بن جبير، و عطاء ابن أبي رباح، و قتادة، وابن شبرمة، و الأوزاعي، و سفيان الثّوري،واللّيث بن سعد، و أبي ثور، و أبي سليمان، و هو مذهب أبي حنيفة، و الشّافعي في الجديد، و أحمد في رواية عنه قال: الزّوج هو الذي بيده عقدة النّكاح، فإن طلّق قبل الدّخول فأيّهما عفى لصاحبه عمّا وجب له من المهر، برىء منه صاحبه، و هو مذهب ابن حزم أيضا حيث قال في الذي بيد ه عقدة النّكاح: «إنّما هو أنّ المرأة إذا طلّقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمّى لها صداقا رضيته، فلها نصف صداقها الذي سمّى لها إلاّ أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئا و تهب له النّصف الواجب لها، أو يعفو الزّوج فيعطيها الجميع، فأيّهما فعل ذلك فهو أقرب للتّقوى»[5].

---

(1)ـ أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، **المصنّف**، ت: حبيب الرّحمن الأعظمي، د.ط، د.ت، منشورات المجلس العلمي ٢٨٣/٦، ٢٨٥، ابن حزم، **المحلّى** ٥١١/٩، ٥١٣.

(2)ـ المرداوي، **الإنصاف** ٢٧١/٨، ٢٧٣.

(3)ـالمصدر نفسه٢٧١/٨، ٢٧٣.

(4)ـ الشّربيني،**مغني المحتاج** ٢٤٠/٣، ٢٤١.

(5)ـ الكاساني، **بدائع الصّنائع** ٢٩٠/٢، الشّربيني، **مغني المحتاج** ٢٤٠/٣، ٢٤١، المرداوي، **الإنصاف** ٢٧١/٨، ٢٧٣، ابن حزم، **المحلى** ٥١١/٩، ٥١٣.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جمعية الشيخ عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الخامس: توجيه الخلاف في المسألة.

وجه الخلاف في مسألة العفو هذه مردّه فيما يبدو إلى الاختلاف في فهم قوله تعالى: « إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ »، و ذلك للاحتمال الوارد في لفظة (يعفو)، و ذلك أنّها تقال في كلام العرب مرّة بمعنى (يسقط)، و مرّة بمعنى (يهب)، و في قوله: « ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ »، على من يعود الضّمير، هل هو على الوليّ، أو على الزّوج، فمن قال: الزّوج هو الذي بيده عقدة النّكاح، جعل يعفو بمعنى يهب و من قال: الولي، جعل يعفو في الآية بمعنى يسقط و هذان الاحتمالان وردان في الآية على السّواء، إلاّ أنّ من جعله الولي، فقد زاد شرعا زائدا و عليه بالدّليل[1]، و دليل المالكية فيما ذهبوا إليه من أنّه الوليّ ،عمل أهل المدينة الذي جرى على ذلك و هو الذي سمع من فقهائها، و على هذا فدليل عمل أهل المدنية هنا قد رجح أحد هذين الاحتمالين، وهو دليل قويّ، تنهض به الحجّة ، مما يعضّد الفهم الذي ذهب إليه المالكية، و يرجّح مذهبهم على مذهب المخالف لقوّة الدّليل. و لا يجوز عند المالكية لأحد أن يعفو عن شيء من الصّداق إلاّ الأب لا وصي و لا غيره.

المطلب الثالث: المقام عند البكر و الأيمّ.

الفرع الأول: في المراد بالمقام و الأيمّ في المسألة.

البند الأول: المقام لغة: بفتح الميم و ضمها، مصدر ميمي بمعنى الإقامة و قد يكون بمعنى موضع القيام[2].

البند الثاني: و الأيمّ لغة: بكسر التّحتية، من لا زوج له رجلا كان أو امرأة، بكرا أو ثيّبا، والمراد هنا الثيّب للمقابلة.

و في المفردات: «الأيمّ المرأة التي لابعل لها، و قد قيل للرّجل الذي لا زوج، و ذلك على طريق

---

[1]– ابن رشد، **بداية المجتهد** ٢٧/٢، ٢٨، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٣٠٨/٩، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١١٧/١٦، ١١٨.

[2]–ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٧٨١/٤، ٣٧٨٢.

التّشبيه بالمرأة»[1].

الفرع الثاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها.

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ من حقوق الزّوجات العدل بينهنّ في القسم[2] ، لقوله عليه الصّلاة و السّلام: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَ أَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»[3].

واختلفوا بعد ذلك في الزّوجة الجديدة كم يقيم عندها وقت البناء، وقبل القسمة، وهل البكر و الثّيب في ذلك سواء؟ وهل عليه أن يقضي للباقيات ما أقام عند الجديدة أم لا؟.

الفرع الثالث: مذهب المالكية في المسألة و محلّها من الموطّأ:

البند الأول: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب مالك أنّه متى تزوّج صاحب النّسوة امرأة جديدة قطع الدّور و أقام عندها سبعا إن كانت بكرا، ولا يقضيها للباقيات، و إن كانت ثيّبا أقام عندها ثلاثا و لا يقضيها[4].

قال القاضي عبد الوهّاب: «والعدل بين الزّوجات واجب في القسم وغيره من حقوق النّكاح، ومن تزوّج بكرا وله زوجة غيرها أقام عندها سبعا، وإن كانت ثيّبا أقام ثلاثا، ثمّ استأنف

---

[1]ــ الرّاغب، **المفردات** /٤٣، ابن منظور، **لسان العرب**، ١٩١/١.

[2]ــ ابن رشد، **بداية المجتهد** ٥٩/٢، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٣١٦/٩، الميداني، **اللّباب** ٣٠/٣، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٤٣٤/٣، الشيرازي، **المهذب** ٦٧/٢، الشربيني، **مغني المحتاج** ٢٥١/٣، المرداوي، **الإنصاف** ٣٦٤/٨.

[3]ــابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: **النّكاح**، باب: القسمة بين النّساء، حديث رقم: (١٦٠٣-١٩٦٩) ينظر: محمد ناصر الدّين الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، إشراف: زهير الشاويش، ط٣: (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ٣٣٣/١، و ينظر: التّرمذي، **سنن التّرمذي**، كتاب: **النّكاح**، باب: التّسوية بين الضّرائر، حديث رقم: (٩١٢-١١٥٦)، ينظر: محمد ناصر الدّين الألباني، **صحيح سنن التّرمذي**، إشراف: زهير الشاويش، ط١، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، مكتب التّربية العربي لدول الخليج، الرياض ٣٣٣/١.

[4]ــ الباجي، **المنتقى** ٢٩٥/٣، عبد الوهاب، **الإشراف** ١١٣/٢، **والتّلقين في الفقه المالكي**، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، د.ط: (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، دار الفكر –بيروت، لبنان– ٣١٠/١، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٣٨/١٦، الكاندهلوي ، أوجز المسالك ٣١٦/٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التّسوية، ولم يقض والأمة والحرّة في القسم سواء، وكذلك المسلمة و الكتابية ويقرع بينهنّ إذا أراد السّفر»[1].

وهذا قول ابن القاسم عن مالك أنّ مقامه عند البكر سبعا، وعند الثّيّب ثلاثا، إذا كان له امرأة أخرى واجب.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك: ذلك مستحب وليس بواجب.

وهذا الذي مضى عليه الأمر بالمدينة من التّسبيع والتّثليث[2].

البند الثاني: توثيق المسألة من الموطأ

«عن أنس بن مالك أنّه قال: للبكر سبع، وللثّيب ثلاث».

قال مالك: «وذلك الأمر عندنا، فإن كانت له امرأة غير التي تزوّج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيّام التي تزوّج بالسّواء، ولا يحسب على التي تزوّج ما أقام عندها»[3].

الفرع الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من التّسبيع للبكر والتّثليث للثّيب أثناء البناء الشّافعي[4]، وأحمد[5]، وهو المروي عن أنس وبه قال الشّعبي، والنّخعي، وإسحاق وأبو عبيد[6]،وابن المندر،ولا يحتسب بالإقامة عندها إذا كانت له زوجة أخرى.

---

(1)ـ عبد الوهاب، **التلقين**، ٣١٠/١. **الإشراف**، ١١٣/٢.

(2)ـ مالك، **المدوّنة**، ١٩٧/٢-١٩٩. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٣٨/١٦. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٣١٩/٩. الأبي، **جواهر الإكليل**، ٣٢٧/١. الحطّاب، **مواهب الجليل**، ١١/٤، ١٢. علّيش، **شرح منح الجليل**، ١٧٢/٢-١٧٣. ولي الدين الدّهلوي، **المسوّى شرح الموطّأ**، ت: جماعة من العلماء، ط١ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ١٢٧/٢، ١٢٩.

(3)ـ**الموطّأ**، برواية يحي/٣٦٠.

(4)ـالشّيرازي، **المهذّب**، ٦٨/٢.

(5)ـأبو البركات، **المحرّر** ٤٢/٢.

(6)ـالكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٣١٦/٩

في حين روي عن سعيد بن المسيّب، والحسن، وخلاّس، وابن عمر، ونافع مولى بن عمر، قولهم للبكر ثلاث وللثيب ليلتان، ونحوه قال الأوزاعي[1].

وقال الحكم، وحمّاد، وأصحاب الرّأي لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئا قضاها للباقيات، ويستوي في القسم عند أبي حنيفة، البكر والثّيب، والشّابة والعجوز، والقديمة والحديثة، والمسلمة والكتابيّة، ولا قسم للمملوكات بملك اليمين، أي لا ليلة لهنّ وإن كثرن[2].

الفرع الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الخلاف في هذه المسألة مردّه فيما يبدو إلى تعارض حديثين فيها أحدهما: حديث أنس وهو أنّ النّبي ﷺ: «كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً»[3]، والحديث الثّاني حديث أمّ سلمه و هو أنّ النّبي ﷺ تزوّجها فأصبحت عنده فقال: «لَيسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ، فَقَالَتْ: ثَلِّثْ»[4].

وحديث أمّ سلمه هو مدني، وحديث أنس بصري، فصار أهل المدينة إلى ما خرّجه أهل

---

[1]ـ ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٣٨/١٦، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٣١٦/٩، تقي الدين أبي الفتح الشّهير بابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤٢/٤،٤١.

[2]ـ فخر الدّين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق**، شرح كتر الدّقائق، ط٢ (د.ت، دار الكتاب الإسلامي)، ١٧٩/٢-١٨١. الكاساني، **بدائع الصّنائع**، ٣٣٢/٢. ابن همام، **شرح فتح القدير**، ٤٣٤/٣-٤٣٥. ابن عبد الله محمد بن الحسن الشّيباني، **الحجّة على أهل المدينة**،ت: السّيد مهدي حسن الكناني القادري، ط٣ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت)، ٢٤٦/٣-٢٥٣. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٣١٦/٩.

[3]ـالبخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: **النّكاح**، باب: العدل بين النّساء، حديث رقم: ٥٢١٣. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٣١٣/٩ بلفظ: "السّنة إذا تزوّج البكر... ثلاثا". ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: **الرّضاع**، باب: قدر ما تستحقه البكر والثّيب، حديث رقم: ٤٤ (١٤٦١). ينظر: النّووي، **مسلم بشرح النّووي**، ٣٠٠/٥.

[4]ـالمصدر نفسه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: **الرضاع**، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب، حديث رقم: ٤٢. ينظر: النّووي، **مسلم، بشرح النّووي**، ٢٩٩/٥. مالك، **الموطّأ**، كتاب: **النكاح**، باب: المقام عند البكر والأيّم، ص٣٦٠

البصرة، وصار أهل الكوفة إلى ما خرّجه أهل المدينة[1].

إلا أنّ ما عليه المالكية من التّسبيع للبكر والتّثليث للثّيب عند البناء، يرجّحه من الأدلّة دليل عمل أهل المدينة النّقلي الذي مضى على هذا.

وعليه يكون دليل عمل أهل المدينة قد رجّح أحد هذين الحديثين المتعارضين، فرجّح حديث أنس الموافق له، على حديث أمّ سلمه المعارض، ممّا يعضّد أدلّة المالكية ويرجّح مذهبهم على مذهب المخالف.

المطلب الرابع: ما لا يجوز من النّكاح، والشّرط فيه

الفرع الأول: ما لا يجوز من نكاح الرّجل أمّ امرأته

وها هنا مسألة استدل فيها الإمام مالك بعمل أهل المدينة وهي أنّ النّكاح الحرام لا يحرّم الحلال.

البند الأول: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها.

أجمع العلماء على أنّ النّكاح الحلال يحرّم أمّ المرأة أو ابنتها إذا دخل بها، وكذلك كلّ نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحدّ يحرّم أمّ المرأة ويحرم ربيبتها إذا دخل بها، ويحرم زوجة الابن وزوجة الأب بكتاب الله عزّ وجلّ، والسّنة المجتمع عليها، و اختلفوا في الرّجل يزني بالمرأة، هل يحلّ له نكاح ابنتها، وأمّها؟ وكذلك لو زنا بالمرأة هل ينكحها ابنه أو ينكحها أبوه؟ وهل الزّنا في ذلك كله يحرّم ما يحرّمه النّكاح الصّحيح أو النّكاح الفاسد أم لا؟[2].

البند الثاني: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها من الموطّأ

أولا: مذهب المالكية في المسألة

اختلف قول مالك في هذه المسألة فورد في الموطّأ: أنّ الزّنا والنّظر، والمس لا تثبت به حرمة

---

[1]— ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢/٥٩–٦٠.

[2]— ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٦/١٩٦. الباجي، **المنتقى**، ٣/٣٠٥، ٣٠٧. الميداني، **اللّباب**، ٣/٤، الشّيرازي، **المهذّب**، ٢/٤٢، المرداوي، **الإنصاف**، ٨/١١٤، ١١٦.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصاهرة، فمن زنا بامرأة لم يحرّم عليه نكاحها، ولا الزّواج بأمها أو ابنتها، ولا تحرّم المزني بها على أصول الزّاني، وفروعه، ولو زنا الرّجل بأمّ زوجته أو بابنتها لا تحرم عليه زوجته، هذا مذهب مالك في الموطّأ[1]. أمّا في المدوّنة: فقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن زنا بأم امرأته أو ابنتها إنّه يفارق امرأته ولا يقيم عليها، ثم قال: وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطّئه وأصحابه على ما في الموطّأ ليس بينهم فيه اختلاف، وهو الأمر عندهم[2].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ

قال مالك: «فأمّا الزّنا فإنّه لا يحرّم شيئا من ذلك، لأنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾[3] فإنّما حرّم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزّنا، وكلّ تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التّزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر النّاس عندنا»[4].

البند الثالث: مذهب غير المالكية في المسألة:

وافق الإمام مالك في ما ذهب إليه في الموطّأ من أنّ الزّنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، الإمام الشّافعي وهو المروي عنه ابن عبّاس، وبه قال: سعيد بن المسيّب ويحي بن يعمر وعروة، والزّهري، وأبو ثور، وابن المنذر[5].

في حين ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة، إلى أن الوطء الحرام تثبت به حرمة المصاهرة كما يحرّم

---

[1]ــ **الموطّأ** برواية يحي/٣٦٢، ٣٦٣.

[2]ــ مالك، **المدوّنة الكبرى**، ٢٠٢/٢، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٣٤٢/٩، ٣٤٣. ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**/٣٣١. الأبي، **جواهر الإكليل**، ٢٨٩/١، الشنقيطي، **الفتح الرّباني**، ٣٠/٢. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٩٤/١٦. عبد الوهّاب، **الإشراف**، ١٠١/٢.

[3]ــسورة النّساء ، الآية : ٢٣ .

[4]ــ **الموطّأ** برواية يحي/٣٦٢، ٣٦٣.

[5]ــ الشّيرازي، **المهذّب**، ٤٣/٢. الشّربيني، **مغني المحتاج**، ١٧٨/٣. محمد بن إدريس الشّافعي، **الأم**، ط٢: (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، دار الفكر، ٢٢/٥.

وينظر: ابن قدامى، **المغني**، ٤٨٢/٧. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٩٤/١٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٧/٢. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٣٤٢/٩-٣٤٣. الزّر قاني، **شرح الزّرقاني على الموطّأ**، ١٨٣/٣-١٨٤.

وطء الحلال و الشّبهة، وهو المرويّ عن عمران بن حصين، وبه قال: الحسن،وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والنّخعي، والثّوري، وإسحاق، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، وقتادة، وجابر بن زيد، وأبي سلمه بن عبد الرّحمٰن، وعبد الله بن مغفل، وهو قول الأوزاعي، وأحد قولي الإمام مالك المروي عنه في المدوّنة، إلاّ أن أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها كما قال سحنون ويذهبون إلى ما في الموطّأ[1].

البند الرابع: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الخلاف في هذه المسألة مردّه فيما يبدو إلى الاشتراك الواقع في دلالة اسم النّكاح على المعنى اللّغوي والشّرعي له.

فمن راعى الدّلالة اللّغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُمْ﴾[2]. قال: يحرم الزّنا، على أنّ النّكاح في اللّغة يطلق على مطلق الوطء، ومن راعى الدّلالة الشّرعية للنّكاح وهي العقد قال: لا يحرم الزّنا.

وأيضا من علّل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأمّ والبنت، وبين الأب والبنت، قال: يحرّم الزّنا أيضا، ومن شبّهه بالنّسب قال: لا يحرّم الزّنا، لأنّ النّسب لا يثبت به[3].

وهذه الأدلّة كما يبدو تكاد تكون متساوية من حيث القوّة، إلاّ أنّ المالكية قد عضدوا أدلّتهم، إلى جانب استدلالهم بالدّلالة الشّرعية لاسم النّكاح، والقياس، بدليل عمل أهل المدينة الذي مضى على أنّ الزّنا لا تثبت به حرمة المصاهرة بخلاف النّكاح الحلال، وهو ما يرجّح مذهب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] ابن قدامى، **المغني**، ٤٨٢/٧-٤٨٥. منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، د.ط، د.ت، دار الفكر، ٣٠/٣.أبو البركات، **المحرّر**، ١٩/٢.المرداوي، **الإنصاف**، ١١٦/٨-١١٨. برهان الدّين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشداني المرغناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٩/١. الميداني، **اللّباب**، ٦/٣. ينظر: ابن حزم، **المحلّى**، ٥٣٣/٩، ١١٦/١٠. أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الجصّاص، **أحكام القرآن**، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٥٦/٣-٦٣. عبد الرّزاق، **المصنّف**، ١٩٧/٧-٢٠١.

[2] سور النّساء، الآية: ٢٢.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٧/٢. الأبي، **جواهر الإكليل**، ٢٨٩/١. الشّنقيطي، **الفتح الرّباني**، ٣٠/٢.

مالك في الموطّأ.

إلاّ أنّ اختلاف القول في هذه المسألة عن مالك بين الموطّأ والمدوّنة، فقد جاء عنه في المدوّنة ثبوت التّحريم بالزّنا، يضعف مذهبهم فيها، ويجعله للرّأي أقرب، لأنّه لو كان في المسألة دليل عمل أهل المدينة النّقلي لما وسع الإمام مالك مخالفته في المدوّنة.

إلاّ أنّه يمكن القول بأنّه قد رجع عن قوله في المدوّنة إلى قوله في الموطّأ، خاصة وأنّ جميع أصحابه على ما في الموطّأ ليس بينهم خلاف في ذلك، وهو الأمر عندهم.

الفرع الثاني: نكاح المرتابة المتوفّى عنها زوجها بعد الأربعة أشهر وعشرا

البند الأول: المراد بالمرتابة في المسألة

المرتابة لغة: مشتقّة من الرِّيبَةِ، وَالرَّيْبُ، والرّيبة: الشّك والظّنة، والتّهمة.

والرّيب: أن تتوهّم بالشّيء أمرا فينكشف عمّا تتوهّمه[1].

والمرأة المرتابة: هي التي ترتفع حيضتها من غير إياس وبغير سبب من حمل ولا رضاع، ولا مرض، فإن لم تحض فهي إذن مرتابة[2].

البند الثاني: تحرير محل الإتفاق في المسألة والاختلاف فيها

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ عدّة الحرّة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3] مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ[4]. واختلفوا في اعتبار وجود الحيض خلال، هذه الأربعة أشهر وعشرا حتى تنقضي عدّة

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٧٨٨/٣. الرّاغب، **المفردات**، ٢١٣-٢١٤.

(2) عبد الوهّاب، **التلقين**، ٣٤٥/١. ابن جزي، **قوانين الأحكام الشّرعية**/٢٦٠.

(3) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(4) مالك، **المدوّنة**، ٩٠/٢. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٢٦/١٦-٢٢٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٠١/٢-١٠٢. السّرخسي، **المبسوط**، م٣، ٣٠/٦. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، ت: محمود مطرجي وآخرون، د.ن: (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٦٦/١٤-٢٦٨. ابن قدامى، **المغني**، ٧٧/٧.

المتوفّى عنها زوجها، وتحلّ للأزواج.

البند الثالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها في الموطأ

أولا: مذهب المالكية في المسألة

مذهب المالكية أنّ المرتابة المتوفّى عنها زوجها لا تبرؤها الأربعة أشهر وعشرا، إلاّ أن تحيض فيهنّ حيضة أقلّ شيء، وأنّها إن لم تحض مرتابة، إلاّ أن يكون أمر حيضتها بين الحيضتين أكثر من أربعة أشهر وعشرا فلا ريبة حينئذ بها، إلاّ أن تتّهم نفسها بحمل[1].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ

قال مالك: «الأمر عندنا في المرأة الحرّة، يتوفى عنها زوجها فتعتدّ أربعة أشهر وعشرا، إنّها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها، حتى تستبرئ نفسها من تلك الرّيبة إذا خافت الحمل»[2].

البند الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة

وافق مالك –رحمه الله– فيما ذهب إليه من أنّ شرط تمام عدّة المتوفّ عنها زوجها أن تحيض حيضة واحدة في هذه المدّة، فإن لم تحض فهي إذن مرتابة، فتمكث مدّة الحمل، ولا يحلّ لها النّكاح بمجرّد مضيّ المدّة من غير حيض،اللّيث بن سعد[3].

في حين خالف الإمام مالك فيما ذهب إليه من اشتراط الحيض خلال عدّة الوفاة، جمهور فقهاء الأمصار أبو حنيفة[4]، والشّافعي[5]، وأحمد[6]، قالوا: إذا انقضت الأربعة أشهر وعشرا بغير مخافة حمل منها على نفسها جاز لها النّكاح، وإن لم تحض وهو قول الثّوري، والحسن بن

---

(1) عبد الوهاب، **الإشراف**، ٢/١٦٨-١٦٩. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٦/٢٢٦-٢٢٧. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٩/٣٦٣. الباجي، **المنتقى**، ٣/٣١٩. الحطّاب، **مواهب الجليل**، ٤/١٥١. علّيش، **منح الجليل**، ٢/٣٨٢. الزّرقاني، **شرح الزّرقاني**، ٢/١٨٩.

(2) **الموطّأ برواية يحي**/٣٦٤.

(3) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٦/٢٢٧.

(4) السّرخسي، **المبسوط**، م٣،، ٦/٣٠-٣١.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٤/٢٦٩.

(6) ابن قدامى، **المغني**، ٧/٧٧-٧٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حي، وهذا الخلاف يختص بذات القرء، فأمّا الآيسة والصّغيرة فلا خلاف فيها بين الفقهاء[1].

البند الخامس:توجيه الخلاف في المسألة

ولعلّ وجه الخلاف في هذه المسألة هو أنّ الجمهور أعملوا ظاهر القرآن الكريم في الآية الـتي أوجبت على المتوفّى عنها زوجها تربّص أربعة أشهر وعشرا، وهي كما يبدو على إطلاقها غير مقيّدة باشتراط حيضة خلال مدّة الاستبراء هذه. أمّا المالكية القائلين باشتراط الحيضة لتمام الاستبراء فمستندهم في ذلك قاعدة فقهية وهي :" وجوب الاحتياط في قضايا الفروج والأنساب "، وعدم وجود الحيض خلال مدّة الاستبراء فيه ريبة من مخافة حمل، وزوال هذه الرّيبة لا يكون إلاّ بالحيض، حفظا للمياه من الاختلاط، ممّا يؤكّد مدى أخذ هذا المذهب بالاحتياط والورع خاصة في قضايا الأنساب، وما عليه المالكية يرجّحه ويقوّيه أيضا، دليل عمل أهل المدينة النّقلي، الذي مضى على اعتبار الحيض خلال مدّة استبراء المتوفّ عنها زوجها وأنّ الأربعة أشهر وعشر من دون حيض لا تكفي وحدها لتمام عدّتها.

الفرع الثالث: ما لا يجوز من الشّرط في النّكاح

البند الأول: في معنى الشّرط لغة واصطلاحا

الشّرط في اللّغة: إلزام الشّيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط والشّرط بالتّحريك: العلامة، والجمع أشراط.

وفي المفردات: هو كلّ حكم معلوم يتعلّق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له[2].

واصطلاحا: هو ما يشترطه أحد الزّوجين على الآخر ممّا له فيه غرض، ويراد به الشّرط المقترن بالإيجاب والقبول، أي حصول الإيجاب بشرط من الشّروط[3].

---

(1) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٣٦٣/٩. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٢٧/١٦. ابن قدامى، **المغني**، ٧٧/٧-٧٨.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٢٣٥/٤. الرّاغب، **المفردات**/٢٦١.

(3) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٤٣/١٦.

البند الثاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

اتّفق الفقهاء على صحة الشّروط التي تلائم مقتضى العقد، كشرط النّفقة، والقسم بين الزّوجات، وعلى بطلان الشّروط التي تنافي المقصود من الزّواج، أو تخالف أحكام الشّريعة، كشرط أن لا نفقة لها، أو كسؤال طلاق أختها، وهناك شروط اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بها كاشتراط المرأة ألاّ يتزوج عليها، أو يتسرّى، أو لا ينقلها من مكانها[1].

البند الثالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها في الموطّأ

أولا: مذهب المالكية في المسألة

مذهب المالكية أنّ الرّجل إذا شرط للمرأة عند انعقاد النّكاح وفي صلبه أن لا أنكح عليك، أو أن لا أتسرّر عليك مثلا، أنّ مجرّد الشّرط لا يلزمه وله أن يفعل ذلك كلّه، ولا شيء عليه فيه، ولا يمنع من فعله إلاّ أن يقيّده الزّوج بيمين فتلزمه تلك اليمين، سواء علّق يمينه بطلاق أو عتاق أو غيره من الأيمان التي تلزم[2].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ

قال مالك: «فالأمر عندنا أنّه إذا شرط الرّجل للمرأة، وإن كان ذلك الشّرط عند عقدة النّكاح، ألاّ أنكح عليك ولا أتسرّر إنّ ذلك ليس بشيء إلاّ أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة، فيجب ذلك عليه ويلزمه»[3].

---

(1) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٩/٣٢٢. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٦/١٤٣. ابن قدامى، **المغني**، ٧/٤٤٨-٤٥١. الزّيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢/١٤٨-١٤٩. الشّربيني، **مغنى المحتاج**، ٣/٢٢٦.

(2) الباجي، **المنتقى**، ٣/٢٩٧. مالك، **المدوّنة**، ٢/١٦٠. الزّرقاني، **شرح الزّرقاني**، ٣/١٧٧-١٧٨. الدّهلوي، **المسوّى**، ٢/١٢٤-١٢٥. علّيش، **شرح منح الجليل**، ٢/١١٨-١١٩. الأبي، **جواهر الإكليل**، ١/٢٨٤.ابن العربي، **القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس**، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط١، (١٩٩٢م)، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢/٦٩٨-٦٩٩. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكمات الشّرعيات لأمهات مسائلها المشكلات**، د.ط، د.ت، دار صادر-بيروت، ٢/٣٦٢-٣٧٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٦٢-٦٣.

(3) **الموطّأ**، برواية يحيى/٣٦٠.

البند الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من أنّ الشّرط ليس بشيء وإن كان يستحب الوفاء به: الشّافعية[1]،والحنفية[2]، واللّيث،والثّوري، وابن المنذر، وهو المروي عن علي، وعمر في رواية عنه،والزّهري، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وعبد الرّحمن بن أذينة، وإياس بن معاوية، وهشام بن هبيرة، والشّعبي، ومحمّد بن سيرين، وابن جريج، ومجاهد،وسعيد بن جبير، وقال: إبراهيم، ومعمر، ومنصور، وعطاء، لا يلزمه شيء من ذلك إلاّ أن يحلف أن يقل أو يفعل ذلك بيمين طلاق أو عتق، أو تمليك[3].

وخالف الجمهور،الحنابلة الذين توسّعوا في تصحيح الشّروط في النّكاح وغيره، فقالوا: إذا اشترطت المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو أن لا يتزوّج ولا يتسرّى عليها، فهذا صحيح لازم إن وفّى به، وإلاّ فلها الفسخ وهو المذهب وعليه الأصحاب[4]. وهو المروي عن عمر في رواية عنه، وسعد بن أبي وقّاص، ومعاوية، وعمر بن العاص، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز،وجابر بن زيد،وطاووس،والأوزاعي،وإسحاق، وابن شبرمة[5].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنابلة هو معارضة العموم للخصوص، أمّا العموم الذي استدلّ به الجمهور بمن فيهم المالكية فهو حديث عائشة أنّ الرّسول ﷺ قال: «مَا كَانَ مِنْ

---

(1) ــالشّافعي، **الأم**، ٥/٦٥. الشّيرازي، **المهذّب**، ٢/١٠٣، الشّربيني، **مغني المحتاج**، ٣/٢٢٦.

(2) ــالزّيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢/١٤٨-١٤٩، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بان البزّاز الكردري، **الفتاوى البزّازية**، ط٤: (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار إحياء التراث العربي،بيروت، لبنان، ٤/١٥٢-١٥٣، محمد بن الحسن، الحجّة على أهل المدينة، ٣/٣٠٢-٣٠٣، نظّام، **الفتاوى الهنديّة في مذهب الإمام أبي حنيفة**، ١/٢٧٣.

(3) ــابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٦/١٤٤-١٤٨، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٩/٣٢٢، ابن قدامى، **المغنى**، ٧/٤٤٨.

(4) -المرداوي، **الإنصاف**، ٨/١٥٥، ابن قدامى، **المغني**، ٧/٤٤٨.

(5) ــابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٦/١٤٤-١٤٨، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٩/١٣٢٢، ابن قدامى، **المغني**، ٧/٤٤٨.

شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[1]. وهذه الشّروط مخالفة لما في كتاب الله، لأنّ الشّرع قضى بجواز التّعدد والتّسري، وأنّ للزّوج أن ينتقل بزوجته حيث انتقل، ممّا يدلّ على بطلانها.

أمّا الخصوص الذي استدلّ به الحنابلة فهو حديث: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[2]. وهو حديث خاص في المسألة، وكلاهما صحيح، إلاّ أن ما عليه الجمهور، يرجّحه عند المالكية دليل عمل أهل المدينة النّقلي، غير أنّه لما كان المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، جمعا بين الحديثين قال المالكية: بوجوب الوفاء بهذه الشّروط المقترنة بالعقد، إن كانت معلّقة بيمين طلاق أو عتاق، ونحوهما من الأيمان التي تلزم.

المطلب الخامس: ما جاء في الإحصان والمقدار المحرّم من الرّضاعة

الفرع الأول: تحصّن الأمة الحر إذا نكحها فمسّها

البند الأول: في المراد بالإحصان:

الإحصان في اللّغة: المَنْعُ، ومنه: حَصُنَ المكان حَصَانَةً ، منع فهو حَصِينٌ، والمرأة حِصْنًا وحَصَانَةً، عَفَّتْ وتَزَوَّجَتْ، فهي حِصَانٌ، وأُحْصِنَ الرّجل: تَزَوَّجَ وَعَفَّ، فهو مُحْصَنٌ، وهي مُحْصَنَةٌ[3].

ولفظ الإحصان جاء في القرآن الكريم على وجوه: في الحرّية، العفاف، الإسلام، وكون

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الولاء، حديث رقم: (٢٧٢٩). ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٢٦/٥. واللفظ له.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: **العتق**، باب: إنّما الولاء لمن اعتق، حديث رقم: ٨(١٥٠٤). ينظر: النّووي، **مسلم بشرح النّووي**، ٣٩٨/٥-٣٩٩.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: **النّكاح**، باب: الشّروط في النّكاح، حديث رقم: (٥١٥١). ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٢١٧/٩.مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: **النكاح**، باب: الوفاء بالشّروط في النّكاح، حديث رقم: ٦٣ (١٤١٨). ينظر: النّووي، **مسلم بشرح النّووي**، ٢١٨/٥. واللّفظ له.

[3] إبراهيم أنيس وغيره، **المعجم الوسيط**، ت: حسين علي عطية وغيره، د.ط، د.ت، دار الفكر، ص.١٨٠. ابن منظور، **لسان العرب**، ٩٠٢/٢-٩٠٣.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المرأة ذات زوج، أمّا الحريّة فوردت في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ... ﴾ ، أي الحرائر،والعفاف في قوله: ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾، أمّا الإسلام فقد ورد في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾، قيل في تفسيره: إذا أسلمن، وهذه المعاني وردت في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ... ﴾[1].

أمّا الوجه الرّابع، وهو كون المرأة ذات زوج، فقد ورد في قوله تعالى :﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[2].

البند الثاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

أجمع العلماء على أنّ الأمة لا تحصّن بنكاح الحرّ لها، لفقدان شـرط الحريّـة في حقّهـا[3]، واختلفوا بعد ذلك في الحرّ إذا نكح الأمة فمسّها هل تحصّنه أم لا؟

البند الثالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها من الموطّأ

أولا: مذهب المالكية في المسألة

مذهب مالك وأصحابه أنّ الحرّ إذا نكح الأمة فأصابها فإنّه يصير محصنا بهذا الجماع عند مالك

---

[1]ــسورة النساء، الآية: ٢٥

[2]ــسورة النساء، الآية : ٢٤. ينظر: محمد الرّازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، **تفسير الفخر الـرازي**، المشتهر بالتّفسير الكبير ومفاتيح الغيب، د.ط، د.ت، دار الفكر، م٥، ١٠/٥٧-٦٠.

[3]ــالباجي، **المنتقى**، ٣/٣٣١. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٩/٣٩٣-٣٩٩.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بشرائطه[١]، كما تحصّن الحرّ المسلم، الحرّة اليهوديّة والنّصرانيّة. يقول الباجي: «لمّا كان الكفر والرقّ من صفات النّقص أثّرت في منع الإحصان فيمن وجدت فيه و لم يتعدّى المنع إلى غيره، والحرّ المسلم البالغ تحصّنه الأمة المسلمة والحرّة الكتابيّة، ولا يتعدّى نقصهنّ إليه فيمنعه الإحصان، كما لا يتعدّى تمام حرمته التي يثبت له بها حكم الإحصان بنكاحه إحداهنّ وإصابتها»[٢].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ

«عن ابن شهاب، أنّه كان يقول: **إذا نكح الحرّ الأمة فمسّها فقد أحصنته.**

قال مالك: **وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصّن الأمة الحرّ إذا نكحها فمسّها فقد أحصنته**»[٣].

البند الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من أنّ الحرّ يحصّن بنكاح الأمة، **الشّافعية في الصّحيح من قولهم**، وخالف في ذلك الحنفية، والحنابلة، والشّافعية في قول ثان على **اختلاف بينهم في بعض شرائط** الإحصان[٤].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الخلاف في هذه المسألة بين الإمام **مالك** وغيره من الفقهاء هو نتيجة **لاختلافهم في**

---

[١]ــشروط الإحصان عند المالكية: ١-الوطء في القبل، ٢-أن يكون في نكاح صحيح لازم، ٣-الحرية، ٤-البلوغ، ٥-العقل، ٦-وأن يوجد الكمال في أحدهما، فمن وجد فيه فإنّه يصير محصنا إلاّ الصّبي إذا وطء الكبيرة لم يحصنها، ٧-الإسلام، ٨-ووطء مباح بانتشار، ٩-وعدم مناكرة ...الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٩/٣٩٤-٣٩٦، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٦/٢٧٣-٢٧٨،مالك ، **المدوّنة**، ٢/٢٠٧، الباجي، **المنتقى**، ٣/٣٣١-٣٣٤.

[٢]ــالباجي، **المنتقى**، ٣/٣٣٤.

[٣]ــ**الموطّأ برواية يحيى**/٣٦٨.

[٤]ــالسّرخسي، **المبسوط**، ٥/١٤٦، الشيباني، **الحجّة على أهل المدينة**، ٣/٣٥٠-٣٥١. الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣/٨٠-٨٦، ابن عابدين، **حاشية ردّ المحتار**، ط٢ (١٣٨٦هــ-١٩٦٦م)، دار الفكر، ٤/١٧، الشّيرازي، **المهذّب**، ٢/٢٦٦-٢٦٧، أبو البركات، **المحرّر**، ٢/١٥٢، المرداوي، **الإنصاف**، ١٠/١٧١-١٧٣.

الشّرائط الموجبة للإحصان، فمن رأى أن الإحصان لا يكون إلاّ بجماع الزّوجين المسلمين الحرّين البالغين، قال: لا تحصّن الأمة الحرّ إذا نكحها فمسّها، وهو الذي عليه الجمهور، ومن رأى أنّ كلّ حرّ جامع جماعا مباحا بنكاح، وكان بالغا فهو محصن، قال: تحصّن الأمة الحرّ إذا نكحها فأصابها، وهو مذهب المالكية، يؤيّده العمل الذي مضى بالمدينة، وهو هنا دليل قويّ تنهض به الحجّة ممّا يرجّح مذهب المالكية على من خالفهم من القائلين بأنّ الأمة لا تحصّن الحرّ إذا نكحها فأصابها، وذلك لتوفّر شرائط الإحصان فيه بخلافها.

الفرع الثاني: المقدار المحرّم من الرّضاع

البند الأول: تعريف الرّضاع لغة وشرعا

الرّضاع لغة: الرِّضَاعُ وَالرِّضاعة بكسر الرّاء فيهما، وفتحها أربع لغات، والرَّضْعُ الخامسة وهو في اللّغة: مصّ اللّبن من الثّدي[1].

وشرعا: هو مصّ الرّضيع اللّبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، أي في مدّة الرّضاع، وهو ما كان في الحولين عند المالكية[2].

والرّضاع من آثار النّكاح المتأخّرة عنه، ممّا استلزم تأخيره إلى آخر أحكامه.

البند الثاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ الرّضاع تقع به الحرمة كالنّسب[3]، لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[4]. واختلفوا بعد ذلك في المقدار الذي تقع به الحرمة من الرّضاع.

---

(1)ـ ابن منظور، **لسان العرب**، ٣/١٦٦٠-١٦٦١.

(2)ـ الحطّاب، **مواهب الجليل**، ٤/١٧٨. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ١٠/٢٩٣.

(3) ـ المصدر السابق٤/١٧٩. ابن رشد، **المقدّمات**، ٢/٣٧٤. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٣/٤٣٨. الشّيرازي، **المهذّب**، ٢/١٥٥. المرداوي، **الإنصاف**، ٩/٣٣١.

(4)ـ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: **النكاح**، باب: "وأمهاتكم اللاّتي أرضعنكم، ويحرّم من الرّضاع ما يحرم من النّسب"، حديث رقم: ٥١٠١. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١٤٠. وينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: **الرّضاع**،

البند الثالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها من الموطّأ

أولا: مذهب المالكية في المسألة

مذهب المالكية أنّ حرمة الرّضاع تثبت بمطلقه، فتحرم المصّة والمصّتان، ما دام في الحولين فقد سأل سحنون بن القاسم عن التّحريم بالرّضاع فقال له: «أتحرّم المصّة والمصّتان في قول مالك؟ قال: نعم، فإذا كان في الحولين فمصّة واحدة تحرّم، وماكان بعد الحولين من الرّضاعة لا تحرم»، قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: والرّضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرّم[1].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطأ

«عن عائشة زوج النّبي ﷺ أنّها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ »[2]، قال يحيى: قال مالك: وليس على هذا العمل»[3]. ومعنى قول الإمام مالك: «وليس على هذا العمل»؛ أي عمل جمهور الصّحابة والتّابعين على هذا؛ أي الأخذ بخمس رضعات، المفهومة من حديثة عائشة – رضي الله عنها-، بل الرّضاعة قليلها وكثيرها محرّم[4].

البند الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من التّحريم بمطلق الرّضاع الحنفية فقالوا: «ثمّ عندنا قليل الرّضاع

باب: يحرم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة، حديث رقم: ٢(١٤٤٤). بلفظ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة". ينظر: النّووي، **مسلم بشرح النووي**، ٢٧٣/٥.

(1) مالك، **المدوّنة الكبرى**، ٢٨٨/٢. الباجي، **المنتقى**، ١٥٦/٤-١٥٧.الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٣٠٦/١٠. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ٣١٣/٣. الدّهلوي، **المسوّى**، ١١٧/٢-١٢٠. ابن العربي، **القبس**، ٧٦٧/٢-٧٦٨. ابن رشد، **المقدّمات**، ٣٧٩/٢. الحطّاب، **المواهب**، ١٧٨/٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٨/٢-٣٩. عبد الوهاب، **الإشراف**، ١٧٤/٢-١٧٥. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٥٩/١٨-٢٦٢.

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: **الرّضاع**، باب: التّحريم بخمس رضعات، حديث رقم: ٢٤(١٤٥٢). ينظر: النّووي، **مسلم بشرح النّووي**، ٢٨٥/٥.

(3) **الموطّأ برواية يحيى**/٤١٨.

(4) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ٣٢٢/١٠.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وكثيره سواء، في حال الصّغر في التّحريم...». إلاّ أنّ المدّة التي تقع بها حرمة الرّضاع عند أبي حنيفة: ثلاثون شهرا، وقال أبو يوسف، ومحمّد: سنتان[1]، وهو مذهب المالكية وهو مذهب أحمد في رواية عنه، قال: قليله في التّحريم ككثيره، ما دام في العامين وبه قال الثوري، والأوزاعي،وابن مسعود ،وابن عمر وفي رواية عن أحمد قال: لا يحرّم إلا ثلاث رضعات ، إلاّ أنّ المذهب عندهم أنّه لا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات في الحولين[2]، وهو مذهب الشّافعية[3] وبالعدد قال إسحاق، و عبد الله بن الزبير و عائشة .

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الخلاف في هذه المسألة –والله أعلم– تعارض ظاهر القرآن والسّنة، مع الأحاديث الواردة في المسألة، فالمالكية والحنفية القائلون بالتّحريم بمطلق الرّضاع احتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[4]، وبقوله ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» ، ولم يخص قليل الرّضاعة من كثيرها. هذا العموم يؤيّده آثار واردة عن بعض الصّحابة، كما يرجّحه عند المالكية الأمر المعمول به بالمدينة المنوّرة.

أمّا المخالف من الشّافعية والحنابلة القائلين بالتّحريم بالعدد، فاستدلوا بأحاديث منها قوله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»[5]، وأخرى على اختلاف بينها في العدد المحرّم من الرّضعات ممّا يضعف الاحتجاج بها، ويرجّح رأي المخالف القائل بالتّحريم بمطلق الرّضاع لقوّة أدلته بما فيها دليل عمل أهل المدينة النّقلي الذي مضى على التّحريم بمطلق الرّضاع.

---

(1) علاء الدين السّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2: (1414هـ-1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢/٢٣٧. الميداني، **اللّباب**، ٣/٣١. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٣/٤٣٨-٤٣٩.

(2) المرداوي، **الإنصاف**، ٩/٣٣٣-٣٣٤. أبو البركات، **المحرر**، ٢/١١٢.

(3) الشيرازي، **المهذب**، ٢/١٥٥-١٥٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٣/٤١٦-٤١٧.

(4) سورة النّساء، الآية: ٢٣.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرّضاع، باب: "في المصّة والمصّتان"، حديث رقم: ١٧(١٤٥٠)، ينظر: **مسلم بشرح النووي**، ٥/٢٨٣.

المبحث الثّاني: التّطبيقات الفقهيّة لعمل أهل المدينة في مسائل الطّلاق

المطلب الأوّل: في الإيلاء والظّهار

الفرع الأوّل: في المولي إذا لم يفء بعد مضيّ الأربعة أشهر

البند الأول: تعريف الإيلاء لغة وشرعا

الإيلاء لغة: الحلف والامتناع من الشّيء، وآلَى من نسائه، أي حلف أن لا يدخل عليهنّ، وأَلَوْتُ في الأمر، قصّرت فيه، وحقيقة الإيلاء، والإِلْيَةُ: الحلف المقتضي لتقصيره في الأمر الذي يحلف عليه[1].

وشرعا: حلف الزّوج، المسلم، المكلّف، البالغ، العاقل، القادر على الوطء، على ترك قربان زوجته مدّة مخصوصة وهي أربعة أشهر، وهو تعريف المالكية[2].

البند الثّاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

والإيلاء حرام عند الجمهور لما فيه من الإيذاء، ولأنّه يمين على ترك واجب، وقد جعله الشّرع يمينا ينتهي بمدّة أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد –إلى جماع امرأته– حنث في يمينه ولزمته كفّارة اليمين إن حلف بالله تعالى، أو بإحدى أسمائه وصفاته[3]. وإن لم يفء بعد مضي المدّة فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فنمهم من قال: يقع الطّلاق بمجرّد مضي المدّة، وهي أربعة أشهر، ومنهم من قال: لا يقع الطّلاق بمجرّد مضيّ المدّة بل يوقف وينتظر، فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلّق.

---

(1) –ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، ١/١١٧-١١٨. الرّاغب، **المفردات**، ت: محمد سيد كيلاني، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان/٢٢١.

(2) –أبو بكر حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ت: محمد عبد السّلام شاهين: ط١، (١٤١٦هـ–١٩٩٥م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ٢/٢٠-٢١. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٧/٨٠. عبد الوهاب، **التّلقين**، ١/٣٣٥-٣٣٦. الباجي، **المنتقى**، ٤/٢٦. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ١٠/٤٣.

(3) –ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٧/٨٠. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٤/١٨٨. الشّربيني، **مغني المحتاج**، ٣/٣٤٣. المرداوي،**الإنصاف** ٩/١٦٩.

البند الثالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها في الموطّأ

أولا: مذهب المالكية في المسألة:

أنّ المولى إذا فاء في المدّة وهي أربعة أشهر فقد سقط عنه حكم الإيلاء، وإن مضت المدّة و لم يفء أوقف، فإن فاء وإلاّ طلّق، ولا يلزمه طلاق بنفس مضيّ الأجل، فإن أبى أن يفعل فرّق القاضي بينهما وكان تفريقه تطليقة رجعيّة[1].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ:

عن علي بن أبي طالب أنّه كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر، حتى يوقف، فإمّا أن يطلّق وإمّا أن يفيء».

قال مالك: وذلك الأمر عندنا[2].

البند الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة

مذهب المالكية هو مذهب الجمهور، من الشّافعية[3] والحنابلة[4] فمذهبهم أنّ الطّلاق لا يقع على المولي بمجرد مضيّ المدّة، وإنّما يقع بتطليق الزّوج أو القاضي، إذا رفعت الزّوجة الأمر إليه، وهو المرويّ عن علي، وابن عمر، وعمر وعثمان، وبضعة عشر رجلا من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، وأبي الدّرداء وعائشة، وعروة بن الزّبير، والقاسم بن محمد،وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار،وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد،وأبي الزّناد، ومجاهد،وسعيد بن جبير فقد كانوا يقولون: ليس عليه شيء حتىّ يوقف، وإن مضت الأربعة الأشهر فيفيء أو يطلّق[5].

---

(1) مالك، **المدوّنة**، ٣٢٧/٢. الحطّاب، **مواهب الجليل**، ١٠٦/٤. عبد الوهاب، **التلقين**، ٣٣٥/١-٣٣٦. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٨٠/١٧-٨٧. الباجي، **المنتقى**، ٣٠/٤-٣٣. ابن العربي، **القبس**، ٧٣٣/٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٠٩/٢. ابن رشد، **المقدّمات**، ٤٧٩/٢-٤٨٠. الأبي، **جواهر الإكليل**، ٣٧٠/١. الدّهلوي، **المسوّى**، ١٣٩/٢-١٤٠. عبد الوهاب، **الإشراف**، ١٤١/٢-١٤٢. علّيش، **منح الجليل**، ٣١٤/٢-٣١٥.

(2) **الموطّأ برواية يحيى**/٣٧٨.

(3) الشّربيني، **مغني المحتاج**، ٣٤٨/٣-٣٥١. الشّيرازي، **المهذّب**، ١٠٨/٢-١٠٩.

(4) أبو البركات، **المحرّر**، ٨٧/٢-٨٨. المرداوي، **الإنصاف**، ١٨٩/٩-١٩٠.

(5) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٨١/١٧/٨٧. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٤٥/١٠-٤٧. ابن قدامى، **المغني**، ٥٢٨/٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وخالف الحنفية[1] فقالوا: يقع الطّلاق على المولي بمجرد مضيّ المدّة، فإن مضت المدّة قبل أن يفيء إليها طلّقت تطليقة بائنة، وهو المرويّ عن علي، وابن مسعود وابن عبّاس، وابن عمر وعائشة –رضي الله عليهم أجمعين–. وقالوا أيضا: أنّ عزيمة الطّلاق مضيّ المدّة[2].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الاختلاف في هذه المسألة سببه الإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]. فمن فهم من هذا الإطلاق معنى (فإن فاؤوا فيهنّ)، أي قبل انقضاء الأربعة أشهر، قال يقع الطّلاق على المولي بمضيّ المدة، ومن فهم منه فإن فاؤوا بعد انقضاء المدّة، قال: لا يقع عليه طلاق بمجرد مضيّ المدّة حتّ يوقف فإمّا أن يطلّق وإمّا أن يفيء، واستدلوا بأدلّة عقليّة، إلاّ أنّ رأي المالكية يرجّحه دليل عمل أهل المدينة النّقلي، فقد مضى عملهم على أنّ المولي يوقف حتّ يفيء أو يطلّق، ولا يقع عليه طلاق بمجرّد مضيّ المدّة، وعلى هذا يكون المالكية قد أضافوا إلى أدلّتهم العقليّة دليل نقليّ قويّ وهو عمل أهل المدينة، الذي يرجّح فهمهم الذي فهموه من الآية على فهم المخالف لها.

الفرع الثاني: حكم من ظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة

البند الأول: تعريف الظّهار لغة واصطلاحا

الظّهار في اللّغة: مشتق من قول الرّجل لامرأته: (أنت عليّ كظهر أمي)[4].

أمّا في الاصطلاح: فقد عرّف المالكية الظّهار بأنّه: تشبيه المسلم المكلّف من تحلّ من

---

[1] السّرخسي، **المبسوط**، م٤، ٧/٢٠. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٤/١٩١-١٩٣. الميداني، **اللّباب**، ٣/٦٠.

[2] مالك، **المدوّنة**، ٢/٣٢٧. ابن قدامى، **المغني**، ٨/٥٢٨. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٧/٨١-٨٧. الكاندهلوي، أوجز **المسالك**، ١٠/٤٥-٤٧.

[3] سورة البقرة، الآية: ٢٢٦-٢٢٧.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/٢٧٧٠.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

زوجة بمحرّمة عليه تعليقا أو مقيدا بوقت[(1)].

البند الثاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

اتّفق الفقهاء على أنّ الرّجل إذا تظاهر من امرأته، فإنّها لا تحلّ له حتّى يكفّر كفّارة الظّهار[(2)].

واختلفوا بعد ذلك في الرّجل إذا تظاهر من نسائه بكلمة واحدة، هل تجزئة كفّارة واحدة، أم يلزمه عن كلّ واحدة منهنّ كفّارة ظهار؟

البند الثّالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها في الموطّأ

أولا: مذهب المالكية في المسألة

مذهب المالكية أنّ الرجل إذا تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة، أنّ كفّارة واحدة تجزئة عن جميعهنّ.

ومعنى ذلك كما قال الباجي: «أنّه من قال لأربعة نسوة له: (أنتنّ عليّ كظهر أمي) أنّه متظاهر بهذا اللّفظ من جميعهنّ، وتجزئة في ذلك كفّارة واحدة»[(3)].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ

«عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّه قال: في الرّجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنّه ليس عليه إلاّ كفّارة واحدة».

عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن مثل ذلك.

قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا»، قال الله تعالى في كفّارة المتظاهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ

---

(1)ـ ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٧/١١٢. الباجي، **المنتقى**، ٤/٣٧. عبد الوهاب، **التّلقين**، ١/٣٣٧-٣٣٨. الشّنقيطي، **الفتح الرّباني**، ٢/٤٨.

(2)ـ ابن رشد، **المقدّمات**، ٢/٣٦٦-٣٦٨. ابن الهمام، شرح **فتح القدير**، ٤/٢٤٧. الشّيرازي، **المهذّب**، ٢/١١١-١١٢. المرداوي، **الإنصاف**، ٩/٢٠٣.

(3)ـ مالك، **المدوّنة**، ٢/٢٩٩. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ١٠/٦١-٨٠. علّيش، **شرح منح الجليل**، ٢/٣٣٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢/١٢٢. الدّهلوي، **المسوّى**، ٢/١٤٢-١٤٣. الحطّاب، **مواهب الجليل** ٤/١٢٠. الأبي، **جواهر الإكليل**، ١/٣٧٣. الباجي، المنتقى، ٤/٤٠-٤١. عبد الوهاب، **الإشراف**، ٢/١٤٩، **والتّلقين**، ١/٣٣٧-٣٣٨.

﴿قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1]»[2].

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من أنّ المتظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة تجزئة كفارة واحدة عنهنّ، أحمد[3]، والشّافعي في القديم[4]، و هو قول عروة، وربيعة، وإسحاق إذا كان ظهاره منهنّ بكلمة واحدة[5].

وقال الحنفية[6]، والشّافعية في الجديد[7]: «إذا ظاهر بكلمة واحدة من أربع نسوة، فعليه لكل واحدة كفارة، كما لو ظاهر من كلّ واحدة بكلمة ، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ذئب والثّوري، وعثمان البتّي[8].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الاختلاف في المسألة، تشبيه الظّهار بالطّلاق أو الإيلاء، فمن شبهه بالطّلاق، أوجب في كلّ واحدة كفّارة ظهار، تماما كما يقع الطّلاق عليهنّ جميعا إذا طلقهنّ بكلمة واحدة، أمّا من شبّهه بالإيلاء قال: «تجزئة كفّارة واحدة عن جميعهنّ»، قال ابن رشد: «وهو بالإيلاء أشبه»[9]، والذي عليه المالكية من أنّ المظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة تجزئه كفّارة واحدة يرجّحه أيضا دليل عمل أهل المدينة، فقد مضى أمر النّاس بالمدينة على هذا. وعلى هذا

---

(1) سورة المجادلة، الآية : ٣-٤.

(2) **الموطّأ برواية يحي**، /٣٨١.

(3) المرداوي، **الإنصاف**، ٢٠٧/٩. أبو البركات، **المحرّر**، ٩٠/٢.

(4) الشّربيني، **مغني المحتاج**، ٣٥٨/٣. الشّيرازي، **المهذّب**، ١١٤/٢. الشافعي، **الأم**، ٢٩٦/٥، ط٢، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(5) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١١٧/١٧.

(6) السّرخسي، **المبسوط**، م٣، ٢٢٦/٦. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٢٥٦/٤.

(7) الشّيرازي، **المهذّب**، ١١٤/٢. الشّربيني، **مغني المحتاج**، ٣٥٨/٣. الشّافعي، **الأم**، ٢٩٦/٥.

(8) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١١٧/١٧-١١٨.

(9) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٢٢/٢.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فالمالكية أضافوا إلى استدلالهم بالعقل وهو القياس على الإيلاء، دليل نقلي قوي، وهو عمل أهل المدينة الذي مضى على ذلك، ممّا يرجح قياسهم على قياس غيرهم ويعضّده.

المطلب الثّاني: في الخيار والخلع

الفرع الأوّل: خيار العتق

البند الأوّل: في معنى الخيار والعتق لغة

أوّلا: الخيار لغة

مشتّق من الاسم، وهو الاختيار، وهو طلب خير الأمرين[(١)]، **والمقصود به هنا: خيار الأمة بعد** العتق، إمّا إبقاء نكاحها مع زوجها العبد، أو مفارقته.

ثانيا: والعتق في اللّغة

خلاف الرّق وهو الحرّية، وكذلك العَتق بالفتح، والعتاقة[(٢)].

البند الثّاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف بين العلماء فيه ، **أنّ الأمة إذا أُعتقت تحت عبد قد كانت** زُوّجت منه، أنّ لها الخيار في البقاء معه، أو مفارقته، **فإن اختارت البقاء معه في عصمته لزمها** ذلك، و لم يكن لها فراقه بعد، وإن اختارت مفارقته فذلك لها. **هذا ما لا اختلاف فيه بين** العلماء[(٣)].

إنّما اختلفوا بعد ذلك في الأمة إذا اختارت نفسها بعد العتق، هل مفارقتها لزوجها تعدّ فسخا

---

(١) ــابن منظور، **لسان العرب**، ٢/١٣٠٠.

(٢) ــالمرجع نفسه، ٤/٢٧٩٨.

(٣) ــالسّرخسي، **المبسوط**، م٣، ٥/٩٨-٩٩. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٣/٤٠٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢/٥٥-٥٦. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٧/١٥٧. الشّربيني، **مغني المحتاج**، ٣/٢١٠-٢١٤. الشيرازي، **المهذّب**، ٢/٥٠-٥١. أبو البركات، **المحرّر**، ٢/٢٦. المرداوي، **الإنصاف**، ٨/١٧٦-١٨١.

أم طلاقا ؟ [1].

البند الثّالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها في الموطّأ

أولا: مذهب المالكية في المسألة

مذهب المالكية أنّ الأمة إذا أُعتقت تحت عبد، فإنّ لها الخيار سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فإن اختارت فراقه كانت الفرقة طلاق بائن[2].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ

قال مالك: «في الأمة تكون تحت العبد، ثمّ تُعتق قبل أن يدخل بها أو يمسّها: إنّها إن اختارت نفسها فلا صداق لها، وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا»[3].

قال الباجي معقّبا على قول الإمام مالك هذا:

«وقوله: (ولا صداق لها): يريد أنّها طُلّقت قبل المسيس، بمعنى تيقّن في الزّوج، فلا شيء لها

---

(1) في التّفرقة بين الفسخ والطلاق أمور منها:

-أنّ الفسخ نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أمّا الطّلاق: فهو إنهاء للعقد، ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى -الطّلاق الثّلاث-.

-الفسخ يكون إمّا بسبب حالة طارئة على العقد تنافي الزّواج، كردّة أحدهما، أو حالة مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كأحوال خيار البلوغ لأحد الزّوجين، أمّا الطّلاق: فلا يكون إلاّ بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزّوج، فهو الذي يوقعه.

-الفسخ لا ينقص عدد الطّلقات التي يملكها الرّجل، أمّا الطّلاق فينقص به عدد الطّلقات.

-الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر، بخلاف الطلاق قبل الدخول فيوجب لها ذلك... وغيرها من الفروق.

فإذا كانت الفرقة من زواج صحيح أو مختلف في فساده فهي عند المالكية طلاق، أمّا إذا كانت الفرقة من زواج مجمع على فساده فهي فسخ و نحو هذا. ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٧٤/٢. وهبة الزّحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، ٣٤٨/٧-٣٤٩.

(2) مالك، **المدوّنة**، ١٣٠/٢. الباجي، **المنتقى**، ٥٨/٤. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٥٧/١٧. الشّنقيطي، **الفتح الرّباني**، ٥٠/٢. علّيش، **شرح منح الجليل**، ٩٦/٢-٩٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٥٧/٢. الأبي، **جواهر الإكليل**، ٣٠٤/١-٣٠٥. ابن العربي، **القبس**، /٧٤٠-٧٤١. الدّهلوي، **المسوّى**، ١٣٥/٢. عبد الوهّاب ، **التّلقين**، ٣٢٨/١.

(3) **الموطّأ برواية يحي**، /٣٨٤.

من الصّداق، كالتي تفارق زوجها بجنون أو جُدام أو برص»[1].

البند الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة

وافق الإمام مالك فيما ذهب إليه من أنّ خيار المعتقة نفسها طلاق بائن، الأوزاعي، واللّيث بن سعد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز[2].

وقال الثّوري، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه[3]، والشّافعي وأصحابه[4]، وأحمد[5]: «إن اختارت المعتقة نفسها، ففرقتها فسخ بغير طلاق».

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الاختلاف في هذه المسألة: هل خيار المعتقة نفسها فسخ أو طلاق مردّه إلى كون الفرقة بيدها، هل هذا يخرجها من نوع فرقة الطّلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم لا يخرجها؟

فمن قال: يخرجها قال: هو فسخ، وهو مذهب الجمهور، ومن قال: كون خيار الأمة بيدها لا يخرجها من نوع فرقة الطّلاق، جعله طلاقا بائنا، وهو مذهب المالكية مستدلّين لمذهبهم بالأمر الذي مضى والمعمول به بالمدينة المنوّرة، من أن خيار الأمة نفسها بعد العتق هو طلاق بائن لا فسخ.

الفرع الثّاني: الخلع للضّرر

البند الأوّل: تعريف الخلع لغة واصطلاحا

الخُلْعُ في اللّغة: بضم الخاء وسكون اللاّم: الإزالة والنّزع[6].

---

(1) الباجي، **المنتقى**، ٤/٥٨.

(2) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٧/١٥٧-١٥٨.

(3) السّرخسي، **المبسوط**، م٣، ٥/٩٨-٩٩. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٣/٤٠٢. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٧/١٥٧-١٥٨.

(4) الشّربيني، **مغني المحتاج**، ٣/٢١٠-٢١١. الشيرازي، **المهذّب**، ٢/٥٠-٥١.

(5) أبو البركات، **المحرّر**، ٢/٢٦. المرداوي، **الإنصاف**، ٨/١٧٧-١٨١.

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢/١٢٣٢. الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، ٣/١٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي **الاصطلاح**: هو طلاق بعوض تبدله الزّوجة أو غيرها برضاها، فيلزم[1].

البند الثاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

أجمع الجمهور على أنّ الخلع جائز بين الزّوجين في قطع العصمة بينهما، وأنّ كلّ ما أعطته على ذلك حلال له، إذا كان مقدار الصداق فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار منه بها، ولا إساءة لها[2].

واختلفوا بعد ذلك في المرأة المفتدية من زوجها لإضراره بها.

البند الثالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها في الموطّأ

أوّلا. مذهب المالكية في المسألة:

مذهب المالكية أنّه إذا علم أنّ الزّوج أضرّ بامرأته وضيّق عليها لتفتدي منه، وتتخلّص من ظلمه، ردّ عليها مالها الذي أعطته مقابل الخلع، ومضى الطّلاق، هذا مذهب مالك وأصحابه لا اختلاف بينهم فيه[3].

---

(1) عبد الوهاب، **التّلقين**، ٣٢٨/١-٣٢٩. سيدي أحمد الدّردير، **الشرح الصّغير على مختصره المسمّى: (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)**، د.ط، د.ت، مؤسسة المنشورات الإسلامية، الجزائر، ٢٩٦/٢، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٦٦/٢ .

(2) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٧٥/١٧. السّرخسي، **المبسوط**، م٣، ١٧١/٦. الشّيرازي، **المهذّب**، ٧٠/٢. ابن قدامى، **المغني**، ١٧٣/٨-١٧٥. ابن حزم، **المحلّى**، ٢٣٥/١٠. ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٩٥/٩.

(3) مالك، **المدوّنة**، ١٥٠/٢. ابن رشد، **المقدّمات**، ٤٢٨/٢. عبد الوهاب، **التّلقين**، ٣٢٨/١-٣٢٩. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٧٩/١٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٧١/٢-٧٢. الكاندهلوي، أوجز **المسالك**، ١٠٣/١٠. علّيش، **شرح منح الجليل**، ١٩٤/٢. الدّهلوي، **المسوّى**، ١٥٠/٢. الشّنقيطي، **الفتح الرباني**، ٣٨/٢-٣٩.

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها، أنّه إذا علم أنّ زوجها أضرّ بها وضيّق عليها، وعُلم أنه ظالم لها مضى الطّلاق، وردّ عليها مالها، قال: «فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر النّاس عندنا»[1].

البند الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة

مذهب المالكية هو ما أجمع عليه العلماء سلفا وخلفا، فإذا علم أنّ الزّوج عضل زوجته وضارّها لتفتدي منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود[2]، إلاّ ما حكاه ابن المنذر عن النّعمان أنّه قال: إذا جاء الظّلم والنّشوز من الزّوج، وخالعته فهو جائز ماض، ومثله وردت رواية مرجوحة عن مالك[3].

ومذهب الجمهور هو الذي عليه العمل بالمدينة[4].

وأصل هذا الباب كما قال ابن عبد البر، قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[5].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الخلاف في هذه المسألة بين جمهور القائلين بعدم جواز الخلع مع الضرر، ومن شذّ فقال بجوازه حتى مع الضرر أن الجمهور احتجوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

---

(1)- **الموطّأ** برواية يحي، /٣٨٥.

(2)- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/١٥٠-١٥١. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٤/٢١٥-٢١٦. الجصّاص، **أحكام القرآن**، ٢/٨٩-٩٣. الشّافعي، **الأم**، ٥/٢١٠. ابن قدامى، **المغني**، ٨/١٧٨. ابن حزم، **المحلّى**، ١٠/٢٣٥. ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/٤٠١. عبد الرّزاق، **مصنّف عبد الرزاق**، ٦/٥٠٠-٥٠١. أبو جعفر محمد بن جرير الطّبري، **تفسير الطّبري** المسمى: **جامع البيان في تفسير القرآن**، د.ط، د.ت، المطبعة الميمنية-مصر، ٤/١٩٥-١٩٧.

(3)- ابن المنذر، **الإجماع**، /٨٣. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي، ٣/١٣٧. الجصّاص، **أحكام القرآن**، ٢/٩١.

(4)- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٧/١٧٩.

(5)- سورة النّساء، الآية: ١٩.

آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَـةٍ ﴾. وهي ظاهرة في عدم جواز إضـرار الـزّوج بزوجته حتّى تفتدي منه.

أمّا حجّة القائلين بجواز الخلع حتّى مع الضّرر، فهي أنّ الطّلاق بيد الزّوج، والخلـع والفـداء جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرّجل من الطّلاق، فإذا أضرّ بها و لم يطلّقها، فلها أن تفتدي منه للتّخلص من ضرره اللاّحق بها، قالوا بجوازه حتى مع ثبوت الضّرر منه بها.

وهو ضعيف لأنّ الضّرر مرفوع شرعا، والقاعدة: " أن لا ضرر ولا ضرار"، ثمّ "الضرر لا يزال بمثله "، فالأصل شرعا أنّ الزّوج إذا فرك الزّوجة طلّقها، لا أن يعضلها حتّى تفتدي منه.

وما عليه الجمهور هو الذي يرجّحه العمل النّقلي بالمدينة المنوّرة من عدم جواز الخلع مع الضّرر سدّا لذريعة الفساد، وهي الإضرار بالزوجات طلبا للفداء .

المطلب الثّالث: ما جاء في اللّعان

إذا رجعنا إلى باب اللّعان من كتاب الموطّأ نجد فيه أربع مسائل استدلّ فيها الإمام مالك بعمل أهل المدينة، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: تأبيد الفرقة بين المتلاعنين[1]

المسألة الثّانية: المبتوتة الحامل، إذا أنكر حملها لاعنها[2]

المسألة الثّالثة: الأمة المسلمة، والحرّة النّصرانيّة واليهوديّة تلاعن الحرّ المسلم إذا تـزوّج إحداهنّ فأصابها[3].

---

[1] ـالموطّأ برواية يحي، /٣٨٧.

[2] ـالمصدر نفسه، /٣٨٧-٣٨٨.

[3] ـالمصدر نفسه، /٣٨٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الرّابعة: الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثمّ يشتريها[1].

وسأحاول دراسة كلّ مسألة من هذه المسائل الأربع، دراسة فقهيّة تجلّي جوانب كلّ واحدة منها وتوضّحها إن شاء الله.

الفرع الأوّل: تأبيد الفرقة بين المتلاعنين

البند الأوّل: تعريف اللّعان لغة واصطلاحا

اللّعان لغة: مشتقّ من اللّعْنِ، وهو الطّرد والإبعاد[2].

واصطلاحا: عرّف المالكية اللّعان بقولهم: «حلف زوج مسلم مكلّف على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التّلاعن ويحكم بالتّفريق، أو يحدّ من نكل»[3].

البند الثاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

والجمهور متّفقون على مشروعية اللّعان[4]، واختلفوا بعد ذلك في مسألة المُلاعن يكذب نفسه، هل تحلّ له زوجته إذا أراد نكاحها، أم أنّها تُحرّم عليه أبدا ولو أكذب نفسه؟

البند الثالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها في الموطّأ

أولا: مذهب المالكية في المسألة

مذهب المالكية أنّ الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللّعان، جُلد الحدّ، وألحق به الولد الذي نفاه،

---

(1) المصدر السابق ، /٣٨٨.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٠٤٤/٥.

(3) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٩٨/١٧. الدّردير، **الشرح الصّغير**، ١٩١/٢. عبد الوهّاب، **التّلقين**، ٣٣٩/١. الزّرقاني، **شرح الزّرقاني على الموطّأ**، ١٨٦/٣.

(4) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٣١/١٧-٢٣٢. الشّربيني، **مغني المحتاج**، ٣٦٧/٣. السّرخسي، **المبسوط**، م٤، ٣٩/٧. المرداوي، **الإنصاف**، ٢٣٥/٩.

ثمّ تحرم عليه أبدا، وهذه سنّة المتلاعنين، التي لا شكّ فيها ولا اختلاف[1].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ

قال مالك: «السّنة عندنا أنّ المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحدّ وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدا، وعلى هذا السّنة عندنا التي لا شكّ فيها ولا اختلاف»[2].

البند الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة

بتأبيد الفرقة بين المتلاعنين، قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم- وهو قول الزّهري، والأوزاعي، والثّوري وإسحاق، وهو مذهب الشّافعي وأحمد والذي عليه جماهير أصحابه إذا تلاعنا فرّق بينهما وحرّمت عليه تحريما مؤبّدا، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية[3].

وقال أبو حنيفة ومحمّد: إذا أكذب نفسه جلد الحدّ، وكان خاطبا من الخطّاب، وحلّ له أن يتزوجها[4].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

حجّة الجمهور القائل بأنّ المتلاعنين لا يتراجعان أبدا، وإن أكذب الملاعن نفسه العمل بإطلاق الحديث، فقد قال رسول الله ﷺ للملاعن: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»[5]. ولم يستثن فأطلق التّحريم.

أمّا حجّة الحنفية على أنّ الملاعن إذا أكذب نفسه جلد الحدّ وكان خاطبا من الخطّاب، قالوا:

---

(1)-مالك، المدوّنة، ٣٣٧/٢، ابن رشد، المقدمات، ٤٩٨/٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ١٣٠/٢، الأبي، جواهر الإكليل، ٣٨٤/١. ابن العربي، القبس، ٧٤٧/٢-٧٤٨، الدّهلوي، ١٤٥/٢، الحطّاب، مواهب الجليل، ١٣٩/٤، الكاندهلوي، أوجز المسالك، ١٣٨/١٠-١٣٩. علّيش، شرح منح الجليل، ٣٧٠/٢.

(2)-الموطّأ برواية يحي، /٣٨٧.

(3)-الماوردي، الحاوي الكبير، ٨٥/١٤، الشّافعي، الأم، ط٢، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٣٠٩/٥، المرداوي، الإنصاف، ٢٥٢/٩، السّرخسي، المبسوط م٤، ٤٤/٧.

(4)-الميداني، اللّباب، ٧٨/٣، السّرخسي، المبسوط، م٤، ٤٣/٧.

(5)-البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطّلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إنّ أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، حديث رقم: (٥٣١٢). ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤٥٧/٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللّعان، فكما يلحق به الولد كذلك تردّ المرأة عليه، وذلك أنّ السّبب الموجب للتّحريم إنّما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأنّ أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التّحريم[1].

والذي علي الجمهور هو الذي يرجّحه دليل عمل أهل المدينة النّقلي الذي مضى بتأبيد الفرقة بين المتلاعنين حتّى ولو أكذب الملاعن نفسه، فلا سبيل له عليها، وهو هنا دليل قوي إلى جانب استدلالهم من النّقل أيضا بصحيح السّنة.

الفرع الثّاني: المبتوتة ينفي حملها يلاعنها

البند الأوّل: مذهب المالكية في المسألة

مذهب المالكية أنّ المبتوتة إذا أنكر حملها بعد أن بتّ طلاقها، وكان إنكاره لحملها في عدّتها، أو في مدّة بعد العدّة، يلحق فيها الولد بصاحب الفراش، فإنّه يلاعنها، لأنّها في حكم الزّوجة في المدّة التي يلحق فيها ولده به، وإن كان في وقت لو أتت فيه بولد، لم يلحقه، إنه يحدّ حدّ القذف ولا يلاعن[2].

البند الثاني: توثيق المسألة من الموطّأ

قال مالك: «إذا فارق الرّجل امرأته طلاقا باتّا ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها، لاعنها، إذا كانت حاملا، وإذا كان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادّعته ما لم يأت دون ذلك من الزّمان الذي يشكّ فيه، فلا يعرف أنّه منه، قال: فهذا الأمر عندنا، والذي سمعت من أهل العلم»[3].

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٣٠/٢.

[2] عبد الوهّاب، **الإشراف**، ١٦٢/٢، الباجي، **المنتقى**، ٧٩/٤-٨٠، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٣٧/١٧-٢٣٨، ابن رشد، **المقدّمات**، ٤٩٥/٢-٤٩٧، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٢٥/٢-١٢٧، الأبي، **جواهر الإكليل**، ٣٨٢/١، عبد الوهاب، **التّلقين**، ٣٣٩/١-٣٤١، الحطّاب، **مواهب الجليل**، ١٣٥/٤، علّيش، **شرح منح الجليل**، ٣٥٧/٢، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ١٣٨/١٠-١٣٩.

[3] **الموطّأ برواية يحي**، /٣٨٧.

البند الثّالث: مذهب غير المالكية في المسألة

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه الشّافعية[1]، إلاّ أنّهم قالوا بثبوت اللّعان من نفي الولد أو الحمل في العدّة وبعدها، ولو بعد موتها، وهو مذهب الحنابلة، والمروي عن ابن عباس،والحسن[2]، وخالف الحنفية فقالوا: «يلزمه الولد، إذا جاءت به في المدّة التي يلحق به فيها وهي سنة عندهم، ويضرب الحدّ، لأنه قذفها، و لايلاعن»[3]، وهو قول عطاء[4].

البند الرّابع: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنفية، وهل يلاعن قاذف المبتوتة أو يحدّ فقط؟ مردّه إلى أنّ الجمهور بما فيهم المالكية ألحقوا المبتوتة بالزّوجة، لأنّها في حكمها ما دامت في العدّة أو في المدّة التي يلحق فيها الولد بصاحب الفراش، وهي عند المالكية أربع أو خمس سنين، لذا قالوا: يُلاعن من نفي حمل المبتوتة.

أمّا الحنفية، فلأنّهم اعتبروا المبتوتة أجنبيّة وليست بزوجة، لم يثبتوا لها حكم اللّعان، وأوجبوا الحدّ على قاذفها، إلاّ أنّهم ألحقوا به الولد إذا جاءت به في المدّة التي يلحق به فيها، وهي عندهم سنة –كما تقدم–، لأنّ الحمل كان وهي زوجة.

وكلاهما استدلّ كما يبدو بالعقل، إلاّ أنّ المالكية قد عضدوا أدلّتهم بدليل نقلي قوي وهو عمل أهل المدينة الذي مضى على إيجاب حكم اللّعان على قاذف المبتوتة إلحاقا لها بالزّوجة ما دامت في العدّة، أو في المدّة التي يثبت فيها النّسب للولد، ممّا يرجّح مذهب الجمهور على مذهب المخالف في هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢/١٤، الشّيرازي، **المهذّب**، ١٢٣/٢.

[2] ابن قدامى، **المغني**، ١٦/٩.

[3] السّرخسي، **المبسوط**، م٤، ٤٤/٧–٤٥.

[4] المصدر السّابق، ١٦/٩.

الفرع الثّالث: الأمة المسلمة والحرّة الكتابيّة تلاعن الحرّ المسلم إذا تزوّج إحداهنّ فأصابها

البند الأوّل: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

اتّفق العلماء على أنّ الزّوجان إذا كانا جميعا كافرين فلا لعان بينهما، إلاّ أن يتحاكما إلينا[١].

واختلفوا بعد ذلك في الحرّ المسلم هل يلاعن من الأمة المسلمة، والحرّة اليهوديّة والنّصرانيّة إذا تزوّج إحداهنّ فأصابها؟

البند الثّاني: مذهب المالكية في المسألة

مذهب المالكية أنّ الحرّ إذا تزوّج المرأة الحرّة المسلمة، أو الأمة المسلمة أو الحرّة النّصرانيّة أو اليهوديّة، لاعنها[٢].

وخالف ابن القاسم فقال: «إنّما يلاعن المسلم الكافرة في دفع الحمل، ولا يلاعنها فيما سوى ذلك، وكذلك زوجته الأمة لا يلاعنها إلاّ في نفي الحمل»[٣].

البند الثّالث: توثيق المسألة في الموطّأ

قال مالك: «والأمة المسلمة والحرّة النّصرانيّة واليهوديّة تلاعن الحرّ المسلم إذا تزوّج إحداهنّ فأصابها، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[٤]، فهنّ من الأزواج، وعلى هذا الأمر عندنا»[٥].

---

(١) الحطّاب، مواهب الجليل، ١٣٢/٤، علّيش، شرح منح الجليل، ٣٥٦/٢، ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٤٢/١٧-٢٤٣. السّرخسي، المبسوط، م٤، ٤٠/٧، الشّافعي، الأم، ٣٠٤/٥، الشّيرازي، المهذّب، ١٢٤/٢، ابن قدامى، المغني، ٥/٩.

(٢) مالك، المدوّنة، ٣٣٦/٢-٣٣٧، ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٤٢/١٧، الباجي، المنتقى، ٨٠/٤-٨١، الدّردير، الشّرح الصغير، ١٩٤/٢، علّيش، المنح، ٣٥٥/٢، ٣٦٧، ابن رشد، المقدّمات، ٤٩٣/٢، الموطّأ برواية يحي، /٣٨٨.

(٣) مالك، المدوّنة، ٣٣٧/٢، الحطّاب، مواهب الجليل، ١٣٢/٤.

(٤) سورة النّور، الآية: ٦.

(٥) الموطّأ برواية يحي، /٣٨٨.

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة

مذهب مالك هو مذهب الشّافعي، قال: تلاعن الأمة والذّمية والصّغيرة الحرّ المسلم إذا تزوّج إحداهنّ فقذفها[1]، وهو مذهب أحمد في رواية عنه[2].

وقال ابن شبرمة: يلاعن المسلم زوجته النّصرانيّة إذا قذفها.

وقال اللّيث: إذا قذف أمة يهوديّة أو نصرانيّة لاعنها في الولد إذا ظهر بها حمل، ولا يلاعنها في الرّؤية، لأنّه لا يُحدّ بها في القذف[3].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان أحد الزّوجين مملوكا أو ذميا أو محدودا في قذف، أو كانت المرأة مما لا يجب على قاذفها حدّ، فلا لعان بينهما إذا قذفها[4]، وهو قول الثّوري، والحسن بن يحي[5]، وهو مذهب أحمد في رواية عنه[6].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنفية أنّ الجمهور أعملوا عموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [7]، ولم يشترط في ذلك شرط، أمّا معتمد الحنفيّة فقالوا: أنّ اللعان شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشّهادة، إذ قد سماهم الله شهداء في قوله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

كما أنّه لا لعان إلاّ بين من يجب عليه الحدّ في القذف الواقع بينهما، وقد اتّفقوا على أنّ العبد

---

(1) الشّافعي، **الأم**، ٢٨٦/٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٤/١٤-١٨. الشّيرازي، **المهذّب**، ١١٩/٢.

(2) ابن قدامى، **المغني**، ٥/٩.

(3) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٤٢/١٧-٢٤٣.

(4) السّرخسي، **المبسوط**، م٤، ٤٠/٧.

(5) المصدر السابق.

(6) ابن قدامى، **المغني**، ٥/٩.

(7) سورة النّور، الآية: ٦.

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والكافر لا يحدّ بقذفهما، فشبّهوا من يجب عليه اللّعان بمن يجب في قذفه الحدّ إذ كان اللعان إنما وُضع لدرء الحدّ مع نفي النّسب[1]، وغير هذا من الأدلّة، إلاّ أنّ ما عليه الجمهور هـــو الـــذي يرجّحه العمل بالمدينة المنوّرة، فقد جرى العمل على ثبوت اللّعان بين الحرّ المسلم والأمة المسلمة وبينه وبين الحرّة اليهوديّة والنّصرانيّة متى تزوّج إحداهنّ فأصابها.

الفرع الرّابع: الأمة يلاعنها زوجها ثمّ يشتريها أنّه لا يطؤها

وهذه المسألة يمكن إدراجها فيما جاء في تأبيد الفرقة بين المتلاعنين، وأنّها لا تحلّ له بحال، فإذا لاعن الأمة ثمّ اشتراها فلا يحلّ له وطؤها بملك اليمين .

البند الأوّل: مذهب المالكية في المسألة

مذهب المالكية أنّ الأمة المملوكة إذا لاعنها زوجها ثمّ اشتراها بعد اللّعان، أنّه لا يحلّ له وطؤها بملك اليمين إن اشتراها، لما تقدّم من أنّ المتلاعنين لا يتناكحان أبدا لأنّه تحريم أبدي[2].

البند الثّاني: توثيق المسألة من الموطّأ

قال مالك: «في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثمّ يشتريها: إنّه لا يطؤها وإن ملكها وذلك أنّ السّنة مضت أنّ المتلاعنان لا يتراجعان أبدا»[3].

البند الثّالث: مذهب غير المالكية في المسألة

تقدّمت أقوال الفقهاء في المسألة، وعليه فمذهب مالك هو الذي عليه الشّافعية[4]، والحنابلة[5]، وأبو يوسف من الحنفية، قالوا: بتأبيد الفرقة بين المتلاعنين فلا تحلّ له بحال[6].

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٢٨/٢.

(2) الدّردير، **الشرح الصغير**، ١٩٤/٢. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٤٧/١٧. الباجي، **المنتقى**، ٨٢/٤.

(3) **الموطّأ برواية يحي**، /٣٨٨.

(4) الشّافعي، **الأم**، ٣٠٩/٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٨٧/١٤. الشّيرازي، **المهذّب**، ١٢٧/٢.

(5) المرداوي، **الإنصاف**، ٢٥٢/٩. ابن قدامى، **المغني**، ٣٤/٩.

(6) السّرخسي، **المبسوط**، م٤، ٤٤/٧.

وقالت الحنفيّة: إذا أكذب الملاعن نفسه جلد الحدّ، وحلّت له[1].

البند الرّابع: توجيه الخلاف في المسألة

وجه الخلاف في هذه المسألة قد مضى القول فيه، في تحريم فراق المتلاعنين هل هو تحريم أبدي أم لا إذا أكذب الملاعن نفسه؟ وأصل هذه المسألة المبتوتة، لمّا لم تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره، وكذلك الملاعنة لا تحلّ له بوجه من الوجوه، لأنّه لم يرد فيها حتى تنكح زوجا غيره، كما ورد في المطلّقة المبتوتة[2].

ومذهب المالكية يؤكّده ويرجّحه دليل عمل أهل المدينة، الذي مضى على أنّ الأمة لا تحلّ لزوجها الذي لاعنها، وإن اشتراها بعد اللّعان، لأنّ ملكه لها لا يبطل حكم اللّعان القاضي بتأبيد الفرقة بينهما.

المطلب الرابع: طلاق البكر وطلاق المريض

الفرع الأول: طلاق البكر

البند الأول: تعريف الطّلاق لغة واصطلاحا والمراد بالبكر في المسألة

الطلاق لغة: من طَلَّقَ وهو يدلّ على التّخلية والإرسال، وامرأة طالق: طلّقها زوجها[3].

واصطلاحا: حلّ عقدة التّزويج[4].

والمراد بالبكر هنا التي لم يدخل بها زوجها، ثيّبا كانت أو بكرا[5].

---

[1] الميداني، **اللّباب**، ٧٨/٩. السّرخسي، **المبسوط**، م٤، ٤٣/٧.

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٤٧/١٧.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٦٩٢/٤-٢٦٩٣، ابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، ٤٢٠/٣-٤٢١.

[4] الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ٣/١٠، المرداوي، **الإنصاف**، ٤٢٩/٨.

[5] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٥١/١٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثّاني: تحرير محل الاتّفاق في المسألة والاختلاف فيها

فقهاء المذاهب الأربعة متّفقون على أنّ المرأة إذا طُلّقت قبل الدخول والخلوة، فلا عدّة عليها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]. ويكون الطّلاق بائنا [2].

كما اتّفقوا على أنّه إذا طلّقها ثلاثا بلفظ واحد حرمت عليه حتّى تنكح زوجا غيره، إلاّ ما روي عن عطاء وطاووس، وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار وابن علية أنّهم كانوا يقولون: من طلّق البكر ثلاثا فهي واحدة[3].

واختلفوا فيمن قال لزوجته الغير مدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، هل يلزمه بها الثّلاث، كقوله: أنت طالق ثلاثا بلفظ واحد، أم أنّها لا تقع إلاّ طلقة واحدة بائنة؟

البند الثالث: مذهب المالكية في المسألة ومحلّها من الموطّأ

أولا: مذهب المالكية في المسألة

إذا قال الرّجل لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا، وإذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بألفاظ متناسقة طُلّقت ثلاثا، ولزمه الثلاث كقوله: أنت طالق ثلاثا، وهو الذي عليه العمل بالمدينة المنوّرة[4].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ

قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا، والثّيب إذا ملكها الرّجل فلم يدخل بها، إنّها تجري

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(2) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ت: محمد أمين الصاوي، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، /١٧٦، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٥١/١٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٩٧/٣، ابن قدامى، **المغني**، ٢٤٣/٨، ٧٦/٩، السّرخسي، **المبسوط**، م٣، ١٦/٦.

(3) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ١٤٩/١٠-١٥٠، عبد الوهاب، **الإشراف**، ١٣١/٢، ابن قدامى، **المغني**، ٢٤٣/٨، السّرخسي، **المبسوط**، م٣، ٨/٦، ٤، الشّيرازي، **المهذّب**، ٧٩/٢-٨٠.

(4) عبد الوهاب، **الإشراف**، ١٣١/٢، علّيش، **شرح منح الجليل**، ٢٣٨/٢، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، /١٧٠، الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ١٥٠/١٠-١٥٣، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٥١/١٧.

مجرى البكر، الواحدة تبينها، والثّلاث تحرّمها حتى تنكح زوجا غيره»[1].

البند الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من إيقاع الثّلاث هذه الألفاظ المتتابعة والمتناسقة، الحنابلة وهو قول: الأوزاعي، واللّيث، وربيعة، وابن أبي ليلى[2]. وحكي عن الشّافعي في القديم ما يدل عليه[3].

وقال أبو حنيفة[4]، والثّوري، وأبو ثور: لا يقع إلاّ واحدة، وهو مذهب الشّافعي في الجديد[5].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة

ولعلّ وجه الخلاف في هذه المسألة بين المالكية و الحنابلة من جهة،و الحنفيّة و الشّافعية في الجديد من جهة أخرى أنّ المالكية و من وافقهم قالوا: تقع التطليقات الثّلاث المتتابعات لأنّها نسق واحد، و الواو تقتضي الجمع، فيقعن جميعا، كقوله: أنت طالق ثلاثا، إلاّ إذا قصد بالثّانية و الثّالثة تأكيد ما قبلها، أمّا الحنفيّة و من وافقهم فقالوا: لا تقع إلاّ واحدة لأنّها بالطّلقة الأولى صارت بائنة منه، و أصبحت أجنبيّة فلا يلحقها طلاق آخر و لا يقع عليها ما بعدها لأنّها لم تعد زوجته[6]. إلاّ أنّ المالكية قد استدلوا على مذهبهم إلى جانب هذا بدليل عمل أهل المدينة النّقلي ممّا يرجّح مذهبهم على مذهب المخالف، و دليل عمل أهل المدينة هنا قوي، و لولا استدلال المالكية به لترجّح مذهب الحنفيّة ومن وافقهم لأنّها حقيقة بالطّلقة الأولى تبين منه وتصير أجنبيّة فلا يلحقها ما يوقعه من تطليقات بعدها.

---

[1]- الموطّأ برواية يحي، /٣٩٠.

[2]- ابن قدامى، **المغني** ٨/٤٠٤، المرداوي،**الإنصاف**٨/٤٥٣.

[3]- الشيرازي، **المهذب**، ٢/٨٤.

[4]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، ٣/٩٢، الميداني، **اللّباب**، ٣/٤٩، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٤/٥٤.

[5]- ابن قدامى، **المغني**، ٨/٤٠٤، الشّربيني، **مغني المحتاج**، ٣/٢٩٦-٢٩٧، الشّيرازي، **المهذّب**، ٢/٨٤.

[6]- ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٧/٢٥١.

الفرع الثّاني: طلاق المريض:

البند الأوّل: تحرير محل الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها.

اتّفق الفقهاء على نفاذ طلاق المريض أثناء مرض الموت[1] **واختلفوا بعد ذلك في** زوجته المطلّقة في مرض الموت هل لها المهر أم لا؟ **و هل ترثه أم لا؟.**

البند الثّاني: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب المالكية أنّ من طلّق امرأته في مرض **فمات، ورثته امرأته، ولها** المهر كلّه إن كان مدخولا بها في العدّة، و بعد انقضاء العدّة ، **تزوّجت أو لم تتزوّج، فإن طلّقها وهو** مريض قبل الدّخول كان لها الميراث و نصف المهر و لا **عدّة عليها، و البكر و الثّيب** في هذا عند المالكية سواء.

ولو صحّ المريض من مرضه صحّة معروفة ثمّ مات بعد ذلك **لم** ترثه[2].

البند الثّالث: توثيق المسألة من الموطّأ.

قال مالك: «و إن طلّقها و هو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصّداق و لها الميراث و لا عدّة عليها و إن دخل بها ثمّ طلّقها فلها المهر كلّه و الميراث، البكر و الثّيب في هذا عندنا سواء»[3].

[1]ـ ابن الجزيء، **القوانين الفقهيّة**/١٧١، ابن عبد البر، **الاستذكار** ٢٦٠/١٧، عبد الرّزاق، **المصنّف** ٦١/٧- ٦٧، السّرخسي، **المبسوط**، م ٣ ج:١٥٤/٦، البيهقي، **السّنن الكبري** ٣٦٢/٧، أبو محمّد علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم **المحلّى** ج ١٠/ ٢١٨، ابن قدامى، **المغني** ٢١٧/٧ –٢٢١، الشّافعي، **الأم** ٢٧١/٥.

[2]ـ الباجي، **المنتقى** ٨٨/٤، عبد الوهّاب، **الإشراف** ١٣٣/٢ –١٣٤، **التّلقين** ٣٠٠/١، مالك، **المدوّنة** ١٣٢/٢-١٣٥، الدّهلوي، **المسوّى** ١٦٤/٢-١٦٥، علّيش، **شرح منح الجليل**، ١٩٠/٢، ١٩١، ابن عبد البر، **الاستذكار** ٢٦٣/١٧-٢٦٤، الكاند هلوي، **أوجز المسالك**، ١٥٤/١٠.

[3]ـ **الموطّأ** برواية يحي /٣٩١.

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة.

مذهب مالك في توريث المطلّقة ثلاثا في مرض الموت هو المروي عن عمر و عليّ، و عائشة –رضي الله عنهم– وهو قول اللّيث و ربيعة[1].

و قال أبو حنيفة وأصحابه إلاّ زفر: إذا طلّق امرأته في مرضه ثلاثا ثمّ مات من مرضه فهي في العدّة فإنّها ترثه، و إن مات قبل انقضاء العدّة لم ترثه، و إن صحّ من مرضه ثمّ مات من مرض غيره لم ترثه و لو مات في العدّة إلاّ عند زفر خاصّة .فإنّه قال: ترثه ما كانت في العدّة و هو قول الثّوري، و الأوزاعي، و الحسن بن حي[2]، وقال أحمد: ترثه ما لم تتزوّج و إن انقضت عدّتها و هو قول ابن أبي ليلي، و إسحاق، و أبو عبيد، و ابن شبرمة[3]. و هو مذهب الشّافعي في بعض أقاويله، إلاّ أنّ المرويّ عنه قوله: لا ترث المبتوتة، و إن مات و هي في العدّة، و هو خلاف مذهب الجمهور[4].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة:

و لعلّ وجه الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور القائلين بتوريث المبتوتة على خلاف بينهم في بعض التّفاصيل كاشتراط بقائها في العدّة و عدم التّزوج أم لا و بين الشّافعية القائلين بعدم التّوريث مطلقا هو أنّ الشّافعية أعملوا الأصول و القياس فقالوا: لا ترثه لأنّه لمّا بثّ طلاقها صارت أجنبيّة و لا توارث بين أجنبيّين.

أمّا الجمهور فورثوها إتّباعا للسّلف مخالفين بذلك ما توجبه الأصول، إعمالا لدليل المصالح المرسلة و معاملة له بنقيض قصده وهو حرمانها من الميراث و سدّا لذرائع الفساد قالوا بتوريثها عقوبة له لقصده الإضرار بها و هو الذي يرجّحه دليل عمل أهل المدينة النّقلي، حتّى أنّ الشّافعية ذهبوا إليه في قول عندهم إتّباعا للسّلف و الجمهور، مخالفين بذلك ما توجبه الأصول

---

(1)– ابن عبد البر، **الاستذكار** ٢٦١/١٧، الكاند هلوي، **أوجز المسالك** ١٥٤/١٠.

(2)– السّرخسي، **المبسوط** ٣ ج٥/ ١٥٤–١٦٠، الميداني، **اللّباب** ٥٢/٣. ابن عبد البر، **الاستذكار** ٢٦٤/١٧–٢٦٥.

(3)–ابن قدامى، **المغني** ٢١٩/٧، ٢٢١، ابن الجزيء، **القوانين الفقهيّة** /١٧٢، ابن عبد البر، **الاستذكار** ٢٦٥/١٧، عبد الوهّاب، **الإشراف** ١٣٣/٢–١٣٤.

(4)–الشّافعي، **الأم** ٢٧١/٥–٢٧٤، ابن عبد البر، **الاستذكار** ٢٦٦/١٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و القياس.

المطلب الخامس: طلاق السّكران و الطّلاق للإعسار.

الفرع الأوّل: طلاق السّكران:

البند الأوّل: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها:

السّكران ينقسم إلى قسمين:

السّكران المنتشي: وهو من لايزال حاضر الذّهن بحيث يتصوّر معنى الخطاب، يجري في التّكليف على حكم العقلاء بإجماع.

أمّا الطّافح:الذي اختلّ شعوره وأخذ يقذف بالهذيان فلا ينفذ عليه ما يصدر منه من إقرار و عقود و معاملات، و لكن يخاطب بعد الإفاقة بقضاء ما أدركه من الواجبات كالصّوم و الصّلاة، و يؤاخذ بما يقترفه من الجناية على الأنفس و الأموال.

واختلف الأئمّة في حكم طلاقه، فنفّذه عليه قوم، و عدّه آخرون لاغيه[١].

البند الثّاني: مذهب المالكية في المسألة.

سئل مالك: أ يجوز طلاق السّكران؟ قال: نعم طلاق السّكران جائز[٢]، فمشهور المذهب نفاذ طلاقه و قال ابن رشد: إذا كان لا يعرف الأرض من السّماء، و لا الرّجل من المرأة فهو كالمجنون، و إن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه، و خالف محمّد ابن عبد الحكم من أصحاب مالك فقال: «أنّ طلاق السّكران لا يجوز»[٣].

---

(١)ـأبو إسحاق إبراهيم ابن موسى بن محمد اللّخمي الشّاطبي، **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: ط١ (١٤١٧هـ ١٩٩٧م) دار ابن عفان، المملكة ع س ج ١ /٢٣٨، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، **البيان و التحصيل والشّرح و التّوجيه، و التّعليل في مسائل المستخرجة**، ت: أحمد الشرقاوي إقبال، ط٢: (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ج٤/٢٥٧-٢٥٩.

(٢)ـمالك، **المدوّنة** ١٢٧/٢، عبد الوهّاب، **الإشراف** ١٣١/٢-١٣٢.

(٣)ـ ابن الجزيء، **القوانين الفقهيّة** /١٧١، ابن رشد، **البيان و التحصيل** ٢٥٨/٤، الدّهلوي ،**المسوّى** ١٦٣/٢، أوجز **المسالك** ٢٣٧/١٠، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٦٠/١٨.

البند الثّالث: توثيق المسألة من الموطّأ.

عن مالك: « أنّه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السّكران، فقالا: إذا طلّق السّكران جاز طلاقه، و إن قتل قُتل به.

قال مالك: و على ذلك الأمر عندنا »[1].

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة:

مذهب المالكية في إجازة طلاق السّكران هو المروي عن عمر بن الخطّاب، و عطاء، ومجاهد، والحسن، و ابن سيرين، و ابن المسيّب، و عمر بن عبد العزيز، و سليمان بن يسار والنّخعي، و الزّهري، والشّعبي قالوا: يجوز طلاقه، و مثل هذا عن عليّ، و معاوية، و ابن عبّاس والثّوري، و الأوزاعي، و الشّافعي في أحد قوليه و هو مذهب أبي حنيفة و صاحبيه، و مذهب أحمد في رواية فيمن سكر بمحرّم[2].

وروي عن عثمان بن عفّان، و جابر بن زيد، و عكرمة، و طاوس، و ربيعة، و يحي الأنصاري، و اللّيث، و إسحاق، و أبي ثور، و المزني، و هو مذهب الظّاهرية وأحمد في رواية[3]، أنّهم كانوا لا يجيزون طلاق السّكران ، و إليه ذهب الشّافعيّ في أحد قوليه فيمن لم يسكر بمحرّم كمن شرب بنجا أو مرقّدا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلّق لم يلزمه الطّلاق.

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة.

وجه الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في حكم السّكران هل هو في حكم المجنون الذي رُفع عنه القلم في الشّرع أم لا؟ فمن قال: هو في حكم المجنون، قال: لا يلزمه طلاق و لا غيره،

---

(1)- **الموطّأ** برواية يحي /٤٠٤.

(2)- الكاند هلوي، **أوجز المسالك** ٢٣٧/١٠، الميداني، **اللّباب** ٤٥/٣، الكاساني، **البدائع** ٩٩/٣، ابن قدامى، المغني ٢٥٥/٨، المرداوي، **الإنصاف** ٤٣٢/٨، أبو البركات، **المحرّر** ٥٠/٢، السّرخسي، **المبسوط** م٣ /ج١٧٦/٦، الشّافعي. **الأم** ٢٧٠/٥.

(3)- الكاند هلوي، **أوجز المسالك** ٢٣٧/١٠، ابن قدامى، **المغني** ٢٥٥/٨، المرداوي، **الإنصاف** ٤٣٢/٨، أبو البركات، **المحرّر** ٥٠/٢، الشّافعي، **الأم** ٢٧٠/٥، ابن حزم ، **المحلّى** ٢٠٨/١٠.

ومن لم يجعله في حكم المجنون ألزمه الطّلاق، و قال هو بالصحيح أقرب لأنّ معه بقيّة من عقله يدخل به في جملة المكلّفين فيلزمه ما يلزم الصّحيح، و نحو هذا من الأدلّة الـتي استدل بهـا الفريقان[1]، و الذي عليه مالك و من وافقه يرجّحه العمل بالمدينة المنوّرة، فقد مضى عمل أهل المدينة على أنّ السّكران المنتشي إذا طلّق امرأته وقع طلاقه، معاقبة له و سدّا لذريعة الفساد. لأنّه عاص بسكره، و في عدم إيقاع الطّلاق عليه مخافة استمراره في السّكر، فإذا علم أنّه متى طلّق و هو سكران وقع عليه الطّلاق وحرمت عليه زوجته كفّ عن السّكر وارتدع.

الفرع الثّاني: التّفريق للإعسار:

البند الأوّل: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها.

اتّفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب النّفقة للزّوجة الحرّة إن لم تكن ناشزا و الاعتبار في تقديرها بحالهما، فيلزم الزّوج كفايتها إلاّ أن تتزوّجه عالمة بفقره و أنّه متكفّف لا مال له فلا قول لها، واختلفوا بعد ذلك في الزّوج إذا أعسر بنفقة زوجته هل لها الفسخ للإعسار؟ على مذاهب[2].

البند الثّاني: مذهب المالكية في المسألة.

أنّ الزّوج إذا أعسر فعجز عن القيام بالنّفقة الواجبة عليه، فالزّوجة بالخيار، بين أن تفارقه أو تصبر و تنفق على نفسها من مالها، و هذا بعد ضرب الأجل له، و تكون النّفقة دينا عليه في حال إنفاقها على نفسها، و طلاقه رجعي، و له الرّجعة إن أيسر في العدّة[3].

---

(1)- ابن رشد، البيان و التّحصيل ٤/٢٥٨- ٢٥٩.

(2)- عبد الوهّاب، التّلقين ١/٢٩٩، الشّنقيطي، الفتح الرّباني، ٢/٥٩، ابن جزيء، القوانين الفقهية /١٦٦، السّرخسي. المبسوط م٣ ج٥/٢٢٤، الشّافعي، الأم ٥/١١٥، الزّركشي، شرح الزّركشي ٦/٣، المرداوي، الإنصاف ٩/٣٥٢.

(3)- مالك، المدوّنة ٢/١١٢، الدّهلوي ،المسوّى ٢/١٣٨، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٥٥، الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٠/٢٣٨، الباجي، المنتقى ٤/١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، التّلقين ١/٢٩٩-٣٠٠، ابن جـزيء، القـوانين الفقهية /١٦٢-١٦٣، الدّردير، الشّرح الصّغير ٢/٢١٣.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثّالث: توثيق المسألة من الموطّأ:

عن مالك: «أنّه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب كان يقول: **إذا لم يجد الرّجل ما ينفق على امرأته فرّق بينهما.**

قال مالك: و **على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا**»[1].

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة:

قال بالتّفريق للإعسار وفاقا للمالكية، الشّافعية[2]، و الحنابلة[3] وهو المروي عن عمر، و عليّ، وأبي هريرة، و به قال ابن المسيّب، و الحسن، و **عمر بن عبد العزيز، و ربيعة، و** حمّاد، و يحي القطّان، و عبد الرّحمن ابن مهدي، و إسحاق، و أبو عبيد، و **أبو ثور**[4].

و ذهب أبو حنيفة و صاحباه إلى أنّها لا تملك فراقه بذلك و لكن يرفع يده عنها لتكتسب، ويقال لها: استديني عليه و هو المرويّ عن عطاء، و الزّهري، و ابن شبرمة[5].

البند الخامس: توجيه **الخلاف في** المسألة:

وجه الخلاف في هذه المسألة تعارض دليلين وهما معارضة استصحاب الحال للقياس، فالقياس هنا هو تشبيه الضّرر الواقع من الإعسار بالنّفقة بالضّرر الواقع من العنّة –العجز عن الوطء– وذلك أنّ الجمهور على القول بالتّطليق على العنّين، فكما يطلّق على العنّين عند العجز عن الوطء يطلّق على المعسر بالعجز عن النّفقة لأنّها في مقابلة الاستمتاع بدليل أنّ النّاشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد ما ينفق عليها سقط حقّه في الاستمتاع فوجب الخيار لها و هو مذهب الجمهور بمن فيهم المالكية وهو الذي يرجّحه العمل النّقلي بالمدينة المنوّرة الذي مضى على جواز التّفريق للإعسار، أمّا من لم ير القياس فقد قال باستصحاب الحال و هو ثبوت

---

[1]- **الموطّأ برواية يحي** /٤٠٤.

[2]- الشّيرازي، **المهذّب** ١٦٣/٢.

[3]-أبو البركات، **المحرّر** ١١٦/٢، المرداوي، **الإنصاف** ٣٨٤/٩، ابن قدامى، **المغني** ٢٣٤/٩، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٥،٦/٦.

[4]-الكاند هلوي، **أوجز المسالك** ٢٣٨/١٠، ابن قدامي ،**المغني** ٢٤٣/٩.

[5]-الميداني، **اللّباب** ٩٦/٣، الكاند هلوي، **أوجز المسالك** ٢٣٨/١٠، ابن قدامى، **المغني** ٢٤٣/٩.

العصمة بالإجماع فلا تنحل إلاّ بإجماع أوبدليل من كتاب الله أو السّنة، ولا دليل وعليه فهمـــا على نكاحهما، لكن يرفع عنها يده لتكتسب وهو ما عليه الحنفية[1].

---

[1] ـــابن رشد، **بداية المجتهد** ٢/٥٥.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث :

التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في آثار الطلاق وما تعلق به

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في مسائل العدد والاستبراء .

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في مسائل أخرى من الطلاق وما تعلق به .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: التّطبيقات الفقهيّة لعمل أهل المدينة في مسائل العدد و الاستبراء.

المطلب الأوّل: المراد بالأقراء.

الفرع الأوّل: القرء لغة و اختلاف الفقهاء في تحديد معناه.

القرء لغة: القرء مشترك بين الطّهر و الحيض و يجمع على أَقْرَاءٌ، و قُرُوءٌ، و أُقْرُءْ[1].

وقد اختلف السّلف و الخلف من العلماء في معنى الأَقْرَاء التي عناها الله عزّ وجلّ بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [2].

الفرع الثّاني: مذهب المالكية في المسألة و محلّها من الموطّأ.

البند الأوّل: مذهب المالكية في المسألة.

مذهب مالك و أصحابه أنّ الأقراء هي الأطهار و هو مذهب أهل الحجاز لا اختلاف بينهم في ذلك، فإذا دخلت الحرّة في الحيضة الثّالثة و الأمة في الحيضة الثّانية انقضت العدّة و برئت منه، و برئ منها[3].

البند الثّاني: توثيق المسألة من الموطّأ.

«عن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول: إذا طلّق الرّجل امرأته، فدخلت في الدّم من الحيضة الثّالثة، فقد برئت منه و برئ منها.

قال مالك: وهو الأمر عندنا»[4].

---

[1]ـ ابن منظور، **لسان العرب** ٣٥٦٤/٥، الرّاغب، **المفردات** /٣٩٨.

[2]ـ سورة البقرة الآية ٢٢٨.

[3]ـ مالك، **المدوّنة** ٩٤/٢-٩٥، عبد الوهّاب، **الأشراف** ٢/ ١٦٦،و**التّلقين** ٣٤٢/١،الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٥٣/٢. ابن عبد البر **الاستذكار** ٢٦/١٨، الدّردير، **الشّرح الصّغير** ١٩٥/٢، ابن رشد، **بداية المجتهد** ٩٤/٢-٩٦، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ١٧٨/١٠-١٧٩، ابن العربي، **القبس** ٧٥٥/٢-٧٥٦، الدّهلوي، **المسوّى** ١٦٩/٢-١٧٠ ، الباجي، **المنتقى** ٩٩/٤-١٠٠، ابن الجزيء، **القوانين الفقهيّة** /١٧٦.

[4]ـ **الموطّأ برواية يحي** /٣٩٥.

جمعية أحمد عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثّالث: مذهب غير المالكية في المسألة.

مذهب مالك و أصحابه، هو مذهب الشّافعي، و قول للإمام أحمد في رواية عنه[1]،وهو المروي عن أبي ثور وتقدّمهم إلى القول به: ابن عمر، و زيد بن ثابت، و عائشة، و القاسم، و سالم، وسليمان بن يسار، و أبو بكر بن عبد الرّحمن، و أبّان بن عثمان، و ابن شهاب، كلّهم يقول: إذا دخلت المطلّقة في الدّم من الحيضة الثّالثة، فقد انقضت عدّهّا وحلّت للأزواج[2].

وقال أبو حنيفة،و أحمد في أصحّ الرّوايتين عنه،و الثّوري، و أصحابه، و الأوزاعي، والحسن بن حي، و ابن أبي ليلى، و ابن شبرمة، و إسحاق بن راهويه،و أبو عبيد، الأقراء: الحيض، وهو قول عن عمر بن الخطّاب،و علي بن أبي طالب، و ابن مسعود، و أبي موسى الأشعري وهو قول: أبي بكر، و عثمان،ومعاذ، و ابن عباس،و عبادة بن الصّامت،و أبو الدّرداء، و أنس بن مالك، ومن التّابعين: سعيد بن المسيّب،ومكحول، و ربيعة، و عطاء، وطاووس، و الشّعبي، و الحسن، و قتادة،و الضّحاك بن مزاحم، و جمع[3].

الفرع الرّابع: توجيه الخلاف في المسألة.

وجه الخلاف في هذه المسألة مردّه إلى الاشتراك الواقع في اسم القرء فإنّه يطلق في كلام العرب على الدّم و الطّهر على حد سواء، و قد رأى كلّ فريق أنّ اسم القرء ظاهر من الآية في المعنى الذي يراه،مستدلّين على ذلك بأدلّة كثيرة، لا يتّسع المقام لذكرها، إلاّ أنّ ما عليه المالكية من أنّ الأقراء هي الأطهار يرجّحه و يقوّيه العمل النّقلي بالمدينة، إلى جانب الأدلّة الأخرى التي استدلوا بها من العقل و النّقل[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] الشّيرازي، **المهذّب** ١٤٣/٢، الشّربيني، **مغني المحتاج** ٣٨٥/٣، المرداوي، **الإنصاف** ٢٧٩/٩-٢٨٠، أبو البركات، **المحرّر** ١٠٤/٢-١٠٥.

[2]- ابن عبد البر، **الاستذكار** ٣٣/١٨، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ١٧٩/١٠،الحطّاب، **المواهب** ١٤١/٤.

[3]- الميداني، **اللّباب** ٨٠/٣. ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ٣٠٨/٤، المرداوي، **الإنصاف** ٢٧٩/٩-٢٨٠، أبو البركات،**المحرّر** ١٠٤/٢-١٠٥ ، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ١٧٨/١٠-١٧٩، ابن عبد البر، **الاستذكار** ٣٤/١٨.

[4]- ابن رشد، **بداية المجتهد** ٩٤/٢-٩٥.

المطلب الثّاني: عدّة زوجة المفقود:

الفرع الأوّل: المراد بالعدّة و تعريف المفقود لغة و اصطلاحا:

البند الأوّل: العدّة في اللّغة:

هي الشّيء المعدود، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

أي عددهم، و العدّة: عدّة المرأة، و هي الأيام التي بانقضائها يحلّ لها التّزوج[2].

البند الثّاني: تعريف المفقود:

و المفقود لغة: من الفَقْدِ، و فقد الشّيء يفقده فقدا، فهو مفقود و فقيد: عدمه[3].

و في الاصطلاح: المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره و لم يدر أحيّ هو فيتوقّع قدومه، أم ميّت أُودِع القبر[4].

الفرع الثّاني: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها:

اتّفق الفقهاء على أنّ امرأة المفقود إذا لم ترفع أمرها إلى الحاكم ليفرّق بينها و بين زوجها المفقود فإنّه لا يفرّق بينهما و هي امرأته[5]، أمّا إذا اختارت التّفريق و لم تصبر عليه، فقد اختلفوا في المدّة التي تنتظرها، لتعتدّ و تحلّ للأزواج.

الفرع الثّالث: مذهب المالكية في المسألة و محلّها في الموطّأ.

البند الأوّل: مذهب المالكية في المسألة.

مذهب مالك أنّ امرأة المفقود تنتظر أربع سنين، بعد شكواها للسّلطان ثمّ تعتدّ عدّة الوفاة –

---

(1)– سورة المدّثر الآية ٣١.

(2)– ابن منظور، **لسان العرب** ٢٨٣٤/٤، الرّاغب، **المفردات** /٣٢٧.

(3)–المصدر السّابق ٣٤٤٣/٥.

(4)– ابن عبد البر، **الاستذكار** ٣٠٢/١٧، الباجي، **المنتقى** ٩٠/٤-٩٤.

(5)– علّيش، **شرح منح الجليل** ٣٨٥/٢، الزّيلعي، **تبيين الحقائق** ٣١٠/٣، الشّافعي، **الأم** ٢٥٥/٥-٢٥٦، أبو البركات، **المحرّر** ١٠٦/٢، المرداوي، **الإنصاف** ٢٨٢/٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أربعة أشهر و عشرا- ثمّ تحلّ و تنكح إن شاءت، فإن أدركها زوجها قبل أن تتزوّج فهو أحقّ بها، فإن تزوجت بعد أن حلّت و جاء زوجها الأوّل، فهي للأخير ما لم يكن له علم بحياته وإلاّ فهي للأوّل[1].

و المفقود عند مالك على أربعة أوجه:

- المفقود ببلاد الإسلام: يؤجّل القاضي للحرّ أربع سنين و للعبد نصفها، إن دامت نفقتها و إلاّ يطلّق عليه حالا بعد التّلوّم، لعدم النّفقة، فإن تمّ الأجل اعتدّت و حلّت، فإن كان فقد في دار الإسلام و لكن في زمن الوباء، فإنّ زوجته تعتدّ بعد انتهاء الوباء عدّة الوفاة و تحلّ.
- المفقود في الفتن بين المسلمين: و هذا تعتدّ زوجته من يوم انفصال الصّفّين عدّة وفاة، وقيل: يضرب له أجل سنة ثم تعتدّ امرأته.
- المفقود في القتال مع الكفار: تنتظر سنة، ثمّ تعتدّ و تتزوّج.
- المفقود في دار الكفر: تنتظر زوجته مدّة التّعمير و المشهور في المذهب أنّها سبعون سنة[2].

البند الثّاني: توثيق المسألة من الموطّأ.

«عن سعيد بن المسّيب، أنّ عمر بن الخطّاب قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٌ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ)[3].

قال مالك: و إن تزوّجت بعد انقضاء عدّتها فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها فلا

---

[1]- ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٧/٣٠٣-٣٠٤، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٢/٤٣، ابن رشد، **البيان و التّحصيل** ٥/٤١١-٤١٣.

[2]- مالك، **المدوّنة الكبرى** ٢/٨٩-٩٣، ابن جزيء، **القوانين الفقهيّة** /١٦٣-١٦٤، الباجي، **المنتقى** ٤/٩٠-٩٤، ابن رشد، **بداية المجتهد** ٢/٥٥-٥٦، ابن العربي، **القبس** ٢/٧٥٣-٧٥٥، الدّهلوي، **المسوّى** ٢/١٨١-١٨٣، عبد الوهّاب **التلقين** ١/ ٣١١-٣١٢، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٧/٣١١-٣١٢، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٢/٤٣-٤٤، ابن عاشور **كشف المغطى** /٢٥٧-٢٦٤، الدّردير، **الشّرح الصغير** ٢/٣٠٠، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ١٠/١٦٨.

[3]- **الموطّأ برواية يحي** /٣٩٣-٣٩٤.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سبيل لزوجها الأوّل إليها .

قال مالك: وذلك الأمر عندنا ،و إن أدركها زوجها قبل أن تتزوّج فهو أحقّ بها»[1].

الفرع الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة.

مذهب المالكية هو المرويّ عن عمر،و عثمان،و هو قول اللّيث[2]، و هو مذهب الحنابلة في المفقود إذا غاب غيبة يغلب على الظنّ فيها هلاكه، كأن فقد بين الصّفين في الحرب، أو انكسرت بهم السّفينة[3]، وهو مذهب الشّافعي في القديم[4]، قالوا: تنتظر أربع سنوات ثمّ تعتدّ عدّة وفاة و تحلّ.

في حين ذهب الشّافعية في الجديد عنهم[5]، و الحنفيّة[6] إلى أنّها لا تتزوّج حتّى يثبت موته أو طلاقه لها أو يمضي من عمره مدّة التّعمير، و هي المدّة التي لا يعيش إليها أقرانه، و حينئذ يحكم بموته فتعتدّ زوجته و يورث ماله، و هو مذهب الحنابلة فيمن غاب غيبة ظاهرها بقاؤه حيّا كمن خرج لتجارة أو سياحة أو لطلب العلم[7] ووافقهم الإمام مالك فيمن فقد في دار الشّرك فقال: تنتظر زوجته مدّة التّعمير[8]، وهو المرويّ عن علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى عنه[9]– .

الفرع الخامس: توجيه الخلاف في المسألة:

ولعلّ وجه الخلاف في هذه المسألة مردّه إلى غياب الأدلّة النّقلية من الكتاب و السّنة، إلى جانب

---

(1)– المصدر السابق: **الموطأ**،كتاب: النّكاح، باب: عدّة التي تفقد زوجها، حديث رقم: (١٢١٣)، ص ٣٩٣. البيهقي: **السنن الكبرى**، كتاب العدد، باب: (من قال: تنتظر أربع سنين ثمّ أربعة أشهر و عشرا ثمّ تحلّ). ج٧/٤٤٥.

(2)– ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٧/٣٠٣.

(3)– أبو البركات، **المحرّر** ٢/١٠٦،المرداوي، **الإنصاف** /٢٨٨-٢٩٤.

(4)– الشّيرازي، **المهذّب** ٢/١٤٦.

(5)– الشّافعي، **الأم** ٥/٢٥٥، الشّيرازي، **المهذّب** ٢/١٤٦.

(6)– الزّيلعي، **تبيين الحقائق** ٣/٣١١-٣١٢، الشّيباني، **الحجّة على أهل المدينة** ٤/٤٩-٥٩.

(7)– أبو البركات، **المحرّر** ٢/١٠٦، المرداوي ، **الإنصاف** ٩/٢٩٤.

(8)– ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٧/٣١١، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٢/٤٣-٤٤، ابن جزيء، **القوانين الفقهيّة** /١٦٤.

(9)– ابن عبد البر، **الاستذكار**١٧/٣٠٤.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تعارض الآثار عن الصّحابة فيها خاصة تلك المرويّة عن عمر و علي رضي الله عنهما و قد تقدم الأثر عن عمر من أنّها تتربّص أربع سنين ثمّ تعتدّ و تتزوّج، أمّا المرويّ عن عليّ فيها فقوله في امرأة المفقود: «هِيَ امْرَأَتُهُ –يَعْنِي أَبَدًا– حَتَّ يَصِحَّ مَوْتُهُ»[1]. إلى جانب معارضة استصحاب الحال للقياس وذلك أنّ استصحاب الحال يوجب أن لا تنحلّ عصمة إلاّ بموت أو طلاق حتّى يدلّ الدّليل على غير ذلك، و لا دليل فتبقى على عصمته و هو الذي عليه الشّافعية و الحنفية، فالعصمة ثبتت بيقين فلا تزول إلاّ بيقين، أمّا من قال بالتّفريق فقد شبّه الضّرر اللاّحق بالفقد والغيبة، بالإيلاء و العنّة، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين[2]، وهو الذي عليه المالكية والحنابلة، يرجّحه على دليل المخالف عند المالكية الأمر المعمول به في المدينة من أنّ امرأة المفقود تنتظر أربع سنين ثمّ تعتدّ و تتزوّج إن شاءت، و قد أحسن المالكية عندما قالوا بالتّفصيل وفرّقوا بين حالات الفقد المختلفة، إلاّ أنّها تبقى محلّ اجتهاد العلماء.

المطلب الثّالث: عدّة الأمة و أمّ الولد من طلاق زوجها أو سيّدها، ووفاته:

وقد ورد في الموطّأ في عدّة الأمة و أمّ الولد ثلاثة مسائل استدلّ فيها الإمام مالك بعمل أهل المدينة و هي:

١- مسألة في عدّة الأمة من طلاق زوجها.

٢- مسألة في عدّة أمّ الولد إذا توفّي عنها سيّدها.

٣- مسألة في عدّة الأمة إذا توفي سيّدها أو زوجها.

---

[1]– البيهقي، **السّنن الكبرى**، كتاب: العدد، باب: (من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته)، ج٧ /٤٤٤.

[2]– ابن رشد، **بداية المجتهد** ٢/٥٦.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل: عدّة الأمة من طلاق زوجها:

البند الأوّل: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها:

اتّفق أهل المذاهب الأربعة على أنّ عدّة الأمة من الطّلاق إن كانت من ذوات الحيض قرآن[1].

واختلفوا بعد ذلك في الأمة إذا أعتقت وهي في عدّتها من الطّلاق، هل تنتقل إلى عدّة الحرة أم لا على مذاهب ؟.

البند الثّاني: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب مالك أنّ الأمة إذا طلّقت طلاقا رجعيا أو بائنا ثمّ أعتقت قبل انقضاء عدّتها أكملت عدّة الأمة ولا يغيّر العتق عدّتها[2].

البند الثّالث: توثيق المسألة من الموطّأ:

قال مالك: «الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلّقها و هي أمة، ثمّ عتقت بعد، فعدّتها عدّة الأمة لا يغير عدّتها كانت له عليها رجعة، أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقل عدّتها»[3].

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة.

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من أنّ الأمة إذا طلّقت طلاقا بائنا ثمّ أعتقت و هي في العدّة أنّها تكمل عدّة الإماء و لا يغيّر العتق عدّتها الحنفية[4]، و الشّافعية في أحد القولين عنهم[5]، وهو

---

(1)ـ عبد الوهّاب، **الإشراف** ٢/١٦٨، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٢/٥٣، الميداني، **اللّباب** ٣/٨٠، الزّركشي ،شرح **الزّركشي** ٥/٥٤٤،الشّافعي، **الأم** ٥/٢١٦.

(2)ـ مالك، **المدوّنة** ٢/٨١، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني**٢/٥٣، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨/٨٩، الباجي، **المنتقى** ٤/١٠٧، عليش ، **شرح منح الجليل** ٢/٣٧٣، عبد الوهّاب، **التّلقين** ١/٣٤٢، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ١٠/٢٠٣، ٢٠٦، الحطّاب ، **مواهب الجليل** ٤/١٤٢، الآبي ، **جواهر الإكليل** ١/٣٨٨.

(3)ـ **الموطّأ، برواية يحي** /٣٩٨.

(4)ـ السّرخسي، **المبسوط** م٣ ج ٦/٣٦-٣٧.

(5)ـ الشّافعي، **الأم** ٥/٢١٧-٢١٨.

مذهب الحنابلة أيضا قالوا: تعتدّ عدّة الأمة[1].

في حين خالف الجمهور المالكية فيما ذهبوا إليه من أنّ الأمة إذا طلّقت طلاقا رجعيا ثم أُعتقت وهي في العدّة أنّ عدّتها عدّة الأمة، حيث قالوا: تعتدّ عدّة الحرّة و تبني عليها[2].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة.

وجه الخلاف في هذه المسألة مردّه -والله أعلم- إلى أنّ المالكية لم يفرقوا بين ما إذا كانت على الأمة رجعة أم لا، فقالوا في الحالتين تبني على ما مضى من عدّة الإماء، لا يغيّر العتق الطّارئ عدّتها في شيء، قياسا على الحدّ يقع على العبد، ثمّ يعتق بعد أن يقع عليه، فإنّما حدّه حدّ العبد، مستدلّين لمذهبهم من النّقل بدليل عمل أهل المدينة الذي مضى على هذا.

أمّا الجمهور ففرّقوا بين ما إذا كانت لمطلّقها رجعة عليها أم لا فقالوا: تبني في البائن على عدّة الأمة، لأنّ العتق فيه لم يصادف زوجة، بخلاف الرّجعي فقد صادف زوجة فتنتقل إلى عدّة الحرائر، ومذهب الجمهور هذا هو الذي اختاره ابن عبد البر من المالكية[3]، إلاّ أن ما عليه جمهورهم أرجح لأنّهم عضّدوا أدلّتهم من النّقل بدليل عمل أهل المدينة وهو ما لا يملكه المخالف.

الفرع الثّاني: عدّة أمّ الولد إذا توفى عنها سيّدها:

الأمة إذا ولدت من سيّدها فهي عنده أمّ ولد.

وقد اختلف العلماء قديما و حديثا في عدّة أمّ الولد إذا توفي عنها سيّدها.

البند الأوّل: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب المالكية أنّ أمّ الولد إذا توفي عنها سيّدها فعدّتها حيضة، إن كانت المرأة ممّن تحيض،

---

(1)- ابن قدامي، **المغني** ٩/٩٥، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٥/٥٤٧-٥٤٨.

(2)- الزّيلعي، **تبيين الحقائق** ٣/٢٩، السّرخسي، **المبسوط** م٣ ج٦/٣٦/٣٧، الشّافعي، **الأم** ٥/٢١٧-٢١٨، الزّركشي،**شرح الزّركشي** ٥/٥٤٧، ابن قدامي، **المغني** ٩/٩٥.

(3)- ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨/٩٠.

فإن لم تكن أمّ الولد ممّن تحيض فعدّتها ثلاثة أشهر[١].

البند الثّاني: توثيق المسألة من الموطّأ:

«عن القاسم بن محمّد أنّه كان يقول: (**عدّة أمّ الولد إذا توفي عنها سيّدها** حيضة).

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال مالك: و إن لم تكن ممّن تحيض **فعدّتها ثلاثة أشهر**»[٢].

البند الثّالث: مذهب غير المالكية في المسألة:

مذهب **مالك** هو المرويّ عن ابن عمر، و عثمان، و **عائشة**، و **الحسن**، و الشّعبي، و القاسم بن محمد، و أبي قلابة، و مكحول، و هو مذهب **الشّافعي**[٣]، و **أحمد** في الرّواية المشهورة عنه[٤]، و إليه ذهب أبو عبيد، وأبو ثور قالوا: عدّة أمّ **الولد من وفاة سيّدها** حيضة كاملة[٥] وقال أبو حنيفة و أصحابه[٦]، والثّوري، و الحسن بن حي، **عدّتها** ثلاث حيض، و هو قول عليّ، و ابن مسعود، و عطاء،و إبراهيم[٧].

وقيل في عدّتها غير هذا وقد اقتصرت على أقوال أصحاب المذاهب الأربعة و من وافقهم من السّلف من الصّحابة و التّابعين.

---

(١)ـ مالك، **المدوّنة الكبرى** ٨٢/٢، عبد الوهّاب، **الإشراف** ١٧٢/٢،و **التّلقين١/٣٤٤ـ**٣٤٦، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٥٥/٢، الكاندهلوي،**أوجز المسالك** ٢٥٤/١٠، ٢٥٥ ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨٧/١٨-١٨٨، الباجي، **المنتقى** ١٤٠/٤-١٤١، الدّهلوي، **المسوّى** ١٧٩/٢، الآبي، **جواهر الإكليل** ٣٨٨/١-٣٨٩، ابن رشد، **بداية المجتهد** ١٠٢/٢، علّيش، **شرح منح الجليل** ٤٠٥/٢.

(٢)ـ **الموطّأ برواية يحي** ٤٠٧.

(٣)ـ الشّافعي، **الأم** ٢١٨/٥.

(٤)ـ الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٥٦٤/٥.

(٥)ـ الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٢٥٤/١٠-٢٥٥، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨٨/١٨-١٩٠ ابن رشد، **المقدمات** ٣٩٩/٢-٤٠٠.

(٦)ـ السّرخسي، **المبسوط** م٣ ج٦/٥٣.

(٧)ـ الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٢٥٤/١٠-٢٥٥، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨٩/١٨-١٩٠.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الرّابع: توجيه الخلاف في المسألة:

وجه الخلاف في هذه المسألة مردّه فيما يبدو إلى كون أمّ الولد مسكوت عنها و هي متــردّدة الشّبه بين الأمة و الحرّة، فشبّهها المالكية بالأمة يموت عنها سيّدها فقــالوا: تــستبرئ رحمهــا بحيضة، لأنّها ليست بزوجة فتعتدّ عدّة الوفاة، و لا مطلّقه فتعتدّ ثلاثة حيض، أمّا الحنفيّة فلأنّهم شبّهوها بالحرّة، أوجبوا عليها أن تستبرئ رحمها بعدّة الحرائر و هي ثلاثة حيض، وكلاهما ليس بالقويّ إلاّ أنّ ما عليه المالكية يرجّحه إلى جانب هذا دليل عمل أهل المدينة النّقلي الذي مضى على أنّ أمّ الولد إذا توفي عنها سيّدها استبرأت رحمها بحيضة إن كانت ممّن تحيض فإن لم تكن كذلك اعتدت بثلاثة أشهر و حلّت.

الفرع الثّالث: عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها:

البند الأوّل: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها:

اتّفق العلماء على أنّ عدّة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران و خمس ليال و هي نصف عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها[1].

و اختلوا بعد ذلك في الأمة يطلّقها زوجها طلاقا رجعيا ثمّ تعتق و هي في العدّة، و لم تختر فراقه بعد العتق حتّى يموت هل تعتدّ عدّة الأمة من الوفاة بشهرين و خمس ليال، أم أنّها تعتــد عدّة الحرّة المتوفىّ عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا ؟.

البند الثّاني: مذهب المالكية في المسألة:

إذا طلّق العبد الأمة طلاقا رجعيا ثمّ أعتقت و هي في العدّة، فلم تختر فراقه حتّ يموت و هي في عدّتها من طلاقه، أنّ عدّتها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا[2].

---

(1)ــ الميداني، **اللّباب** ٨١/٣، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٩٢/١٨،أبو البركات، **المحــرّر** ١٠٤/٢، الزّركــشي،**شــرح الزّركشي** ٥٥٢/٥،الشّيرازي، **المهذّب** ١٤٤/٢-١٤٥.

(2)ــ الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٢٦١/١٠-٢٦٢، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٩٤/١٨-١٩٥، ابن رشد، **بداية المجتهد** ١٠٢/٢، الآبي، **جواهر الإكليل** ٣٨٨/١-٣٨٩، الدّهلوي، **المسوّى** ١٧٩/٢، عبد الوهّاب، **الــتّلقين** ٣٤٤/١-٣٤٦، الباجي، **المنتقى** ١٤٠/٤-١٤١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثّالث: توثيق المسألة من الموطّأ:

قال مالك: «في العبد يطلّق الأمة طلاقا لم يبتّها فيه له عليها فيه الرّجعة ثمّ يموت، و هي في عدّتها من طلاقه، إنّها تعتدّ عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها شهرين و خمس ليال،و إنّها إن عتقت و له عليها رجعة، ثمّ لم تختر فراقه بعد العتق حتّى يموت، و هي في عدّتها من طلاقه اعتدّت عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا،و ذلك أنّها إنّما وقعت عليها عدّة الوفاة بعدما عتقت فعدّتها عدّة الحرّة.

قال مالك: و هذا الأمر عندنا»[1].

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة:

مذهب المالكية هو مذهب الجمهور على ما تقدّم عندهم من أنّ عدّة الأمة المطلّقة طلاقا رجعيا، و أعتقت في العدّة هي عدّة الحرّة فكذلك عندهم في الوفاة أنّها تعتدّ عدّة الحرّة المتوفّى عنها لأنّ عدّة الوفاة وقعت عليها و هي حرّة[2].

المطلب الرّابع: عدّة التي ترتفع حيضتها حين يطلّقها زوجها، وحكم عدّة المطلقة بعد الرّجعة وقبل المسيس

الفرع الأوّل: عدّة المطلّقة التي ترتفع حيضتها حين يطلّقها زوجها:

البند الأوّل: تحرير محلّ الاتفاق في المسألة و الاختلاف فيها:

النّساء اللاّتي في سنّ الحيض ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة، و مستحاضة.

أمّا المرتابة: فهي التي ترتفع حيضتها، فإن ارتفعت حيضة المطلّقة بغير سبب من حمل و لا رضاع ولا مرض[3]، فقد اختلف الفقهاء في المدّة التي تمكثها حتّى تنتهي عدّتها و تحلّ للأزواج.

---

[1] ـ الموطّأ، برواية يحي / ٤٠٧-٤٠٨.

[2] ـ الزّيلعي، تبيين الحقائق ٢٩/٣، الشّافعي، الأم ٢١٧/٥، الزّركشي، شرح الزّركشي ٥٤٧/٥-٥٤٨.

[3] ـ ابن جزيء، قوانين الأحكام الشرعية /٢٦٠-٢٦١.

البند الثّاني: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب مالك أنّ المطلّقة المرتابة التي ترتفع حيضتها لغير سبب من حمل و لا رضاع و لا مرض فإنّها تمكث تسعة أشهر، و هي مدّة الحمل غالبا، فإن لم تحض فيها اعتدّت بعدها ثلاثة أشهر، فكمل لها سنة ثمّ حلّت.

و إن حاضت قبل السّنة و لو بيوم حُسب ما مضى قرءا، و إن تمّت السّنة من غير حيض حلّت[1].

البند الثّالث: توثيق المسألة من الموطّأ:

قال مالك: «الأمر عندنا في المطلّقة التي ترفعها حيضتها، حين يطلّقها زوجها أنّها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهنّ اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثّلاثة استقبلت الحيض، فإن مرّت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدّت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثّانية قبل أن تستكمل الأشهر الثّلاثة استقبلت الحيض،و إن مرّت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدّت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثّالثة كانت قد استكملت عدّة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثمّ حلّت، و لزوجها عليها في ذلك الرّجعة قبل أن تحلّ إلاّ أن يكون قد بتّ طلاقها»[2].

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة:

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه الحنابلة[3] فقالوا: من ارتفع حيضها و لا تدري ما رفعه فإنّها تتربّص تسعة أشهر ثمّ تعتدّ بثلاث و هي عدّة الآيسة، و إن عرفت ما رفع الحيض من مرض أو

---

(1)– عبد الوهّاب، **الإشراف** ١٦٦/٢/١٦٧، ابن جزيء، **قوانين الأحكام الشرعية** /١٦٠-١٦١، الزّرقاني، **شرح الزّرقاني** ١٨٩/٣، الباجي، **المنتقى** ١١٠/٤-١١١، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٥٣/٢، ابن عبد البر، **الاستذكار** ٩٥/١٨، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ٢١٠/١٠، الدّهلوي، **المسّوى** ١٨٠/٢-١٨١، ابن العربي، **القبس** ٧٥٦/٢- ٧٥٧، الآبي، **جواهر الإكليل** ٣٨٥/١، ابن رشد ،**المقدمات** ١-٣٩٢/٢، ابن رشد_الحفيد_، **بداية المجتهد** ٩٦/٢-٩٧-٩٨، **البيان و التّحصيل** ٤٠١/٥.

(2)– الموطّأ، **برواية يحي** /٣٩٩.

(3)– المرداوي، **الإنصاف** ٢٨٥/٩-٢٨٧، أبو البركات، **المحرّر** ١٠٥/٢-١٠٦، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٥٥٠/٥.

نفاس فإنّها تنتظر إلى أن تصير في سنّ اليأس فتعتدّ عدّة اليائسة ، و هو مذهب الشّافعي في القديم على أحد القولين، و الثّاني: تمكث أربع سنين ثمّ تعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر على القولين في القديم[1]. و مذهب مالك هو المرويّ عن عمر رضي الله عنه، و هو قول الأوزاعي و ابن عباس رضي الله عنه[2].

و ذهب أبو حنيفة[3] و الشّافعي في الجديد[4] و اللّيث بن سعد، و الثّوري، في التي ترتفع حيضتها، و لم يتبيّن لها ذلك: أنّ عدّتها الحيض أبدا حتّى تدخل في السّن الذي لا تحيض في مثله مثلها من النّساء، فتستأنف عدّة الآيسة بالشّهور.

و هو المروي عن عليّ، و عثمان،و زيد بن ثابت رضي الله عنهم[5].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة:

ولعلّ وجه الخلاف في هذه المسألة هو أنّ الإمام مالك اعتمد فيما ذهب إليه من أنّ المرتابة تمكث مدّة الحمل فإن لم تحض اعتدّت عدّة اليائسة بثلاثة أشهر لزوال الرّيبة ، هو أنّ المقصود بالعدّة إنّما هو ما يقع به براءة الرّحم ظنّا غالبا، و إذا كان كذلك فعدّة الحمل كافية للعلم ببراءته بل هي قاطعة على ذلك ثمّ تعتدّ بثلاثة أشهر و هي عدّة اليائسة فإن حاضت قبل تمام السّنة حكم لها بحكم ذوات الحيض و احتسبت بذلك القرء ثم تنتظر القرء الثّاني أو السّنة إلى أن تمضي لها ثلاثة أقراء.

و أمّا الجمهور القائلين بأنّها تبقى أبدا حتّى تحيض أو تدخل في سنّ اليأس و حينئذ تعتدّ بالأشهر فصاروا إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ

---

[1]— الشّافعي، **الأم** ١٩٦/٥-١٩٧، الشّيرازي، **المهذّب** ١٤٣/٢، الشّربيني، **مغني المحتاج** ٣٨٧/٣-٣٨٨، الماوردي، **الحاوي الكبير** ٢١٥/١٤-٢١٦.

[2]— ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٩٦/١٨، الكاساني، **بدائع الصّنائع** ١٩٥/٣.

[3]— المصدر نفسه١٩٥/٣.

[4]— الشّربيني، **مغني المحتاج** ٣٨٧/٣-٣٨٨، الشّيرازي، **المهذّب** ١٤٣/٢،الشّافعي، **الأم** ١٩٦/٥-١٩٧.

[5]—ابن عبد البر، **الاستذكار** ٩٦/١٨، الكاساني، **البدائع** ١٩٥/٣.

ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1]. و التي هي من أهل الحيض ليست يائسة، فحكمها إمّا الحيض أو أن تمكث إلى سنّ اليأس[2]. و في هذا الرّأي عسر و حرج ظاهر، و لو قيل: إنّها تعتدّ عدّة اليائسة وهي ثلاثة أشهر لكان أحسن لذا فالأخذ بما عليه المالكية أوفق و أيسر، إلى جانب ما يرجّحه من دليل عمل أهل المدينة النّقلي الذي مضى على هذا.

الفرع الثّاني: في عدّة المطلّقة بعد الرّجعة و قبل المسيس:

البند الأوّل: تعريف الرّجعة لغة و اصطلاحا:

الرّجعة لغة: الاسم الرَّجْعَةُ، و الرَّجْعَةُ، و الفتح أفصح، و ارتجع المرأة وراجعها، مُرَاجَعَةً، ورجاعا: رجعها إلى نفسه بعد الطّلاق[3].

واصطلاحا: الرّجعة عود الزّوجة المطلّقة غير بائن للعصمة، بلا تجديد عقد[4].

البند الثّاني: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها:

أجمع أهل العلم على أنّ المرأة إذا طلّقها زوجها فلم يرتجعها حتّى انقضت عدّتها أنّها تبين منه فلا تحلّ له إلاّ بنكاح جديد[5].

و اختلفوا بعد ذلك في المطلّقة الرّجعية يرتجعها زوجها في العدّة ثمّ يطلّقها قبل المسيس هل تبني على العدّة الأولى، أم أنّها تستأنف العدّة من الطّلاق الثّاني؟.

---

(1)- سورة الطّلاق الآية ٤.

(2)- ابن رشد، **بداية المجتهد** ٩٧/٢.

(3)- ابن منظور، **لسان العرب** ١٥٩٢/٣.

(4)- الدّردير، **الشّرح الصّغير** ١٧٥/٢، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٤٤٣/٥.

(5)- ابن رشد، **المقدّمات** ٣٨٣/٢، الميداني، **اللّباب** ٣٧/٣، السّرخسي، **المبسوط** م٣ ج٦ /١٣، الشّيرازي، **المهذّب** ١٠٢/٢، ابن قدامى، **المغني** ٤٨٠/٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثّالث: مذهب المالكية في المسألة و محلّها في الموطّأ:

أوّلا: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب المالكية أنّ المرأة إذا طلّقت طلاقا رجعيا، ثمّ ارتجعها زوجها في العدّة، ثمّ طلّقها قبل أن يمسّها، أنّها تستأنف العدّة من الطّلاق الثّاني و لا تبني على ما بقي من عدّة الطّلاق الأوّل، لأنّ الرّجعة تهدم العدّة[1].

ثانيا: توثيق المسألة من الموطّأ:

قال مالك: «السّنة عندنا أنّ الرّجل إذا طلّق امرأته و له عليها رجعة فاعتدّت بعض عدّتها، ثمّ ارتجعها، ثمّ فارقها قبل أن يمسّها أنّها لا تبني على ما مضى من عدّتها، و أنّها تستأنف من يوم طلّقها عدّة مستقلّة، و قد ظلم زوجها نفسه و أخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها»[2].

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة:

مذهب مالك، هو مذهب الحنفية[3] وجمهور أهل الكوفة، و البصرة، و مكّة، و المدينة، والشّام.

قال الثّوري: «أجمع الفقهاء عندنا على ذلك»[4].

وهو أحد القولين عند الشّافعي[5]، و أحمد في الصّحيح عنه[6] قالوا: تستأنف العدّة من الطّلاق الثّاني و هو قول: طاووس،و أبي قلابة، و عمرو بن دينار، و جابر، و سعيد بن عبد

---

(1)_ الباجي، **المنتقى** ١١١/٤-١١٣، ابن جزيء، **القوانين الفقهية** /١٧٨، ابن عبد البر،**الاستذكار** ١٠٥/١٨. الكاندهلوي ،**أوجز المسالك** ٢١٠/١٠-٢١١.

(2)_ **الموطّأ، برواية يحي** /٤٠٠.

(3)_السّرخسي، **المبسوط** م٣ج٦ /٢٧.

(4)_ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٠٥/١٨.

(5)_الشّافعي، **الأم** ٢٦٠/٥-٢٦١.

(6)_ابن قدامى، **المغني** ٤٩٥/٨، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٤٥٥/٥.

العزيز، و إسحاق، و أبو ثور، و أبي عبيد، و ابن المنذر[1].

وذهب أحمد في رواية[2]، والشّافعي في أحد قوليه إلى أنّها تبني على ما مضى من العدّة[3]. وهو قول عطاء بن أبي رباح و فرقة.

وشذّ داود فقال: ليس عليها أن تتمّ عدّتها، و لا عدّة مستقبلة، لأنّها مطلّقة قبل الدّخول[4].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة:

وجـــه الخلاف في هذه المسألة أنّ المالكية ومن وافقهم ممّن قالوا: تستأنف عدّة مستقلّة من يوم طلّقها و لا تبني، اعتمدوا على أنّ الرّجعة تهدم العدّة سواء صحبها مسيس أم لا؟.

ولأنّها في حكم الزّوجات المدخول بهن في النّفقة و السّكنى و غير ذلك، فكذلك تستأنف العدّة من يوم طلّقت، و من قال تبني اعتمد على أنّ طلاقه لها وقع بعد الرّجعة و قبل المسيس، و هو إذا لم يمسّها في حكم من طلّقها في عدّتها قبل أن يراجعها، و من طلّق امرأته في كلّ طهر مرّة، فتبني و لا تستأنف عدّة جديدة[5]. إلاّ أنّ ما عليه المالكية و من وافقهم أرجح لمضي عمل أهل المدينة على ذلك.

المطلب الخامس: عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، و مقام البدوية المتوفّى عنها زوجها:

الفرع الأوّل: عدّة الحامل من وفاة زوجها:

البند الأوّل: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنّ عدّة المرأة الحامل إذا توفى عنها زوجها، هي وضع الحمل

---

(1) - المصدر السابق ٨ /٤٩٥.

(2) - الزّركشي، شرح الزّركشي ٥/٤٥٥. ابن قدامى، المغني ٨/٤٩٥.

(3) - الشّافعي، الأم ٥/٢٦٠-٢٦١.

(4) - ابن عبد البر، الاستذكار ١٨/١٠٥-١٠٦.

(5) - المصدر نفسه ١٨/١٠٥-١٠٦.

و به قال علماء الأمصار لا خلاف بينهم في ذلك[1].

البند الثاني: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب مالك و أصحابه أنّ الحامل إذا توفّي عنها زوجها فعدّتها وضع الحمل فإذا وضعته انقضت عدّتها و حلّت[2].

ويحكى عن سحنون من المالكية أنّه قال: تعتدّ الحامل المتوفّى عنها زوجها بأبعد الأجلين[3].

البند الثّالث: توثيق المسألة من الموطّأ:

« عن سليمان بن يسار أنّ عبد الله بن عباس و أبا سلمه بن عبد الرّحمن بن عوف، اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمه: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلّت للأزواج، وقال ابن عباس: آخر الأجلين.

فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمه، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أمّ سلمه، زوج النّبي صلّى الله عليه و سلّم، فجاءهم فأخبرهم أنّها قالت[4]: (ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه و سلّم فقال: « قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ »)[5].

---

(1)ــ الكاندهلوي: **أوجز المسالك** ١٠/ ٢٤٠-٢٤٦، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨/١٧٨.

(2)ــ عبد الوهّاب، **الإشراف** ٢/١٦٨، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٢/٥٤، ابن رشد، **بداية المجتهد** ٢/١٠٢، الباجي، **المنتقى** ٤/١٣٢-١٣٣، الآبي، **جواهر الإكليل** ١/٣٨٧، ابن العربي، **القبس** ٢/٧٦١-٧٦٢، ابن رشد، **المقدّمات** ٢/٣٩٠.

(3)ــ الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ١٠/٢٤٠، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٥/٥٥٣، ابن رشد، البيان و التّحصيل ٥/٣٤٥.

(4)ــ الموطّأ **برواية يحي** /٤٠٥.

(5)ــالمصدر نفسه، كتاب: **الطّلاق**، باب: عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملا، حديث رقم: ١٢٤٩ ص ٤٠٥، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: **الطلاق**، باب: (وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) حديث رقم: ٥٥١٨، ابن حجر، **الفتح** ٩/٤٦٩-٤٧٠، مسلم: صحيح مسلم، كتاب: **الطلاق**، باب: انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: ١٤٨٤-١٤٨٥،النووي، **مسلم بشرح النووي** ٥/٣٦٦-٣٦٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال مالك: و هذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا »[1]

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة:

مذهب مالك هو الذي عليه الجمهور من الحنفية[2] و الشّافعية[3]، و الحنابلة[4]، و هو الذي عليه جمهور علماء الأمصار -كما تقدم- لا خلاف بينهم في ذلك.

وروي عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما أنّهما قالا: آخر الأجلين، أو أقصى الأجلين ووافقهم سحنون من المالكية[5].وقد روي عن ابن عباس أنّه رجع إلى القول بحديث سبيعة، يؤكد ذلك أنّ أصحابه عطاء، وعكرمة، و جابر بن زيد يقولون: إنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلّت للأزواج، و لو كان وضعها بعد موت زوجها بساعة[6].

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة:

وجه الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور، وما روي عن علي و ابن عباس، ومن وافقهما، هو أنّ الجمهور صاروا إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[7]، و إن كانت الآية في الطّلاق، و أخذا أيضا بحديث أم سلمه المتقدّم، أمّا من قال: تعتد بأبعد الأجلين، إمّا الحمل و إمّا العدّة عدّة الموت -أربعة أشهر و عشرا- فمصيرا إلى الجمع بين الدّليلين، عموم آية الحوامل، و آية الوفاة. إلاّ أنّ ما عليه الجمهور أرجح لاستدلالهم بحديث أمّ سلمه عن سبعيه الأسلمية و هو خاص في المسألة، و هذا ما يرجّحه ويعضّده عند الإمام مالك و من وافقه من المالكية دليل عمل أهل المدينة النّقلي، فقد مضى عمل

---

(1)- الموطّأ، برواية يحي /٤٠٥.

(2)- الميداني، اللّباب ٨١/٣.

(3)- الشّافعي، الأم ٢٢٠/٥-٢٢١، الشّيرازي، المهذّب ١٤٥/٢.

(4)- أبو البركات، المحرّر ١٠٣/٢، الزّركشي، شرح الزّركشي ٥٥٢/٥-٥٥٥.

(5)- ابن عبد البر، الاستذكار ١٧٥/١٨، الكاندهلوي، أوجز المسالك ٢٤٦/١٠، الزّركشي، شرح الزّركشي ٥٥٣/٥.

(6)- ابن عبد البر، الاستذكار ١٧٧/١٨-١٧٨، الكاندهلوي، أوجز المسالك ٢٤٠/١٠.

(7)- سورة الطّلاق الآية ٤.

أهل المدينة على أنّ المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فعدّتها وضع الحمل و إن بليال بعد الوفاة.

الفرع الثّاني: مقام البدويّة المتوفّى عنها زوجها:

البند الأوّل: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها:

اتّفق أهل المذاهب الأربعة على أنّ المتوفّ عنها زوجها تعتدّ في بيتها الذي كانت تسكنه سواء كان لها أو لزوجها و لاتبيت إلاّ فيه حتّ تنقضي عدّتها و لها أن تخرج في نهارها لحوائجها[1].

و اختلفوا بعد ذلك في المرأة البدوية -ساكنة البادية أي الصحراء أو البرية- يتوفّى عنها زوجها هل لها أن تنتقل إلى بيت أهلها أم أنّ ذلك ليس لها؟.

البند الثّاني: مذهب المالكية في المسألة:

قال مالك: « لا تنتقل المتوفّ عنها زوجها و لتعتدّ في بيتها إلاّ البدويّة وحدها فإنّها تنتوي - أي تنتقل- مع أهلها - بنو أبيها- حيث انتووا[2]، وليس تنتوي مع أهل زوجها[3].

قال الباجي: «لأنّه لا يمكنها البقاء في الموضع الذي كانت به حين الوفاة لانتقال أهله عنه و لم يكن وطنا لزوجها فيكون أحقّ بسكناها من غيره إنّما هم قوم يتبعون الكلأ وينتجعون المياه، و يجتمعون اليوم في منزل و يفترقون عند اختيار بعضهم غير الجهة التي اختارها الآخرون، وليس كذلك المرأة من أهل الأمصار و القرى فإنّها لا تزول من مسكنها... »[4].

---

[1]- ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨/١٨١، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ١٠/٢٤٧، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ٤/٣٤٣. الشّافعي، **الأم** ٥/٢٤٢، ابن قدامى، **المغني** ٧/٥٢١، ابن حزم، **المحلّى** ١٠/٢٨٢.

[2]- تنتوي حيث انتووا: أي تنزل حيث نزلوا و انتقلوا، و المنتأى: الموضع البعيد. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب** ٦/٤٣١٥، الرّاغب، **المفردات** /٤٨٢.

[3]- مالك، **المدوّنة الكبرى** ٢/١٠٣.

[4]- الباجي، **المنتقى** ٤/١٣٩، الدّهلوي، **المسوّى** ٢/١٧٥-١٧٩، ابن رشد، **المقدّمات** ٢/٣٩٨-٣٩٩، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨/١٨٦.

البند الثّالث: توثيق المسألة من الموطّأ:

عن هشام بن عروة، أنّه كان يقول: «في المرأة البدويّة يتوفّ عنها زوجها: أنّها تنتوي حيث انتوى أهلها، قال مالك: و هذا الأمر عندنا»[1].

البند الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة:

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من جواز انتقال البدويّة حيث انتقل أهلها بنو أبيها، الشّافعية فقد جاء في الأمّ: «و إن كانت المتوفّى عنها، أو المطلّقة طلاقا بائنا بدويّة، لم تخرج من منزل زوجها حتّى ينتوي أهلها فإن انتوى أهلها انتوت، و ذلك أنّ هكذا سكن أهل البادية إنّما سكنهم سكن مقام ما كان المقام غبطة فإذا كان الانتواء غبطة انتووا ... »[2].

وهو مذهب الحنابلة[3]، و الحنفية[4]، لأنّها بموضع مخوف، و لأنّها بوفاة زوجها تصير غريبة بين أهل زوجها فجاز لها الانتقال حيث انتقل بنو أبيها للاعتداد.

البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة:

وكما هو ظاهر فلا خلاف في هذه المسألة بين الجمهور و المالكية فكلّم نظروا إلى مصلحة المرأة البدويّة و اعتبروها سدّا لذريعة الفساد لأنّها بموت زوجها تصير غريبة بين أهل زوجها ثم لا موضع لها حتّى تقيم فتعتد فيه، لانتقال البدو عنه، فهم قوم يتبعون الماء و الكلأ، ولو أمرت بالاعتداء حيث مات زوجها لصارت في موضع مخوّف لانتقال أهله عنه، لذا فقد أخرجت من العموم الموجب على المتوفّ عنها زوجها الاعتداد في بيتها الذي كانت تسكنه، حتّى أنّ الشّافعي أنزلها منزلة الضّرورة في وجوب الانتقال للاعتداد عند أهلها . و هذا ما يرجّحه ويؤكد صحّته دليل عمل أهل المدينة، من أنّ البدوية تنتوي حيث انتوى أهلها ، على خلاف المتوفّ عنها زوجها من أهل القرى و الأمصار فعدّتها في مسكن زوجها لا تنتقل عنه.

---

(1)- الموطّأ، برواية يحي /٤٠٦.

(2)- الشّافعي، الأم ٥/٢٤٥.

(3)- ابن قدامى، المغني ٩/١٧٠-١٧١.

(4)- السّرخسي، المبسوط م٣ج٦ /٣٥.

المبحث الثّاني: التّطبيقات الفقهيّة لعمل أهل المدينة في مسائل أخرى من الطّـلاق وما تعلّق به.

المطلب الأوّل: متعة المطلّقة:

الفرع الأوّل: تعريف المتعة:

المتعة المرادة هنا: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزّوج للمطلّقة زيادة على الصّداق أو بدلا عنه كما في المفوّضة، لتطيب نفسها، و يعوّضها عن ألم الفراق. وعرّفها المالكية: بأنّها الإحسان للمطلّقات حين الطّلاق، بما يقدر عليه المطلّق بحسب ماله من القلّة و الكثرة[1].

الفرع الثّاني: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها:

لم يختلف العلماء على أنّ المتعة التي ذكرها الله عزّوجلّ في كتابه، بقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، و قوله عزّوجّل: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[2] أنّها غير مقدّرة و لا محدودة و لا معلوم مبلغها، و لا معروف قدرها، و ما ذهب إليه البعض في تقديرها إنّما هو من باب الاجتهاد و الاستحسان[3].

الفرع الثّالث: مذهب المالكية في المسألة و محلّها في الموطّأ:

البند الأوّل: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب المالكية أنّ المتعة لا قدر لها، و إنّما هي معتبرة بقدر حال الزّوج من فقر و غنى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]ـ الدّردير، **الشّرح الصّغير** ١٧٨/٢، ابن عبد البر، **الاستذكار** ٢٧٣/١٧.

[2]ـ سورة البقرة الآية ٢٤١، **٢٣٦**.

[3]ـ مالك، **المدوّنة الكبرى** ٢٣١/٢، السّرخسي، **المبسوط** م٣ج٦ /٦٢-٦٣، الشّيرازي، **المهّذب** ٦٣/٢، ابن قدامى، **المغني** ٥٢/٨-٥٣.

بالمعروف[(١)].

البند الثّاني: توثيق المسألة من الموطّأ:

قال مالك: «ليس للمتعة عندنا، حدّ معروف في قليلها و لا كثيرها»[(٢)].

الفرع الرّابع: مذهب غير المالكية في المسألة:

مذهب المالكية هو مذهب الجمهور، و ما ذهب إليه البعض في تقديرها إنّما هو من باب الاجتهاد و الاستحسان، فقالت الحنفية: أنّ أدنى ما تكون المتعة ثلاث أثواب: ذرع، وخمار، وملحفة[(٣)].

وقالت الشّافعية: المستحبّ أن تكون المتعة خادما أو مقنعة أو ثلاثين درهما.

وفي اعتبار تقديرها بحال الزّوج أو الزّوجة، وجهان عند الشّافعية[(٤)].

وقالت الحنابلة: إنّ المتعة مقدّرة بحال الزّوج من الفقر و الغنى، فأعلاها خادم، و أدناها كسوة يجوز لها أن تصلّي فيها إلاّ أن يشاء أن يزيدها، أو تشاء هي أن تنقصه، و متى تراضيا في المتعة على شيء أُتّبع ما تراضيا عليه إذا كانا من أهل التّراضي[(٥)].

الفرع الخامس: توجيه الخلاف في المسألة:

وجه اختلاف الفقهاء في تقدير المتعة الواردة في الشّرع، هو أنّه لم يرد دليل بتحديدها وتقديرها، بل وردت مطلقة و ما ذهب إليه البعض في تحديدها إنّما من باب الاجتهاد والاستحسان لا غير.

---

(١)- الباجي، **المنتقى** ٤/٨٨-٨٩، ابن جزيء، **القوانين الفقهيّة** /١٧٩، الدّردير، **الشّرح الصّغير** ٢/١٧٨، ابن رشد، **المقدّمات** ٢/٤٢٤-٤٢٨، مالك، **المدوّنة الكبرى** ٢/٢٢٩-٢٣١، الدّهلوي، **المسوّى** ٢/١٦٥-١٦٦، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ١٠/١٦١، عبد الوهّاب، **التّلقين** ١/٢٩٨-٢٩٩، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٢/٤١.

(٢)- **الموطّأ، في رواية يحي** /٣٩٢.

(٣)- السّرخسي، **المبسوط** م٣ج٦ /٦٢، الميداني، **اللّباب** ٣/١٧.

(٤)- الشّيرازي، **المهذّب** ٢/٦٣، الشّربيني، **مغني المحتاج** ٣/٢٤٢

(٥)- ابن قدامى، **المغني** ٨/٥٢، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٥/٣٠٧.

إلاّ أنّ ما ذهب إليه المالكية من عدم التّقدير هو الذي عليه العمل بالمدينة، فالعمل على أنّها غير مقدّرة بل هي على حسب القدرة و الاستطاعة بالمعروف.

المطلب الثّاني: نفقة المطلّقة المبتوتة

الفرع الأوّل: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها

اتّفق أهل المذاهب الأربعة على أنّ المطلقة طلاقا رجعيا، لها السكنى و النّفقة، كما أجمع العلماء على أنّ المطلّقة المبتوتة إذا كانت حاملا فإنّ لها النّفقة لقول الله عزّوجلّ في المطلّقات المبتوتات: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، واختلفوا بعد ذلك في النّفقة للمبتوتة إذا لم تكن حاملا[2].

الفرع الثّاني: مذهب المالكية في المسألة و محلّها في الموطّأ

البند الأوّل: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب المالكية أنّ المطلّقة المبتوتة الحائل لا نفقة لها، و لها السكنى ما دامت في العدّة ولا تخرج منه حتّى تحلّ إلاّ لقضاء حوائجها، فإن كانت حاملا فلها النّفقة ما دامت في عدّتها حتّى تحلّ بوضع حملها [3].

البند الثّاني: توثيق المسألة من الموطّأ

عن مالك أنّه سمع ابن شهاب يقول: «المبتوتة لا تخرج من بيتها حتّى تحلّ و ليس لها نفقة إلاّ أن

---

[1]– سورة الطّلاق الآية ٦.

[2]– مالك، المدوّنة ٢/١٠٨، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨/٦٨-٦٩، الشّنقيطي، **الفتح** ٢/٥٧، الميداني، **اللّباب** ٣/٩٣. الشّافعي، **الأم** ٥/٢٣٧، الشّيرازي، **المهذّب** ٢/١٦٤، أبو البركات، **المحرّر** ٢/١١٦-١١٧، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٦/٢١.

[3]– مالك، **المدوّنة** ٢/١٠٨، ابن رشد، **المقدّمات** ١/٣٩٧-٣٩٨،٢، الباجي، **المنتقى** ٤/١٠٦، ابن رشد، **بداية المجتهد** ٢/١٠٠-١٠١، ابن العربي، **أحكام القرآن** ٤/١٨٢٧، **القبس** ٢/٧٥٢، عبد الوهّاب، **التّلقين** ١/٣٤٦، الكاندهلوي، **أوجز المسالك** ١٠/١٩٢-١٩٤، الدّهلوي، **المسوّى** ٢/١٧١-١٧٣.

تكون حاملا، فينفق عليها حتّ تضع حملها.

قال مالك: و هذا الأمر عندنا»[1].

الفرع الثّالث: مذهب غير المالكية في المسألة:

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من أنّ المطلّقة المبتوتة إن لم تكن حاملا فلا نفقة لها: الشّافعي[2] وأحمد[3] و إسحاق، و أبو ثور، و أبو عبيد، و ممّن قال أنّ المبتوتة لا نفقة لها إن لم تكن حاملا: عطاء بن أبي رباح،و ابن شهاب، و سعيد بن المسّيب،و سليمان بن يسار، و الحسن البصري، و به قال اللّيث بن سعد،و الأوزاعي،و ابن أبي ليلى[4].

و قال أبو حنيفة، وأصحابه[5] ، و الثّوري، و الحسن بن حي، لكلّ مطلّقة السّكنى و النّفقة ما دامت في العدّة، حاملا كانت أو غير حامل، مبتوتة أو رجعية، و هو قول: عثمان البتّي، و ابن شبرمة[6].

- وعن شريح في المطلّقة ثلاثا أنّ لها النّفقة و السّكنى.

- وقال أحمد بن حنبل[7] ، و إسحاق، و أبو ثور، و داود، و الشّعبي، و ميمون بن مهران وعكرمة، و رواية عن الحسن، و علي، و ابن عبّاس، و جابر بن عبد الله المبتوتة إن لم تكن حاملا فلا سكنى لها و لا نفقة [8].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]ـ الموطّأ، برواية يحي /٣٩٨.

[2]ـ الشّافعي، الأم ٢٣٧/٥، الشّيرازي، المهذّب ١٦٤/٢.

[3]ـ أبو البركات، المحرّر ١١٦/٢-١١٧، ابن قدامى، المغني ٢٨٨/٩، الزّركشي، شرح الزّركشي ٢١/٦.

[4]ـ ابن عبد البر، الاستذكار ٦٨/١٨-٧٠، ابن جزيء، القوانين الفقهيّة /١٧٩،عبد الوهّاب، الإشراف ١٦٩/٢.

[5]ـ الميداني، اللّباب ٩٣/٣، السّرخسي، المبسوط م٣ج٥/٢٠١.

[6]ـ ابن عبد البر، الاستذكار ٧٠/١٨، الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٩٢/١٠.

[7]ـ أبو البركات، المحرّر ١١٦/٢-١١٧.

[8]ـ ابن عبد البر، الاستذكار ٧٢/١٨، الكاندهلوي، أوجز المسالك ١٩٢/١٠-١٩٤، ابن قدامى، المغني ٢٨٨/٩.

الفرع الرّابع: توجيه الخلاف في المسألة:

وجه الخلاف في هذه المسألة مردّه إلى اختلاف الرّواية في حديث **فاطمة بنت قــيس**[1] ومعارضة ظاهر الكتاب له.

فاستدلّ من لم يوجب للمبتوتة نفقة و لاسكنى برواية عن **فاطمة بنت قيس قالــت**: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَ لَانَفَقَةً»[2].

أمّا من أوجب لها السّكنى دون النّفقة فاستدل برواية للحديث في **الموطّأ** و فيها قال لها رســول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» و أمرها أن تعتد في بيت أمّ مكتوم[3].

و لم يذكر فيه إسقاط السّكنى فيبقى على عمومه في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

أمّا من أوجب لها السّكنى و النّفقة فقد صار إلى وجوب السّكنى بعموم الآية المتقدّمــة، و إلى وجوب النّفقة لها بكون النّفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرّجعية، و في الحامل، و في نفــس الزّوجية، وبالجملة قالوا: فحيثما وجبت السّكنى في الشّرع وجبت النّفقة. و ما ذهــب إليــه المالكية من إيجاب السّكنى للمبتوتة دون النّفقة يرجّحه إلى جانب ما تقدّم من أدلّة الكتــاب والسّنة، دليل عمل أهل المدينة النّقلي الذي مضى على التّفريق بين إيجاب النّفقة و السّكنى فلــم يوجب لها الأولى بخلاف الثّانية.

---

(1)ــ فاطمة بنت قيس: بن خالد القرشية الفهريّة أخت الضّحاك بن قيس، و كانت أسنّ منه كانت من المهاجرات الأول و كانت ذات جمال و عقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلّقها، فتزوّجت بعده أسامة بن زيد وفي بيتــها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر، -تنظر ترجمتها-: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصّحابة** ٣٧٣/٤.

(2)ــ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: **الطّلاق**، باب: المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: ٤٢ (١٤٨٠). ينظر: النووي، مسلم بشرح النووي ٣٥٥/٥.

(3)ــ مالك، **الموطّأ**، كتاب: **النّكاح**، باب: ما جاء في نفقة المطلّقة، حديث رقم: (١٨٢٨) ص ٣٩٧-٣٩٨.

(4)ــ سورة الطّلاق الآية ٦.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثّالث: المرأة إذا أسلمت و زوجها كافر:

الفرع الأوّل: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها:

اتّفق أهل المذاهب الأربعة على أنّ من أسلم و تحته كتابيّة حرّة أنّ نكاحه لا يفسخ لأنّ بقاءه معها جائز.

كما لا خلاف بينهم في أنّ الكافرة إذا أسلمت، و أبى زوجها الإسلام حتّى انقضت عدّتها أنّه لاسبيل له عليها إلاّ بنكاح جديد[1].

واختلفوا فيما إذا أسلمت المرأة ثمّ أسلم زوجها في عدّتها هل يقرّا على نكاحهما أم يفسخ؟

الفرع الثّاني: مذهب المالكية في المسألة و محلّها في الموطّأ:

البند الأوّل: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب المالكية في الزّوجة تسلم قبل زوجها أنّه لا يخلو أن يكون إسلامها قبل البناء أو بعده فإن كان إسلامها قبل البناء، و لم يسلم هو مكانه فلارجعة له و لا عدّة عليها، قاله ابن القاسم من المالكية و قال ابن الموّاز: تقع الفرقة بنفس إسلامها قبل البناء.

و أمّا إن أسلمت بعد البناء فإنّه إن أسلم بعدها ما دامت في عدّتها فهي باقية على عصمته مجوسيّا كان أو كتابيّا، و يكون أحقّ بها بمجرّد إسلامه دون رجعة فإن انقضت عدّتها فلا سبيل له عليها، و إن تزوّجها بعد انقضاء عدّتها -و بعد إسلامه- لم يعدّ ذلك طلاقا[2].

البند الثّاني: توثيق المسألة من الموطّأ:

قال مالك: «والأمر عندنا أنّ المرأة إذا أسلمت و زوجها كافر، ثمّ أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدّتها، فإن انقضت عدّتها فلا سبيل له عليها، و إن تزوّجها بعد انقضاء عدّتها لم يعدّ

[1]- الشّنقيطي، **الفتح** ٣٣/٢، ابن عبد البر، **الاستذكار** ٣٢٧/١٦، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٢٠١/٥-٢٠٣، الشّافعي، **الأم** ١٥٧/٥، الشّيرازي، **المهذّب** ٥٢/٢.الشّافعي، **الأم** ٤٤/٥-٤٥، الميداني، **اللّباب** ٢٦/٣، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ٤١٨/٣-٤١٩.

[2]- مالك، **المدوّنة** ٢١٢/١٠-٢١٣، الدّهلوي، **المسوّى** ١٠٨/٢-١٠٩، الشّنقيطي، **الفتح** ٣٣/٢.

ذلك طلاقا، و إنّما فسخها منه الإسلام فسخا بغير طلاق»[1].

الفرع الثّالث: مذهب غير المالكية في المسألة:

مذهب المالكية هو مذهب الشّافعية[2] و الحنابلة[3] في المشهور من الرّوايات عن أحمد في المدخول بها، و هو مذهب الأوزاعي إلاّ أنّه قال إن أسلم بعد العدّة فهي تطليقة[4].

و قال الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه،و سفيان إذا أسلمت المرأة و زوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، و إن أبى عن الإسلام فرّق بينهما، و كان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة و محمّد، و قال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق [5] و عن الحسن بن حي روايتان: إحداهما: مثل قول مالك و من وافقه في اعتبار العدّة، و الأخرى: مثل قول الثّوري وأبي حنيفة في عرض الإسلام على الزّوج في الوقت، فإن أبى وقعت الفرقة، و لم يفرّق بين الحربيّين و الذمّيين[6].

الفرع الرّابع: توجيه الخلاف في المسألة:

يمكننا القول أنّ ما ذهب إليه الإمام مالك و من وافقه من أنّ الكافر إذا أسلمت زوجته قبله، ثمّ أسلم هو في عدّتها فهو أحقّ بها، مستنده في ذلك نساء كنّ على عهد رسول الله صلّى الله عليه و سلّم أسلمن قبل أزواجهنّ ثمّ أسلم أزواجهم بعدهنّ فأقرّهم النّبي صلّى الله عليه وسلّم على زواجهم و لم يفرّق بينهم، فقد أسلمت فاختة بنت الوليد بن المغيرة[7] قبل زوجها

---

[1]ـ الموطّأ، برواية يحي /٤٠٠.

[2]ـ الشّافعي، **الأم** ٥/٤٤-٤٥. الشّيرازي، **المهذّب** ٢/٥٢.

[3]ـ الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٥/٢٠١-٢٠٣، ابن قدامى، **المغني** ٧/٥٣٦-٥٣٧.

[4]ـ ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٦/٣٣٢.

[5]ـ الميداني، **اللّباب** ٣/٢٦. محمد بن الحسن الشّيباني، **الحجّة** ٤/١-٢.

[6]ـ ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٦/٣٣٢.

[7]ـ فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزوميّة أخت خالد بن الوليد، كانت زوجة صفوان بن أميّة أسلمت يوم الفتح وبايعت، و قد أسلمت قبل زوجها بشهر، و ليس لها حديث، تنظر ترجمتها: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصّحابة** ٤/٣٦٢.

صفوان بن أميّة[1] الذي أسلم بعدها بنحو شهر، كما أسلمت أمّ حكيم بنت الحارث بن هاشم[2] قبل زوجها عكرمة بن أبي جهل[3] الذي أسلم بعدها و ثبتا على نكاحهما[4]، ممّا يدلّ على أنّ الزّوج إذا أسلم بعد زوجته فهو أحقّ بها ما دامت في عدّتها منه.

أمّا من قال بالتّفريق بينهما بمجرّد رفض الزّوج للإسلام بعد أن يعرضه عليه القاضي فدليله عدم جواز بقاء مسلمة تحت كافر.

إلاّ أنّ ما عليه المالكية و من وافقهم يرجّحه دليل عمل أهل المدينة النّقلي الذي مضى باعتبار العدّة، و عدم التّفريق بمجرّد رفضه للإسلام.

المطلب الرّابع: الزّوج الثّاني لا يهدم ما دون الثّلاث تطليقات:

الفرع الأوّل: تحرير محلّ الاتّفاق في المسألة و الاختلاف فيها:

اتّفق أهل العلم على أنّ العدد الذي يوجب البينونة الكبرى في طلاق الحرّة ثلاث تطليقات متفرّقات، و لا تحلّ له المطلّقة ثلاثا إلاّ إذا تزوّجت زوجا جديدا، ثمّ طلّقها أو مات عنها، بعد إصابته إيّاها، فإنّها تحلّ لزوجها الأوّل بعد العدّة و ترجع إليه على غير طلاق، لأنّ التّطليقات الثّلاث يهدمها الزّوج الثّاني، فعادت إليه كما لو لم يسبق أن طلّقها أصلا[5].

---

[1]- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمع أبو وهب، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثمّ أسلم بعدها، مات قبل عثمان، و قيل: عاش إلى زمن علي. تنظر ترجمته: ابن حجر، **الإصابة** ٢/١٨١-١٨٢.

[2]- أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية، زوج عكرمة بن أبي جهل أسلمت في الفتح قبل زوجها، استأمنت لزوجها فأمّنه رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، قتلت بعمود الفسطاط، تنظر ترجمتها: ابن حجر، **الإصابة** ٤/٤٢٦.

[3]- عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، كان كأبيه من أشدّ النّاس على رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، ثمّ أسلم عام الفتح، و خرج إلى المدينة ثمّ إلى قتال أهل الردّة، استشهد سنة ١٥ هـ في خلافة عمر و قيل ١٣ هـ في خلافة أبي بكر، تنظر ترجمته: ابن حجر، **الإصابة** ٢/٤٨٩-٤٩٠.

[4]- **الموطّأ** /٣٧٠-٣٧١.

[5]- ابن رشد، **بداية المجتهد** ٢/٩١، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٢/٣٥، ابن المنذر، **الإجماع** /٨١، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ٣/٤٦٦، الشّافعي، **الأم** ٥/٢٤٨-٢٤٩، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٥/٤٣٧.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و إنّما الخلاف في المطلّقة بما دون الثّلاث تطليقات إذا تزوجت زوجا آخر فهل ترجع إلى زوجها الأوّل بغير طلاق كالمطلّقة ثلاثا؟ أو ترجع إليه بما عليها من طلاق؟.

الفرع الثّاني: مذهب المالكية في المسألة و محلّها في الموطّأ:

البند الأوّل: مذهب المالكية في المسألة:

مذهب الإمام مالك – رحمه الله– أنّ ذات الطّلقة الواحدة و الطّلقتين، ترجع إلى زوجها الأوّل بما عليها من طلاق، و لو تزوّجت بعد طلاقها زوجا آخر، لأنّ الزّوج الثّاني لا يهدم ما دون الثّلاث عند أهل العلم بالمدينة بلا خلاف[1].

البند الثّاني: توثيق المسألة من الموطّأ:

«عن عمر بن الخطاب أنّه قال: «أيّما امرأة طلّقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثمّ تركها حتّى تحلّ و تنكح زوجا غيره، فيموت عنها، أو يطلّقها، ثمّ ينكحها زوجها الأوّل، فإنّها تكون عنده على ما بقي من طلاقها».

قال مالك: و على ذلك السّنة عندنا التي لا اختلاف فيها»[2].

الفرع الثّالث: مذهب غير المالكية في المسألة:

مذهب مالك هو المرويّ عن الأكابر من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قالوا: ترجع إليه على ما بقي من طلاقها و هم عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب، و أبي بن كعب، و عمران بن حصين،و أبو هريرة، وزيد بن ثابت، و معاذ بن جبل، و عبد الله بن عمرو بن العاص، و ابن عمر في أحد قوليه، و من التّابعين: عبيدة السّلماني، و سعيد بن المسيّب، والأوزاعي، و الحسن البصري، و الحسن بن حي، و سفيان الثّوري، وأبو عبيد،

---

(1)– ابن رشد، **بداية المجتهد** ٢/٩٣، الدّهلوي، **المسوّى** ٢/١٥٤-١٥٥، ابن العربي، **القبس** ٢/٧٦٠-٧٦١، الكاندهلوي ، **أوجز المسالك** ١٠/٢٨٨-٢٣٣، عبد الوهّاب، **التّلقين** ١/٣٢٦، **الإشراف** ٢/١٣٧، ابن جزيء، **القوانين الفقهيّة** /١٧٠-١٧١، الشّنقيطي، **الفتح الرّباني** ٢/٣٥، القرطبي، **الجامع** ٣/١٥٢-١٥٣، الزّرقاني، **شرح الزّرقاني** ٣/٢٧٩، عليش،**شرح منح الجليل** ٢/٢٢٣.

(2)– **الموطّأ برواية يحي** /٤٠٢.

وابن أبي ليلى، و أبو ثور، و هو مذهب الشّافعي[1]، و أحمد في المشهور من الرّوايات عنه[2]،إسحاق، وابن المنذر، و أبو سليمان، و محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية[3]، و هو مذهب ابن حزم[4].

و ذهب جماعة خلاف الجمهور فقالوا: تعود المرأة إلى الزّوج الأوّل بثلاث تطليقات على أنّ الزّوج الثّاني يهدم ما دون الثّلاث و هو مذهب أبي حنيفة و صاحبه أبي يوسف[5]،وهوا المروي عن عبد الله بن عباس، و عبد الله بن عمر، و عطاء،و النّخعي،و شريح، و ميمون بن مهران، و أحمد في رواية مرجوحة عنه[6].

الفرع الرّابع: توجيه الخلاف في المسألة:

وجه الخلاف في هذه المسألة بين من قال أنّ الزّوج الثّاني لا يهدم ما دون الثّلاث تطليقات بخلاف الثّلاث، و من قال: يهدم، هو أنّ من رأى أنّ هذا شيء يختصّ بالطّلقة الثّالثة بالشّرع قال: لا يهدم ما دون الثّالثة، ومن رأى أنه إذا هدم الثّالثة فهو أحرى أن يهدم ما دونها، قال: يهدم ما دون الثّلاث.

و ما عليه المالكية و من وافقهم من أنّ الزّوج الثّاني لا يهدم الطّلقة و الطّلقتين بخلاف الثّلاث يرجّحه عند المالكية دليل عمل أهل المدينة النّقلي، الّذي مضى على أنّ الزّوج الثّاني يهدم الثّلاث تطليقات، أمّا ما دونها فلا يهدمه.

(1)ـ الشّافعي، **الأم** ٥/٢٥٠، الشّيرازي، **المهذّب** ٢/١٠٥.

(2)ـ ابن قدامى، **المغني** ٨/٤١١-٤٤٢، المرداوي، **الإنصاف** ٩/١٥٩، الزّركشي، **شرح الزّركشي** ٥/٤٣٧.

(3)ـ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٤/١٣٢، الميداني، **اللّباب** ٣/٥٨-٥٩، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨/١٤٥-١٤٩.

(4)ـ ابن حزم، **المحلى** ١٠/٢٤٩-٢٥١.

(5)ـ ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ٤/١٣٢، الميداني، **اللباب** ٣/٥٨-٥٩.

(6)ـ ابن قدامى، **المغني** ٨/٤٤٢، ابن عبد البر، **الاستذكار** ١٨/١٤٧-١٤٩.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في ختام هذا البحث وبعدما تعرضت فيه للتّعريف بالإمام مالك وكتابه الموطّأ وأصل عمل أهل المدينة ومعناه ، وتقسيماته ومدى حجية كل منها ، ثم مصطلحاته والاختلاف في دلالتها عليه قمت باستقراء مسائل عمَل أهل المدينة التي بناها الإمام مالك اعتمادا على هذا الأصل من أصول الاجتهاد والاستنباط من خلال الموطأ ، مقتصرة على قسم الأحوال الشخصية ، ثم درست كل مسألة منها دراسة فقهية مقارنة تجلي جوانبها .

يمكنني أن أقرر جملة من النتائج المتوصل إليها بعون الله وتوفيقه وهي كالأتي:

١ – الإمام مالك إمام في الفقه والحديث ، وصل فيهما معا إلى مرتبة الريادة ، ساعده على ذلك البيئة التي نشأ فيها ، وكثرة شيوخه واتصاله بعلماء عصره الذين أخذ عنهم الفقه والحديث معا ، هذا التحصيل نمّاه ونقحه بدراسته المستقلة ، حتى أصبح إمام المذهب المالكي المتبوع بالمشرق والمغرب بفضل التلاميذ والأصحاب ، الذين نشروا مذهبه وحفظوا لنا فقهه وآراءه ، ودونوا أصول فقهه واجتهدوا على وفقها .

٢– للإمام مالك مؤلفات عدة في مختلف الفنون ، بعضها ثابت النسبة إليه ، والبعض الآخر مختلف في نسبته إليه ، أما الموطأ فهو أول مؤلف في شرائع الإسلام وأقدم مؤلف في الحديث صحت نسبته إلى مؤلفه الإمام مالك جمع لنا العلم أصولا وفروعا ، فإلى جانب كونه مدون حديث أهل الحجاز ، فهو أيضا مدون في الفقه حفظ لنا فقه الإمام مالك واختياراته وترجيحاته وآرائه المختلفة ، وكثر ناقلوه حتى من غير المالكية فوصل إلينا بروايات كثيرة أشهرها وأوعبها وأصحها رواية يحي بن يحي الليثي .

٣– إن أصول الإمام مالك – رحمه الله – التي بنى عليها مذهبه في الاجتهاد هي الأصول نفسها التي كان معمولا بها في المدينة المنورة قبل مالك ، إلا أنه كشف عنها وأكثر من التفريع عليها ، ومن هذه الأصول أصل عمل أهل المدينة الذي نسب الاحتجاج به إلى الإمام مالك والحقيقة أنه كان عند المدنيين منذ عصر الصحابة والتابعين إلى عصر مالك لذا فهو في فقهه متبع لا مبتدع .

٤– عمل أهل المدينة الذي يحتج به المالكية هو العمل النقلي ، التوقيفي ، المتصل ، الذي لا مجال للرأي والاجتهاد فيه ، أما العمل الاجتهادي والمتأخر فهذا مختلف في حجيته بين المالكية أنفسهم ، فقال بحجيته المالكية المغاربة ، إلاّ أنّ جمهورهم ومحققيهم على أنه ليس بحجة بل

اجتهادهم كاجتهاد غيرهم ، إلا أنه يمكن القول بتقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم لما لهم من فضل ومزية ليست لغيرهم من سائر الأمصار .

٥- الإمام مالك لا يشترط - كما ادعي عليه - لقبول خبر الواحد مصاحبة عمل أهل المدينة له ، بدليل أخذه بكثير من الأخبار دون ورود العمل فيها ، وإنما يرد خبر الواحد إذا خالف العمل النقلي المتواتر .

٦- في علاقة خبر الواحد بأصل عمل أهل المدينة يمكن القول أنه :

- إذا كان العمل موافقا للأخبار جملة : فإن كان من طريق النقل فهو آكد في صحتها ، وإن كان العمل من طريق الاجتهاد كان مرجحا لها إذ لا يعارضه إلاّ اجتهاد الآخرين وقياسهم .

- وإن كان موافقا لخبر ومخالفا لخبر آخر ، رجح به الخبر الموافق له على الخبر المخالف .

- فإن كان مخالفا للأخبار جملة ينظر :

إذا كان العمل من طريق النقل ترك له الخبر ، وإن كان من طريق الاجتهاد رجّح الخبر عليه عند المحققين من المالكية .

٧- العمل الذي يحتج به المالكية هو ما كان في عصر الصّحابة والتابعين وتابعيهم إلى عصر الإمام مالك وهذا على خلاف في عصر تابعي التابعين - كما تقدم - .

٨- الإمام مالك يحتج بإجماع الأمة إلى جانب احتجاجه بإجماع أهل المدينة الذي يأتي بعده في المرتبة الرابعة .

٩- إجماع المدينة هو نفسه عمل أهل المدينة إلاّ أنّ التّعبير بمصطلح الإجماع يدلّ على اتفاق وعدم معرفة خلاف في المسألة كما يدل على انتشار العمل واشتهاره فيها بحيث لا يخفى .

١٠- لعمل أهل المدينة مصطلحات كثيرة بعضها متفق على دلالتها على العمل كمصطلح (الأمر المجتمع عليه) ، (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) ..... ، والآخر مختلف في دلالتها عليه كمصطلح(الأمر عندنا) والراجح دلالتها عليه لأننا نجد في المسألة الواحدة بعضهم يستعمل فيها مصطلح (الأمر عندنا) والبعض الآخر يستعمل فيها مصطلحات أخرى متفق على دلالتها على العمل كمصطلح (الأمر المجتمع عليه)

١١ - مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح عام يشمل إلى جانب مسائل الزواج والطلاق وما تعلق بهما من عدد واسبراء وفقد مسائل أخرى لم أتناولها بالدراسة كمسائل المواريث والوصايا والحجر .....

١٢- نتج عن الاختلاف حول حجية أصل عمل أهل المدينة ، الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية المبنية عليه ، كما اختلفوا أيضا في بعض آثاره الأصولية كترجيحه على خبر الواحد ، والترجيح به ، وأيضا تخصيص عموم القرآن والسنة به .

١٣- اشتمل الموطأ على الكثير من المسائل الفقهية المبنية على عمل أهل المدينة في مختلف أبواب الفقه بما فيها كتاب الزواج والطلاق والرضاع التي غلب على مسائلها استعمال مصطلح (الأمر عندنا) المختلف في دلالته عن العمل .

١٤- بعض مسائل العمل التي قمت باستقرائها ودراستها يقوى فيها الاحتجاج بدليل العمل، وذلك إذا كان المالكية جميعهم متفقون على حكم المسألة لا خلاف بينهم في ذلك كما في مسألة : (جواز عفو الأب عن نصف الصداق الواجب للبكر قبل الدخول) ، ومسألة : (التسبيع للبكر والتثليث للثيب عند البناء وقبل القسم) ، ومسألة : (التحريم بمطلق الرضاع) ، كما يقوى العمل في المسألة أيضا عند وجود الموافق على حكمها من أصحاب المذاهب الأخرى وذلك لوجود أدلة لديهم تقوّي دليل العمل وتعضده كما في مسألة (عدة الحامل وضع الحمل) ، فقد وافق الجمهور فيها المالكية .

- أما بعضها الآخر فيضعف فيها الاحتجاج بدليل العمل خاصة عندما يكون للإمام مالك في المسألة قولان مختلفان كما في مسألة : (هل الوطء الحرام يحرم الحلال أم لا ؟) فقوله في المدونة أنه يحرم كالحلال أما في الموطأ فقال : لا يحرم الوطء الحرام الحلال أخذا بما عليه العمل وهو الذي رجع إليه .

- كما يضعف الاحتجاج بالعمل في المسألة عند وجود المخالف فيها من المالكية أنفسهم كما في مسألة : (طلاق السكران) فقال الجمهور بما فيهم جمهور المالكية بوقوعه وخالف محمد بن عبد الحكم من المالكية فقال : لا يقع طلاقه .

١٥ - بعض مسائل العمل خالف المالكية فيها الجمهور كما في مسألة : (اشتراط حيضة في عدة الوفاة) لتمام استبراء المتوفى عنها زوجها مما يضعف قولهم فيها خاصة وأن ابن عبد البر من المالكية ذهب فيها مذهب الجمهور مخالفا بذلك ما عليه جمهور المالكية .

هذه جملة النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا ، وفي الختام أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به وسائر المؤمنين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمدا وعلى آله وصحابته والتّابعين له بإحسان إلى يوم الدين .

- تمّ بحمد الله وعونه -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهرفإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم ، و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾	٢٢٦-٢٢٧	البقرة	٩٢
﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو اللذي بيده عقدة النّكاح ﴾	٢٣٧	البقرة	٦٩-٧٠-٧٢
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾	٢٣٤	البقرة	٧٩
﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾	٢٣٦	البقرة	١٣٩
﴿ وللمطلّقات متاع بالمعروف حقا على المتّقين ﴾	٢٤١	البقرة	١٣٩
﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ﴾	٢٢٨	القرة	١١٩
﴿ حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة ﴾	٢٣	النساء	٧٧-٨٩
﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاّ	١٩	النساء	٩٩-١٠٠

أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾			
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾	٢٢	النساء	٧٨
﴿ والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ﴾	٢٤	النساء	٨٥
(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ،والله أعلم بإيمانكم﴾	٢٥	النساء	٨٥
﴿ فإنّه رجس أو فسقا ﴾	١٤٥	الأنعام	١٦
﴿ والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين ﴾	٦	النور	١٠٥-١٠٦
﴿ وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لانبتغي الجاهلين ﴾	٥٥	القصص	٣٨
﴿إذا نكحتم المومنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها﴾	٤٩	الاحزاب	١٠٩
﴿ والذين يظّهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾	٤,٣	المجادلة	٩٣-٩٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾	٦	الطلاق	١٤١- ١٤٣
﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾	٤	الطلاق	١٣١- ١٣٢ ١٣٦
﴿ وما جعلنا أصحاب النار إلاّ ملائكة وما جعلناعدّتهم إلاّفتنة للذين كفروا ﴾	٣١	المدثر	١٢١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث الشريف	الصفحة
حرف الألف	
(آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل)	٣٣
(إذا أنشأت بحرية أو تشاءمت فتلك عين غذيقة)	٣٣
(أن أبا بكر زوج عائشة ابنته من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها)	٦٨
(إن أحق الشروط أن يوفّى به ما استحللتم به الفروج)	٨٤
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم في طول العمر . فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر)	٣٣
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا .)	٧٥
(إني لأنسى أو أنسى لأ سن)	٣٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال عمر (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل)	١٢٢
(الأيم أحق بنفسها من وليها)	٦٧
حرف الطاء	
(طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعلي سكنى ولا نفقة)	١٤٣
حرف القاف	
(قد حللت فانكحي من شئت)	١٣٥
حرف الكاف	
(كان فيما أُنزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن)	٨٨
حرف اللام	
(لا تحرم المصة والمصتان)	٨٩
(لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر)	٦٨
(لا سبيل لك عليها)	١٠٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت ، فقالت : ثلث)	٧٥
(ليس لك عليه نفقة)	١٤٣
حرف الميم (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)	٨٤
(من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)	٧٣
حرف الهاء قال علي في امرأة المفقود : (هي امرأته حتى يصح موته)	١٢٤
حرف الياء (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)	٨٧- ٨٨-٨٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام والأماكن

فهرس الأعلام:

اسم العلم	الصفحة
١-إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني	٤٦
٢-أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرعي — ابن القيم	٤٣
٣- أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة	٢٥
٤- أحمد بن عمر الأنصاري	٤٣
٥-أحمد بن فارس بن زكرياء	٢٣
٦- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان	٢٩
٧- أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي	٤٥
٨- أبو إسحاق إسماعيل بن إسماعيل القاضي	١٣
٩- أسد بن الفرات بن سنان	٩
١٠- إسماعيل بن أبي اويس	٥٢
١١- أشهب بن عبد العزيز	٩
١٢- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	٤٣
١٣- أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة	١٤٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١٤- خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال	٢٧
١٥- خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي	٢٥
١٦- راشد بن أبي راشد الوليدي	١٥
١٧- ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن	٧
١٨- زفر بن الهذيل العنبري	٦٥
١٩- زياد بن عبد الرحمٰن بن زهير- شبطون-	٢٩
٢٠- سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم	٢٦
٢١- سعيد بن المسيب ين حزن	٣٦
٢٢- سليمان بن برد بن نحيح	٢٦
٢٣- سليمان بن بلال	٣١
٢٤- سليمان بن خلف الباجي	٣٠
٢٥- سويد بن سعيد الهروي	٢٦
٢٦-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء	١٤
٢٧- صالح بن محمد الهسكوري	١٦
٢٨- صفوان بن أمية بن خلف	١٤٦
٢٩- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي	٢٤
٣٠- عبد الرحمن بن القاسم	٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٣١- عبد الرحمٰن بن محمد بن فطيس	٢٧
٣٢- عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان	١٢
٣٣- عبد السلام بن سعيد بن سحنون	١٠
٣٤- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة	٩
٣٥- عبد الله بن ذكوان	٧
٣٦- عبد الله بن عبد الحكم	١٠
٣٧- عبد الله بن محمد بن علي بن العباس – أبو جعفر المنصور	٢٠
٣٨- عبد الله بن مسلمة بن قعنب	٢٥
٣٩- عبد الله بن وهب بن مسلم	٨
٤٠- عبد الله بن يزيد بن هرمز	٦
٤١- عبد الله بن يوسف التنيسي	٢٥
٤٢- عبد الملك بن حبيب	١٠
٤٣- عبد الملك بن الماجشون	٩
٤٤- عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين	٤٣
٤٥- عبيد الله يحي بن يحي الليثي	٣٠
٤٦- عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام	١٤٦
٤٧- علي بن أحمد – ابن القصار–	٦٧
٤٨- علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر	٢٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٣٩- علي بن زياد التونسي	٢٧
٥٠- علي بن عبد السلام التسولي	١٥
٥١- علي بن محمد بن أحمد – أبو تمام –	٦٧
٥٢- علي بن ميسرة	٤٥
٥٣- عنبسة بن خارجة الغافقي	٢٥
٥٤- عياض بن موسى بن عياض	٢٤
٥٥- فاختة بنت الوليد بن المغيرة	١٤٥
٥٦- فاطمة بنت قيس	١٤٣
٥٧- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٣٧
٥٨- الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن	١٨
٥٩- مالك بن أنس بن أبي عامر	٢
٦٠- محمّد بن إبراهيم الإسكندري	١٣
٦١- محمّد بن إبراهيم بن عبدوس	١٣
٦٢- محمد بن أحمد بن عبد العزيز	١٠
٦٣- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	٣٩
٦٤- محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران – أبو حاتم الرازي-	٢٣
٦٥- محمد بن أصبغ بن الفرج	٢٧
٦٦- محمد بن الحسن بن فرقد	٢٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٦٧- محمد بن الشّيخ عبد الباقي الزرقاني	٣٠
٦٨- محمد الطاهر بن محمد الشاذلي	٢٠
٦٩- محمد بن الطيب الباقلاني	٤٥
٧٠- محمد بن عبد الله بن صالح -أبوبكر الأبهري-	١٨
٧١- محمد بن عبد الله الصيرفي	٤٥
٧٢- محمد قدري باشا	٥٦
٧٣- محمد بن المبارك الصوري	٢٦
٧٤- محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم-مخلوف -	٢٢
٧٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب	٦
٧٦- محمد بن مطرف الليثي	١٨
٧٧- محمد بن وضاح بن بزيع	٣٠
٧٨- مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت	٢٦
٧٩- مطرف بن عبد الله بن مطرف	٢٨
٨٠- معن بن عيسى بن يحيى بن دينار	٢٥
٨١- نافع مولى بن عمر	٦
٨٢- هارون الرشيد بن محمد المهدي	٤
٨٣- الوليد بن عبد الملك بن مروان	٤

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٨٤- يحيى بن سعيد بن قيس	٧
٨٥- يحيى بن عبد الله بن بكير	٢٦
٨٦- يحيى بن يحيى بن كثير	١٠
٨٧- يعقوب بن إبراهيم-أبو يوسف-	٩
٨٩- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.	٣

فهرس الأماكن

اسم المكان	الصفحة
- الأندلس	٥١
- خراسان	٥٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

- حرف الألف-

١- الأئمة الأربعة- أبو حنيفة ، مالك بن أنس ،الشافعي ،أحمد بن حنبل- ، أحمد الشرباصي د، ط ، د،ت، دار الهلال

٢- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، ت:عبد الله بن زيد آل محمود وآخر،ط٣:(-١٤٠٨ه-١٩٨٧م)،دار الثقافة، قطر.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح الشهير ب: ابن دقيق العيد، د،ط ، د،ت ، دار الكتب العلمية-بيروت ، لبنان-

٤- أحكام الأسرة في الإسلام- دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري و القانون،محمد مصطفى شلبي،ط٢: (١٣٩٧ه-١٩٧٧م)، دار النهضة العربية-بيروت ،لبنان.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول ،سليمان بن خلف الباجي ، ت: عبد المجيد تركي ط١:(١٤٠٧ه-١٩٨٦ م)، دار الغرب الإسلامي-بيروت ، لبنان-و ت: عبد الله محمد الجبوري، ط١: (١٤٠٩ ه- ١٩٨٩ م)، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٦- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد أبو محمد بن علي بن سعيد لن حزم ، ت : احمد بن محمد شاكر، ط٢: (١٤٠٣ه – ١٩٨٣ م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٧- أحكام القران ، احمد بن علي الرازي الجصاص ، د، ط ، د ت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

٨- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي وما عليه العمل في محاكم الكويت ، احمد الغندور ، ط٢ : (١٤٠٢ ه – ١٩٨٢ م)، مكتبة الفلاح ، الكويت .

٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ت: عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ : (١٤١٤ ه -١٩٩٣ م) دار قتيبة ، دمشق – دار الوعي ، حلب .

١٠- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ت: محمد عبد السلام شاهين ، ط١ : (١٤١٦ ه – ١٩٩٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١١- الإشراف على مسائل الخلاف ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، د ط ، دت دار النشر الدولي .

١٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، شهاب الدين أحمد بن علي الكناني المعروف بابن حجر ، دط دت ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٣ – إصطلاح المذهب عند المالكية ، محمد إبراهيم أحمد علي ، ط(١٤٢١ ه – ٢٠٠٠ م) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .

١٤- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، محمد رياض ، ط١ (١٤١٦ ه – ١٩٩٦م) مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء .

١٥- أصول الفقه ، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، ط٢ (١٤١٨ ه -١٩٩٨ م) ، دار المسيرة ، عمان .

١٦- أعلام التراث الإسلامي ، عبد الفتاح الحلو ، ط١ (١٤٠١ ه – ١٩٨١ م) مكتبة عكاظ .

١٧- الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين – خير الدين الزركلي ، ط٥ ، دت ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٨- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ت: عبد الرحمن الوكيل ، دط : ١٣٨٩ ه -١٩٦٩ م) مطبعة السعادة ، مصر .

١٩- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دط ، دت ، دار الشعب ، القاهرة ، وط٢ : (١٤٠٣ه – ١٩٨٣ م) ، دار الفكر .

٢٠- الإمام مالك ، محمد المنتصر الكتاني ، ط٣ ، (١٣٩٢ه -١٩٧٢م) ، دار إدريس ، بيروت

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت : محمد حامد الفقي ، ط١ (١٣٧٦ ه — ١٩٥٧ م) ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

٢٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، زكرياء الكاندهلوي ، دط (١٤٠٠ه — ١٩٨٠) ، دار الفكر .

- حرف الباء-

٢٣- البحر المحيط ، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله ، الشافعي ، ط١ : (١٤١٤ه- ١٩٩٤ م) ، دار الكتبي .

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط٢ : (١٤٠٢ه — ١٩٨٢م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد ، ط١٠ (١٤٠٨ه -١٩٨٨م) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، وبداية المجتهد ، ت : عبد الحليم محمد عبد الحليم وآخر ، دط ، دت ، دار الكتب الحديثية مصر .

٢٦- البداية والنهاية ، أبو الفداء الحافظ بن كثير ط٦ (١٤٠٦ه — ١٩٨٥ م) مكتبة المعارف ، بيروت .

٢٧- البرهان في أصول الفقه ، عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت: عبد العظيم محمد الديب ، ط٣ (١٤١٢ه — ١٩٩٢ م) ، دار الوفاء .

٢٨- البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة " تحفة الحكام " ، علي بن عبد السلام التسولي ، ت:محمد عبد القادر شاهين ، ط١ (١٤١٨ه- ١٩٩٨م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، أبو الوليد بن رشد ت: أحمد الشرقاوي إقبال ، ط٢ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان.

- حرف التاء-

٣٠ – تاريخ بغداد ، أحمد بن علي البغدادي ، دط ، دت ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٣١ – تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري بك ، ط١ (١٩٨٣ م) ، دار العلم ، بيروت ، لبنان .

٣٢- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، محمد أبو زهرة ، دط ، دت ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٣٣- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط٢ ، دت ، دار الكتاب الإسلامي .

٣٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ط١ ، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٣٥- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد الذهبي ، دط ، دت ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٣٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ت: احمد بكير محمود ، دط ، دت ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا . وت : محمد سالم هاشم ، ط١ (١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣٧- تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك ، جلال الدين السيوطي – في صدر كتاب المدونة – دط ، دت ، دار الفكر .

٣٨- تفسير الطبري المسمى " جامع البيان في تفسير القرآن " ، محمد بن جرير الطبري ، دط، دت ، المطبعة الميمنية ، مصر .

٣٩- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، دط ، دت دار الفكر .

٤٠- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد الأديب صالح ، ط٤ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) المكتب الإسلامي دمشق عمان . ٤١- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لمحمد بن جزيء الكلبي ، د.ط دت ، د . دار

٤١- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جزي ء الكلبي ، دط ، دت،د دار

٤٢- التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ت: محمد ثالث سعيد الغاني ، دط (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، ت : مصطفى بن أحمد العلوي وآخر ، د ط : (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م) ، دار الحديث الحسنية ، وزارة الشؤون الدينية .

٤٤- تنوير الحوالك على موطأ مالك ، علاء الدين عبد الرحمن السيوطي ، دط ، دت ، دار الفكر .

٤٥ - تهذيب الأسماء واللغات ، لمحي الدين بن شرف النووي ، دط ، دت ، إدارة الطباعة المنيرية .

٤٦ - تيسير مصلح الحديث ، نذير حمادو ، دط ، دت ، د . دار .

- الجيم -

٤٧- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمد القرطبي ، دط ، دت ، دار الكتاب العربي .

٤٨- جماع العلم ، للشافعي ، ت: احمد شاكر وآخر ، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م) ، دار الفتح الشارقة ، الإمارات ع م .

٤٩- جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل في مذهب مالك ، لصالح عبد السمع الآبي ، دط ، دت ، دار الفكر ، بيروت لبنان .

- الحاء -

٥٠- الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد حبيب الماوردي ، ت : محمود مطرجي وآخرون ، دط (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥١- الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، ت : السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ، ط٣ : (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م) ، عالم الكتب ، بيروت .

٥٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أحمد بن عبد الله الاصبهاني ، دط ، (١٣٥٥هـ- ١٩٣٦ م) ، مطبعة السعادة ، مصر .

– الخاء–

٥٣- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتوثيقا ،لحسان بن محمد حسين فلمبان ط١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .

– الدال–

٥٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، ط١ (١٣٢٩هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .

الراء

٥٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – حاشية ابن عابدين – لمحمد أمين بن عمر عابدين ، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخر ، دط : (١٤٣٣هـ- ٢٠٠٣) ؛ دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، وحاشية ابن عابدين ، ط٢ : (١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م) ، دار الفكر .

٥٦- الرّسالة، الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، د،ط(١٣٠٩هـ)، دار الفكر.

–السين–

٥٧- السنن الكبرى ،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دط، دت، دار الفكر.

– الشين–

٥٨- شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية،محمد بن محمد مخلوف ، دط،دت، دار الفكر بيروت.

٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد، ت: لجنة إحياء التراث العربي دط، دت، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٦٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء القرافي ، طه عبد الرؤوف سعد ، دط، (١٣٩٣ه-١٩٧٣م) ،مكتبة الكليات الأزهرية ،مصر دار الفكر ،بيروت

٦١- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الخرشي ، دط ، دت ، دار الفكر .

٦٢- شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد االباقي بن يوسف الزرقاني ؛ ط١ ، (١٤١١ه -١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٦٣- الشرح الصغير المسمى " أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك "، أحمد الدردير، دط ، دت ، مؤسسة المنشورات الإسلامية الجزائر .

٦٤- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشاويش ، دط ، دت ، دار صادر.

٦٥- شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل ، محمد عليش ، دط، دت ، دار صادر .

- الصاد-

٦٦- صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، ط١ (١٤٠٨ ه — ١٩٩٨) ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

٦٧- صحيح سنن ابن ماجة ،الألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، ط٣ : (١٤٠٨ه — ١٩٨٨ م) ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

٦٨ — صحيح مسلم بشرح النووي ، النووي ، ت: عصام الصبابطي ، وجماعة ، ط١ (١٤١٥ه- ١٩٨٨م) ، دار الحديث القاهرة .

- الطاء -

٦٩- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، ت: كمال يوسف الحوت ، ط١ (١٤٠٨ه — ١٩٨٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٠- طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي ، ت: إحسان عباس ،ط٢ (١٤٠١ه- ١٩٨١م) دار الرائد العربي،بيروت .

٧١ – الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع المعروف ب" ابن سعد " ، ت: محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

– العين–

٧٢– العبر في خبر من غبر ، الذهبي ،ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية بيروت .

٧٣– عمل أهل المدينة ، عطية محمد سالم ، ط١ (١٤١٠هـ – ١٩٨٩ م) ، دار التراث المدينة المنورة .

٧٤– عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، احمد محمد نور سيف ، ط٢ (١٤٢١هـ –٢٠٠٠م) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .

– الفاء –

٧٥– الفتاوى البزازية ، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب ، ط٤ : (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٧٦– الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، الشيخ نظام ، ط٤ ، (١٤٠٦هـ –١٩٨٦ م) ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

٧٧– فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي وآخر ، دط دت ، دار المعرفة بيروت لبنان .

٧٨– الفتح الرباني ، شرح على نظم رسالة بن أبي زيد القيرواني ، محمد أحمد الداه الشنقيطي ط٣ (١٣٩٩هـ –١٩٧٩م) ، دار الفكر .

٧٩– فقه الإسلام سمو مبادئه ، رصانة قواعده تعدد مزاياه ، حسن احمد الخطيب ، دط ، دت الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨٠– الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ط٢ ، (١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م) ، دار الفكر دمشق .

٨١ – فقه الرسالة ، الهادي الدرقاس ، ط١ (١٤٠٩هـ –١٩٨٩م) ، دار قتيبة ، بيروت دمشق .

٨٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي ، ت: أيمن صالح شعبان ، ط١ (١٤١٦هـ -١٩٩٥م ٩ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٨٣- الفهرست ، ابن النديم ، ت: إبراهيم رمضان ، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

- القاف-

٨٤- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، ط٣ (١٣٠١هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر .

٨٥- القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت: أيمن نصر الأزهري وآخر ، ط١: (١٤١٣هـ-١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، والقبس ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط١(١٩٩٢) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان.

٨٦- قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الإجتهاد ، محمد الخضر بن سيدي عبد الله ابن ما يابي الجكني ، دط : (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر .

٨٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي دط: (١٩٧٩م) ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٨٨- القوانين الفقهية ، ابن جزيء ،ت: محمد أمين الصاوي ، ط١:(١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

- الكاف-

٨٩-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير ب : "حاجي خليفة" ت: محمد شرف الدين يالتقيا وآخر ، دط: (١٣٦٢هـ -١٩٤٣م) ،وكالة المعارف .

٩٠- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، محمد الطاهر بن عاشور ، دط: (١٩٧٦م)، الشركة الوطنية الجزائرية و والشركة التونسية .

- اللام-

٩١-اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، ط٤: (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ، دار الحديث ، حمص بيروت.

٩٢- لسان العرب المحيط ، جمال الدين محمد بن مكرم –ابن منظور – ،ط١: (١٣٠٢هـ) المطبعة الأميرية ببولاق ،مصر .

- الميم-

٩٣- مالك ، حياته وعصره ،آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، ط٢:(١٩٥٢م)، دار الفكر العربي .

٩٤- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ت: خليل الميس ،دط، دت،دار المعرفة ، بيروت،لبنان .

٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابن تيمية ، ت: عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه دط ، دت، مكتبة المعاف الرباط المغرب .

٩٥- المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، مجد الدين أبي البركات ، ط٢:(١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) ،مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية .

٩٦- المحلى ، ابن حزم ، ت: أحمد محمد شاكر ، دط ، دت ،دار الفكر .

٩٨- مختصر علم أصول الفقه الإسلامي ، محمد محدة ، دط، دت ،دار الشهاب ، باتنة .

٩٩- مختصر المنتهى الأصولي ، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ، ت: شعبان محمد إسماعيل ، دط: (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، دار الوفاء.

١٠٠- مدخل في النّظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي و مقارنته بالفقه الأجنبي ، علال الفاسي ، ت: عبد الرحمن بن العربي الحريشي ، دط : (١٩٨٥) ، مؤسسة علال الفاسي .

١٠١ – المدخل للتشريع الإسلامي – نشأته أدواره التاريخية ، مستقبله ، محمد فاروق النبهان ط٢: (١٤٠١هـ-١٩٨١م) ،وكالة المطبوعات الكويت ، ودار القلم ، بيروت ،لبنان .

١٠٢- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس –رواية سحنون عن ابن القاسم –دط،دت،دار الفكر

١٠٣- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، دط،دت، الدار السلفية ، الجزائر .

١١٠٥٤-المسائل التي بدأها الإمام مالك على عمل أهل المدينة -دراسة وتوثيقا- ، محمد الماحي بوساق ، ط١١:: ((١٤٢٢١١هـ-٢٠٠٠٠٠م)) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ..

١١٠٥٥-المسوى شرح الموطأ ، ولي الله الدهلوي ، ت: جماعة من العلماء ، ط١١:: ((١٤٠٢٣١١هـ-١٩٧٨٣١١م)) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ..

١١٠٦٦- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ، مريم صالح الطفيري ، ط١١:: ((١٤٢٢٢١١هـ-٢٠٠٠٢٢م)) ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ..

١١٠٦٧-المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي ، دط، دت ، منشورات المجلس العلمي ..

١١٠٦٨-المعارف ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ط١١:: ((١٤٠٠٧١١هـ-١٩٧٨١٧م)) دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ..

١١٠٦٩-معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، ت: عبد السلام محمد هارون ، دط، دت، دار الفكر ..

١١٠٧٠-المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وغيره ، ت: حسين علي عطية وغيره ، دط، دت ، دار الفكر ..

١١٠٧١-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد حجي وجماعة ، دط، ((١٤٠٠١١هـ-١٩٧٨١١م)) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية.

١١٠٧٢-المغني ،موفق الدين و شمس الدين بن قدامى المقدسي ، دط: ((١٤٠٠٢٣هـ-١٩٧٨٣٣م)) ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ..

١١٠٧٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دط ، دت ، دار الفكر ..

١١٤-المفردات في غريب القرآن ، الرّاغب الأصفهاني ، ت: محمد خليل عتياني ، ط١: (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ، دلر المعرفة بيروت لبنان ، والمفردات ، ت: محمد سيد كيلاني دط، دت ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

١١٥-المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، دط، دت ، دار صادر ، بيروت .

١١٦-مقدّمة ابن خلدون المسمى :" ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، عبد الرحمن بن خلدون ، ت: لونان ، دط، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، دار الفكر .

١١٧-المقدّمة في الأصول ، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار ، ت: محمد بن الحسين السليماني ، ط١:(١٩٩٦م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١١٨- منار أهل الفتوى و قواعد الإفتاء بالأقوى ، إبراهيم اللقاني ،ت: زياد محمد محمود حميدان ، ط١: (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) دار الأجيال ، بيروت .

١١٩- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم و الباجي ، عبد المجيد تركي ت: عبد الصبور شاهين و آخر ، ط١: (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ،دار الغرب الإسلامي بيروت ،لبنان .

١٢٠-المناقب ، عيسى بن مسعود الزواوي – مطبوع مع المدوّنة الكبرى للإمام مالك- ، دط، دت، دار الفكر .

١٢١-المنتقى شرح موطّأ إمام دار الهجرة مالك ، الباجي ، ط٤: (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٢٢- منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل ، ابن الحاجب ، ط١: (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٢٣-المهذّب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دط، دت، دار الفكر .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١٢٤- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١: (١٤١٧ه-١٩٩٧م) ، دار ابن عفّان ، المملكة العربية السعودية .

١٢٥- مواهب الجليل ، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي – الحطاب- ، ط٣: (١٤١٢ه-١٩٩٢م) ، دار الفكر .

١٢٦- الموطّأ ، مالك بن أنس ، رواية : أبو مصعب الزّهري المدني ، ت: بشار عواد معروف وآخر و ط٢:(١٤١٣ه-١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ،بيروت .

١٢٧- الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى أللّيثي ، إعداد : أحمد راتب عرموش ، ط:١١(١٤١٠ه-١٩٩٠م) ، دار النّفائس بيروت ، لبنان .

١٢٨- الموطّآت للإمام مالك –رضي الله عنه – دراسة نصّية مقارنة في نسخها ، اختلافها ، مضامينها ، منهجها ، ثبتها، أدبها ، خصوصياتها ، لغتها ،قيمتها الحديثة و الفقهية ،نذير حمدان ، ط١: (١٤١٢ه-١٩٩٢م) ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ،بيروت .

– النون–

١٢٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي الاتابكي ، ت: إبراهيم علي طرفان ، المؤسسة المصرية العامة .

١٣٠- نظرات في أصول الفقه ، عمر سليمان الأشقر ، ط١ : (١٤١٩ه- ١٩٩٩م) ، دار النفاش ، الأردن .

١٣١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقري التلمساني ، ت: إحسان عباس ، دط : (١٣٨٨ه – ١٩٦٨ م) ، دار صادر ، بيروت .

١٣٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت ، ط١ : (١٣٢٩ه) مطبعة السعادة ، مصر .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الهاء-

١٣٣-الهداية شرح بداية المبتدئ ، برهان الدين علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني ، ط١ : (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

- الراء-

١٣٤-الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ط٧ : (١٤١٣هـ-١٩٩٨م) ، مؤسسة الرسالة .

١٣٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١ : (١٣٦٧هـ- ١٩٤٩م) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

المجلات والدوريات

١٣٦-الإمام مالك بن أنس وأثره في الحديث ، محمود نادي عبيدات ، رسالة دكتوراه في الحديث وعلومه ، إشراف السيد محمود الحكيم ، جامعة الأزهر ، كلية أصول الدين ، رجب آب: (١٣٩٢هـ — ١٩٧٢ م) ، مؤسسة إفريقيا للطباعة .

١٣٧ — عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ، لموسى إسماعيل — رسالة ماجستير بقسم الفقه وأصوله - ، إشراف : د . محمد مقبول حسين ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين ، الجزائر ، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م) .

١٣٨ — مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، لعبد الرحمن بن حسن النفسية ، مقال : خبر الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة ، لناصر بن طلحة الشيبي ، السنة السادسة ، العدد: الحادي والعشرون ، (١٤١٤هـ) ، المملكة العربية السعودية .

١٣٩- مجلة العربي ، مقال : قاعدة العمل حجة في مذهب مالك ، عبد الله كنون ، العدد : ١٥٢ (١٣٨١هـ -١٩٧١م) ، الكويت ، وزارة الإعلام .

١٤٠- مجلة مجمع الفقه ، مقال : إبراهيم فاضل الدبو ، الدورة الخامسة ، العدد : الخامس ، (١٤٠٩هـ -١٩٨٨م) .

١٤١ — ندوة الإمام مالك — إمام دار الهجرة — دط : (١٤٠٠هـ — ١٩٨٠) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، فاس .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

المحتوى الصفحة

الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة ..... ا- ط

الفصل التمهيدي : التّعريف بالإمام مالك وكتابه الموّطأ..... ١

المبحث الأول التّعريف بالإمام مالك ٢

المطلب الأول : حياة الإمام مالك وعصره ، شيوخه وتلاميذه ٢

الفرع الأول : حياته وعصره ٢

الفرع الثاني : شيوخه وتلاميذه ٦

البند الأول : شيوخ الإمام مالك ٦

البند الثاني : تلاميذ الإمام مالك ٨

المطلب الثاني : فقه الإمام مالك ، وأصول مذهبه ومؤلفاته ١١

الفرع الأول: فقه الإمام مالك ١١

الفرع الثاني : أصول مذهب مالك ١٣

الفرع الثاني : مؤلفات الإمام مالك ١٧

المبحث الثاني : التعريف بالموطأ ٢٠

المطلب الأول : سبب التأليف والتسمية وروايات الموطأ ٢٠

الفرع الأول : سبب تأليف الموطأ ٢٠

الفرع الثاني : سبب تسميته بالموطأ ٢٢

الفرع الثالث : نسخ الموطأ وزواياته ٢٤

المطلب الثاني : سبب اختيار رواية يحي بن يحي الليثي وبيان ما إشتمل عليه الموطأ..... ٢٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : سبب اختيار رواية يحي بن يحي الليثي ٢٨
الفرع الثاني : في بيان ما اشتمل عليه الموطأ ٣٠
الفصل الأول : عمل أهل المدينة — دراسة نظرية – ٣٥
المبحث الأول : صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني معناه وتقسيماته.....٣٦
المطلب الأول : صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني ٣٦
المطلب الثاني : مفهوم عمل أهل المدينة ٣٨
المطلب الثالث : أقسام عمل أهل المدينة ، وحجية كل قسم منها ٤٣
الفرع الأول : تقسيم القاضي عياض لعمل المدينة وعلاقته بخبر الواحد.....٤٤
البند الأول : تقسيم القاضي عياض لعمل أهل المدينة ٤٤
الند الثاني : علاقة عمل أهل المدينة بخبر الواحد ٤٦
الفرع الثاني : تقسيم ابن تيمية وابن القيم لعمل أهل المدينة ٤٧
البند الأول : تقسيم ابن تيمية لعمل أهل المدينة ٤٧
البند الثاني: أقسام عمل أهل المدينة عند ابن القيم.....٤٧
المبحث الثاني : المصطلحات الدالة على عمل أهل المدينة
واستقراء مسائل العمل في الأحوال الشخصية ٤٩
المطلب الأول : المصطلحات الدالة على عمل أهل المدينة.....٤٩
الفرع الأول : الفرق بين الإجماع العام وإجماع أهل المدينة ٤٩
الفرع الثاني : مصطلحات العمل والاختلاف في دلالتها عليه.....٥١
المطلب الثاني : استقراء مسائل عمل أهل المدينة في الأحوال الشخصية.....٥٥
الفرع الأول : المراد بالأحوال الشخصية ٥٥
الفرع الثاني : استقراء مسائل العمل في الأحوال الشخصية ٥٧
الفصل الثاني : التّطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في مسائل النكاح والطلاق.....٦٢
تمهيد ٦٣
المبحث الأول : التّطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في مسائل النكاح وما تعلق به ..٦٤

المطلب الأول : انكاح الأب ابنته البكر بغير إرادتها ٦٤
الفرع الأول : في تعريف النكاح والمراد بالبكر في المسالة ٦٤
البند الأول : تعريف النكاح..... ٦٤
البند الثاني : المراد بالبكر في المسالة ٦٤
الفرع الثاني: تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ٦٤
الفرع الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ٦٥
البند الأول : مذهب المالكية في المسالة ٦٥
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ ٦٦
الفرع الرابع:مذهب غير المالكية من المسألة ٦٦
الفرع الخامس: توجيه الخلاف في المسالة ٦٧
المطلب الثاني : عفو الأب عن نصف صداق ابنته المطلقة قبل الدخول..... ٦٨
الفرع الأول تعرف الصداق لغة وشرعا ٦٨
البند الأول : الصداق لغة ٦٨
البند الثاني الصداق شرعا ٦٩
الفرع الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ٦٩
الفرع الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ.....٦٩
البند الأول : مذهب المالكية في المسألة ٦٩
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ ٧٠
الفرع الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ٧١
الفرع الخامس: توجيه الخلاف في المسألة ٧٢
المطلب الثالث : المقام عند البكر والأيم ٧٢
الفرع الأول : في المراد بالمقام والأيم في المسألة ٧٢
البند الأول : المقام لغة ٧٢
البند الثاني : الأيم لغة ٧٢

الفرع الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها.....٧٣
الفرع الثالث : مذهب المالكية في المسالة ومحلها من الموطأ ٧٣
البند الأول : مذهب المالكية في المسألة ٧٣
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ ٧٤
الفرع الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ٧٤
الفرع الخامس: توجيه الخلاف في المسألة ٧٥
المطلب الرابع : ما لا يجوز من النكاح والشرط فيه ٧٦
الفرع الأول : ما لا يجوزمن نكاح الرجل أم امرأته ٧٦
البند الأول : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها.....٧٦
البند الثاني : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ.....٧٦
البند الثالث : مذهب غير المالكية في المسألة ٧٧
البند الرابع : توجيه الخلاف في المسألة ٧٨
الفرع الثاني : نكاح المرتابة المتوفى عنها زوجها بعد الأربعة أشهر وعشرا..... ٧٩
البند الأول : المراد بالمرتابة في المسألة ٧٩
البند الثاني: تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها.....٧٩
البند الثالث : مذهب المالكية من المسألة ومحلها من الموطأ ٨٠
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ٨٠
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة ٨١
الفرع الثالث : ما لا يجوز من الشرط في النكاح ٨١
البند الأول : في معنى الشرط لغة واصطلاحا ٨١
البند الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ٨٢
البند الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ٨٢
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ٨٢
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة ٨٣

المطلب الخامس : ما جاء ما جاء في الإحصان والمقدار المحرم من الرضاعة ٨٤
الفرع الاول : تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها ٨٤
البند الاول : في المراد بالإحصان ٨٤
البند الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ٨٥
البند الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ٨٥
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ٨٦
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة ٨٦
الفرع الثاني :المقدار المحرم من الرضاع ٨٧
البند الأول : تعريف الرضاع لغة وشرعا ٨٧
البند الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ٨٧
البند الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ٨٨
البند الرابع مذهب غير المالكية في المسألة ٨٨
البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة ٨٩
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في مسائل الطلاق ٩٠
المطلب الأول : في الايلاء والظهار ٩٠
الفرع الأول : في المولى إذا لم يفء بعد مضي الأربعة أشهر ٩٠
البند الاول: تعريف الايلاء لغة وشرعا ٩٠
البند الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ٩٠
البند الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ٩١
البند الرابع: مذهب غير المالكية في المسألة ٩١
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة ٩٢
الفرع الثاني :حكم من ظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة ٩٢
البند الأول : تعريف الظهار لغة واصطلاحا ٩٢
البند الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ٩٣

البند الثالث مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ٩٣
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ٩٤
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة.....٩٤
المطلب الثاني : في الخيار والخلع ٩٥
الفرع الأول : خيار العتق ٩٥
البند الاول : في معنى الخيار والعتق لغة ٩٥
البند الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ٩٥
البد الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ٩٦
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ٩٧
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة ٩٧
الفرع الثاني :الخلع للضرر ٩٧
البند الاول : تعريف الخلع لغة واصطلاحا ٩٧
البند الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ٩٨
البند الثالث : مذهب المالكية في المسألة ٩٨
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ٩٩
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة ٩٩
المطلب الثالث : ما جاء في اللعان ١٠١
الفرع الأول : تأبيد الفرقة بين المتلاعنين ١٠١
البند الأول : تعريف اللعان لغة واصطلاحا.....١٠١
البند الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ١٠١
البند الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ١٠١
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ١٠٢
البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة ١٠٢
الفرع الثاني : المبتوتة ينفي حملها في العدة يلاعنها ١٠٣

البند الأول : مذهب المالكية في المسألة ١٠٣
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ.....١٠٣
البند الثالث : مذهب غير المالكية في المسألة.....١٠٤
البند الرابع : توجيه الخلاف في المسألة.....١٠٤
الفرع الثالث : الأمة المسلمة والحرة الكتابية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج
أحداهن فأصابها ١٠٥
البند الأول :تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ١٠٥
البند الثاني : مذهب المالكية في المسألة ١٠٥
البند الثالث : توثيق المسألة من الموطأ.....١٠٥
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ١٠٦
البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة ١٠٦
الفرع الرابع : الأمة يلاعنها زوجها ثم يشترها أنه لا يطؤها.....١٠٧
البند الاول : مذهب المالكية في المسألة.....١٠٧
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ ١٠٧
البند الثالث : مذهب غير المالكية في المسألة.....١٠٧
البند الرابع : توجيه الخلاف في المسألة.....١٠٨
المطلب الرابع : طلاق البكر وطلاق المريض.....١٠٨
الفرع الأول: طلاق البكر ١٠٨
البند الأول : تعريف الطلاق لغة واصطلاحا والمراد بالبكر في المسألة.....١٠٨
البند الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ١٠٩
البند الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ١٠٩
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ١١٠
البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة ١١٠
الفرع الثاني : طلاق المريض ١١١

البند الأول : تحرير محل الاتفاق في المسألة ١١١
البند الثاني : مذهب المالكية في المسألة ١١١
البند الثالث : توثيق المسألة من الموطأ ١١١
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ١١٢
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة ١١٢
المطلب الخامس: طلاق السكران والطلاق للإعسار ١١٣
الفرع الأول : طلاق السكران ١١٣
البند الأول : تحرير محل الاتفاق في المسألة ١١٣
البند الثاني : مذهب المالكية في المسألة ١١٣
البند الثالث : توثيق المسألة من الموطأ..... ١١٤
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ١١٤
البند الخامس :توجيه الخلاف في المسألة ١١٤
الفرع الثاني : التفريق للإعسار ١١٥
البند الأول : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ١١٥
البند الثاني : مذهب المالكية في المسألة ١١٥
البند الثالث : توثيق المسألة من الموطأ ١١٦
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ١١٦
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة ١١٦
الفصل الثالث : التّطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في آثار الطلاق
وما تعلق به.....١١٨
المبحث الأوّل : التّطبيقات الفقهية لعمل اهل المدينة في مسائل
العدد والاستبراء ١١٩
المطلب الأول : المراد بالأقراء ١١٩
الفرع الأول : القرء لغة واختلاف الفقهاء في تحديد معناه.....١١٩

الفرع الثاني :مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ١١٩
البند الأول : مذهب المالكية من المسألة ١١٩
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ ١١٩
الفرع الثالث : مذهب غير المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ ١٢٠
الفرع الرابع : توجيه الخلاف في المسألة.....١٢٠
المطلب الثاني : عدة زوجة المفقود ١٢١
الفرع الأول : المراد بالعدّة وتعريف المفقودة لغة واصطلاحا ١٢١
البند الأول: العدة لغة.....١٢١
البند الثاني : تعريف المفقود لغة واصطلاحا.....١٢١
البند الأول : العدة لغة ١٢١
البند الثاني : تعريف المفقود ١٢١
الفرع الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة..... ١٢١
البند الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ..... ١٢١
البند الأول :مذهب المالكية في المسألة.....١٢١
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ..... ١٢٢
الفرع الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ١٢٣
الفرع الخامس : توجيه الخلاف في المسألة ١٢٣
المطلب الثالث : عدة الأمة وأم الولد من طلاق زوجها أو سيدها
ووفاته ١٢٤
الفرع الأول : عدة الأمة من طلاق زوجها ١٢٥
البند الأول : تحرير محل الاتفاق في المسألة.....١٢٥
البند الثاني : مذهب المالكية في المسألة..... ١٢٥
البند الثالث : توثيق المسألة من الموطأ ١٢٥
البند الرابع : مذهب غير المالكية ١٢٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة..... ١٢٦
الفرع الثاني : عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها ١٢٦
البند الأول : مذهب المالكية في المسألة ١٢٦
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ..... ١٢٧
البند الثالث : مذهب غير المالكية في المسألة ١٢٧
البند الرابع : توجيه الخلاف في المسألة ١٢٨
الفرع الثالث : عدة الأمة اذا توفي عنها زوجها ١٢٨
البند الأول : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها ١٢٨
البند الثاني : مذهب المالكية في المسألة..... ١٢٨
البند الثالث : توثيق المسألة من الموطأ ١٢٩
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة ١٢٩
المطلب الرابع : عدة التي ترتفع حيضتها حين يطلقها زوجها
وحكم عدة المطلقة بعد الرجعة وقبل المسيس..... ١٢٩
الفرع الأول : عدة المطلقة التي ترتفع حيضتها حين يطلقها زوجها..... ١٢٩
البند الأول تحرير محل الاتفاق في المسألة ١٢٩
البند الثاني : مذهب المالكية في المسألة..... ١٣٠
البند الثالث : توثيق المسألة من الموطأ..... ١٣٠
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة..... ١٣٠
البند الخامس: توجيه الخلاف في المسألة ١٣١
الفرع الثاني : في عدة المطلقة بعد الرجعة و قبل المسيس..... ١٣٢
البند الأول : تعريف الرجعة لغة واصطلاحا ١٣٢
البند الثاني : تحري محل الاتفاق في المسألة و الاختلاف فيها..... ١٣٢
البند الثالث : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ..... ١٣٣
البند الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة..... ١٣٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الخامس :توجيه الخلاف في المسألة..... ١٣٤
المطلب الخامس : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ومقام البدوية المتوفى عنها زوجها..... ١٣٤
الفرع الأول : عدة الحامل من وفاة زوجها ١٣٤
البند الأول تحرير محل الاتفاق في المسألة ١٣٤
البند الثاني مذهب المالكية في المسألة..... ١٣٥
البند الثالث : توثيق المسألة من الموطأ ١٣٥
البند الرابع : مذهب غير المالكية..... ١٣٦
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة ١٣٦
الفرع الثاني : مقام البدوية المتوفى عنها زوجها..... ١٣٧
البند الأول : تحرير محل الاتفاق في المسألة ١٣٧
البند الثاني:مذهب المالكية في المسألة..... ١٣٧
البند الثالث : توثيق المسألة من الموطأ..... ١٣٨
البند الرابع : مذهب غير المالكية من المسألة..... ١٣٨
البند الخامس : توجيه الخلاف في المسألة..... ١٣٨
المبحث الثاني : التّطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في مسائل أخرى من الطلاق وما تعلق به..... ١٣٩
المطلب الأول : متعة الطلاق ١٣٩
الفرع الأول : تعريف المتعة..... ١٣٩
الفرع الثاني : تحرير محل الاتفاق في المسألة و الإختلاف فيها..... ١٣٩
الفرع الثالث : مذهب المالكية من المسألة ومحلها من الموطأ..... ١٣٩
البند الأول : مذهب المالكية في المسألة..... ١٣٩
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ..... ١٤٠
الفرع الرابع : مذهب غير المالكية في المسألة..... ١٤٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الخامس: توجيه الخلاف في المسألة..... ١٤٠
المطلب الثاني : نفقة المطلقة المبتوتة.....١٤١
الفرع الأول : تحرير محل الاتفاق في المسألة..... ١٤١
الفرع الثاني : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ..... ١٤١
البند الأول : مذهب المالكية في المسألة ١٤١
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ.....١٤١
الفرع الثالث : مذهب غير المالكية في المسألة..... ١٤٢
الفرع الرابع : توجيه الخلاف في المسألة..... ١٤٣
المطلب الثالث : المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر.....١٤٤
الفرع الأول : تحرير محل الإتفاق في المسألة..... ١٤٤
الفرع الثاني : مذهب المالكية في المسألة ومحلها من الموطأ..... ١٤٤
البند الأول مذهب المالكية في المسألة..... ١٤٤
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ..... ١٤٤
الفرع الثالث : مذهب غير المالكية في المسألة..... ١٤٥
الفرع الرابع : توجيه الخلاف في المسألة..... ١٤٥
المطلب الرابع : الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث تطليقات..... ١٤٦
الفرع الأول : تحرير محل الاتفاق في المسألة والاختلاف فيها..... ١٤٦
الفرع الثاني : مذهب المالكية في المسألة و محلها من الموطأ..... ١٤٧
البند الأول : مذهب المالكية في المسألة ١٤٧
البند الثاني : توثيق المسألة من الموطأ ١٤٧
الفرع الثالث : مذهب غير المالكية في المسألة.....١٤٧
الفرع الرابع : توجيه الخلاف في المسألة..... ١٤٨
الخاتمة ١٤٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات..... ١٥٥
فهرس الأحاديث..... ١٥٨
فهرس الأعلام والأماكن..... ١٦١
فهرس المصادر والمراجع ١٦٧
فهرس المحتويات ١٨١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية